حاشية العلامة

صالح أفندي الموصلي

حاشية العلامة صالح الحافظي
الموصلي على عضد

م ١١٧

هذه حاشية عصام بسم الله الرحمن الرحيم لصالح افندي كاتب ديوان الانشاء
حمداً لمن لا تختص الاشارة ... ولا يفي بتفهيم نعم اللفظ والعبارة ... محمد موصوف
بغاية العجز والقصور على علي قائله الكريمة مقصوره وصلاة صلوك من جنابه
الاقدس رحمة على من كانت بعثته مقدمة الرحمة وخاتمة الرسالة ... وعلى آله العاقدين
لضمائرهم على الاخلاص ... وصحبه العاملين عن الوضع العام الى وضعه الخاص
اما بعد فهذه فوائد كالفرائد العقدية ... علقتها على الشرح العصامي للرسالة
الوضعية العضدية ... تشحيذاً بالوقائل ... وتشييداً باهداب الفضائل ... ولئن
الزمان يد التناول والذي حدان على جمعها ... دعاني الى وضعها ان جماعة
من تعلق بظواهر الفنون ولم يصل الى حقائقها ... وافق عرج فحذت الفلوم
ولم يتهيأ الى دقائقها ... قعدوا المكلوم على هذا الشرح ... وتصدوا لبيانات
ما يليق بكل مبحث من التعديل والجرح ... فخلطوا في اكثر المواضع وخبطوا ... ومن
اوهم التحقيق الى حضيض التقليد هبطوا ... لكن ربما اصابوا سهم فهمهم المرام
وفي المثل رب رمية من غير رام ... فرأيت ان ابين ما وقعا فيه ... وازيف ما قدم
الشارح ... مع حل المواضع المغلقة ... ودون الحل المواضع ... وايداع تحقيقات جادت
بها القريحة الجامدة ... واستنارت بها الفطنة الخامدة ... ودفع اشكالات
لبي العصام من محاولة حلها عرق القربة ... ولم يحظ من قنطار الحل بحبة ... ولم الا
جهداً في تمييز المطاء من الصواب ... والقشر من اللباب ... والفرق بين معنى الشراب
ومعنى الكشراب ... بعون الملك الوهاب ... وعليه توكلت واليه مآب قوله
المرتبة الموجودة في التعقل ... لم يقل الموجودة في التعقل المرتبة مع ان الظاهر ذلك
لتفرع الترتيب على الوجود والمستلزم لتقدمه عليه طبعاً المقتضي لتقدمه عليه

وضعاً واعتناء المرتبة عن الموجود ... بخلافها لعكس تنظيراً للفصل بين المتغايرين
ولو قال الموجودة المرتبة في التعقل لاوهم خلاف المقصود فافهم قوله
او يفرد فالتلفظ وجود المعاني فما تلفظ باعتبار وجود الفاظها الدالة عليها
فيه ... وفيه ان الالفاظ انما تدل بالوضع ... والوضع من صفات ذوات الذات فلا وجود لها حين الوضع
حتى يكون للمعاني وجود باعتبارها اللهم الا ان يكتفى بالوجود في الجملة قوله
عنها لعدمه ... اي جواب عن سؤال مقدر هو ان اسماء الاشارة موضوعة للمشاهد
المحسوس كما يجيء فكيف عبر بها عن المعاني وحاصله ان ذلك على سبيل المجاز
قوله مبالغة علة للتنزيل وقوله اعتناء بشان احكم علة للمبالغة والمراد
بالحكم هو الحكم بالفائدة على هذه فائدة الحكم اذا عنى بشانه زيد في تعيين
المحكوم عليه كما تقرر في المعاني وقوله او رمزاً عطف على قوله مبالغة فهو
علة للتنزيل او على قوله اعتناء فالمبالغة ... ولا يخفى ان التنزيل او المبالغة المؤل عليها
بالتعقيد يصح ان يرمز بها الى سهولة التناول وقريباً خاذ وليس عطفاً على
قوله لتنزيلها بحسب المعنى فيكون علة للتعقيد لان التنزيل المذكور لا بد منه بجمال
لتصحيح هذا التعقيد المجازي فلا وجه لعطف الرمز عليه والفاصلة دون
الواصلة ومن غفل عن هذا تفي الاولين والثبات لاخذه عامة ان الرمز انما يحصل
بالتعقيد لا بالمبالغة والتنزيل قوله فلتتميم هذه الفائدة يعني الرمز الى سهولة
التناول وقرب المأخذ اذ الفائدة فان وحدة الامر مما يوجب سهولة تناوله
وكثرته مما يوجب صعوبته وتعسر ضبطه قوله لجعلها متعلق بقال او بدل
من قوله لتتميم او متعلق بمحذوف دل عليه اي ثمت هذه الفائدة بهذا القول لجعلها
لا بقوله افرد لانه شتاع تعلق بحرفين المختلفين بعامل واحد كما تقرر في النحو
قوله او اشارة بالافراد اي لان الترتيب فما الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وفيه
ان هذه الاضافة في كلامهم اسم الواحد بينة كما بينه الشريف في حواشيه على شرح الرسالة

وضعا

التسمية وصحة اطلاق الواحد على الشئ لا تقتضي صحة اطلاق اسم احد الامور المتعددة المركب هو منها عليه الا ترى انه لا يصح اطلاق المسئلة مثلا على الكتاب المرتب فتامل قوله او راعى مطابقة هذه في الافراد. فيه انه ظاهر الفساد لاقتضائه صحة قولنا هذه فرس عند الاشارة الى جماعة من الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله من له سليقة عربية كيف يتصور وفوقه من مثل المصنف وكلامه فاس هذا على نحو من وما مثله لا يثبت بالقياس قوله وهذا فيه نظر افاده ح قال في حاشيته اعلم ان فيه اشارة الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر اياه الى المختار من الفحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل ومنها الى اذل شارح للرسالة المختار من بين تلامذة سيد المحققين مولانا علي السمرقندي انتهى قد قدمنا ان تامله استبان لك ما في هذا الوجه فتامل ومحصل ان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد بتتبع موارد استعمالها لغة واصطلاحا وتاؤها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف لتوجيه افرادها قوله من حيث هو كذلك قال الفاضل على السمرقندي المعروف بالقوشي في شرح هذه الرسالة الغاية هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث تحرته وتجتنبه وتلك المصلحة من حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى غاية فالغاية والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية كذلك لان الحيثيتين مما لو شاء ان وهو ليل اعتبار كل حيثية فيها اعتبرت فيما ضاهتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولى ما لم تلاحظ من حيث مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لم تكن مقصودة للفاعل انتهى فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن الغاية والغرض والعلة الغائية لكن الظاهر ما سياتي انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرفها بما هو تعريفها والحق هو الفرق

٧ على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة ٣ للفاعل على الفعل وصدوره تسمى غرضا ٣ الفعل لاجله تسمى ٣

بينهما كما مرت قوله وحينئذ يكون اي حين اذ كان ما يترتب على الفعل من المصلحة مالا جله الاقدام عليه يكون المترتب المذكور الذي هو قسم من الفائدة قسما من الغرض عند من فسر الغرض بالاجل اقدام الفاعل على الفعل لان ما لاجله الاقدام اعم من ان يكون علة غائية او لا وعلى هذا تباين مطلق الفائدة والغرض عموما وخصوصا من وجه ويكون المترتب المذكور نفس الغرض عند من فسره بفائدة مترتبة على الشئ لاجلها الاقدام عليه وهو ظاهر وعليه فالفائدة اعم من الغرض مطلقا هذا وكما يخفى ان حمل الفائدة في هذا التعريف على المعنى الاصطلاحي يستلزم استدراك قوله مترتبة على الشئ وعلى المعنى اللغوي يخل بجامعية التعريف لعدم اختصاص الغرض بالعلم والمال الا ان يمثل ذكرهما على التمثيل وفيه بعد قوله من حيث الدلالة على المعاني يحتمل ان تكون هذه الحيثية قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من تتمة تفسير الرسالة وان تكون قيدا للاشارة وعلى التقديرين فيها اشعار بجهة التجوز لكنه على الثاني اظهر وهو ان هذا حمل من باب الاسناد الى السبب كما في هزم الامير الجند لان تلك الالفاظ سبب لحصول الفائدة التي هي العلم الذي هو في المعاني ٣ لدلالتها عليها كما صرح به الفاضل القوشي قوله وبحثا للطالبة بناء بحث للمفعول ورفع المطالبة اي نيابة عن فاعله والجملة عطف على جملة العلم ولا يخفى انه ليس في هذه صغير يعود الى الموصول فكان الصواب عطفها بالفاء كما في نحو الذي يطير فيغضب زيد الذباب على ما تقرر في النحو قوله وان صح اي تعلق بقوله يحوجك الى ارتكاب تجوز يعني انه وان صح حمل الحمل حينئذ على الحقيقة بناء على احد الاعتبارات المذكورة لا ينفي الحصر اليه لعدم مناسبته للمقام فحاصله ان تلك الالفاظ المرتبة بهذا الترتيب المخصوص المحسوس فائدة الترتيب لترتب حصولها من حيث هي كذلك عليه بل فائدة الممارسة عليه اي على الترتيب اذ لا بد للمؤلف غالبا من تقديم وتاخير وتبديل وتغيير حتى يستقر لفظه ويستقر على نمط مخصوص محصول هذه الالفاظ المرتبة على هذا النمط مترتب على الممارسة

٣ ٧ هو ٣

على الترتيب والحاصل ايقاعه من بعد اخرى على وجوه مختلفة وطرق شتى يا
وكانه ضمن الممارسة معنى المداومة فلهذا عداها بعلى وقوله كانوا
بالنون واجاز بعضهم ان يكون بالتاء وترجيحه يحتاج الى تكلف بأباه الذوق
السليم وقوله وانها فائدة التفتيش البليغ ايما الكامل عن احوال الالفاظ
الموضوعة اي كيفية تاليفها لافادة المعاني التركيبية المقصودة منها
وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب
المخصوص المفيدة ما قصد منها المطابقة لمقتضى الحال متر تبة من حيث هي
كذلك على التفصيل المذكور كما لا يخفى وفي بعض النسخ تفتيش البليغ بالاضافة
على ان البليغ من البلاغة وهي في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وفي المتكلم وهي المراد ههنا ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وتوجيهه
بعلم حاضر وقوله واما فوائدها التلفظ اي بها فانه حصول الالفاظ
المرتبة من حيث هي كذلك مرتب على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر قوله
ووصف الفائدة الخ تقدير منه لاشتمال الشق على الشق وقوله على التقدير
يعني تقدير كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونه اشارة الى الالفاظ قوله
اولا ضرورة حينئذ الخ يعني انه لا ضرورة على تقدير كون هذه اشارة الى الالفاظ
في حمل المقدمة والتقسيم والمخاتمة على الالفاظ ليكون اجزاء للفائدة بل يجوز
ان تحمل على المعاني فيكون اشتمال الفائدة عليها من باب اشتمال الدال على المدلول
هذا وانت خبير بانه لا ضرورة على التقدير الاول ايضا وهو كون هذه
اشارة الى المعاني في حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزاء الفائدة فلان الجملة
حينئذ من قبيل وصف المدلول بالاشتمال على الدال وكما يصح وصف الالفاظ بالاشتمال
على المعاني وجعلها ظروفا لها كذلك العكس كما مر وجوابه وسيجيء اليه في الكلام
قصورا بالنسبة الى المقام فتامل قوله الى تحمل اي تكلف وهو جعل لفظة
هذه اشارة الى مفهوم كلي صادق على كل من الامور الثلاثة وهو على التقدير الثاني

طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة في كتابتها في زمان مخصوص لافادة
معنى مقصودة بالذات فقط او متعلق به مطلقا فقط ما يستحق في نظر المصنف
ان يفرد باسم خاص بحسب ما يستحقه من جهة وعلى التقديرين الاولين تبدل من المعاني
التي قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت ومتعلقة به كذلك
هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وانا كان هذا الحمل لتخلفا لان الظاهر المتبادر
ان هذه الاشارة الى شخص معين هو مجموع المعاني المخصوصة كما مرت الاشارة اليه ٧ او الالفاظ المخصوصة ٣
قوله وجعل حصرا لها مستفاد من قوله هذه فائدة تشتمل اه يعني حصر جنس الالفاظ
في الامور الثلاثة لانتهائها بدليل قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة الى آخره حيث
جعل الخمس ما تتضمنه الفائدة لانتهائها فالحصر في التقسيم الكلي بالقياس الى جزئياته
وان كانا المراد بالاشتمال على ما اعتاده الشارح اشتمالا الكل على اجزائه فلا تغفل
قوله انما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات يعني ما اعتبر المصنف تركب
الفائدة منه من الاجزاء وهي الامور الثلاثة لان ما يتضمنه الكل لاعتبار اولا
وبالذات هي الاجزاء التي اعتبر المعتبر تركب الكل منها كما نقل عنه قوله اما
جميع ما يتعلق به تعلقا لاعائة اه قال في الحاشية مثلا معرفة ان القرينة واقعة
في استعمال الموضوع للشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين اكثر اقسام تفاوت
القرائن التي بريدان معرفة كون القرينة واقعة كذا المذكور فيها المقدمة تنفع في هذا
الفرق المذكور في التقسيم وفي على ذلك سايرها في المقدمة من المباحث فتكون المقدمة
متعلقة في التقسيم تعلقا لاعائة في الشروع فالضمير في اقسامه راجع الى الموضوع
للشخص بالوضع الكلي وقوله تفاوت القرائن متعلق بالفرق وجعل بعضهم
هذه الحاشية متعلقة بما سياتي من قوله اذ كل ما في الخاتمة ما يشبهه لما من التقسيم
وتصحيفه وهو سهو لا ينبغي الالتفات اليه قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني بان يراد الدال او نحوه في كل قسم من الاقسام الثلاثة فيقال اما الدال على جميع
ما هو مقاصد وما لفظ جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم وقس على ذلك ما هو به قوله

محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك كالمركب
من الجزء بين فقط او منه ومن جزء الجزء وذلك لعدم دخولها في القسم حتى يضر
خروجها عن الاقسام وينتقض بها وجه الحصر اذ ليست مما اعتبر المصنف تركب الكل
منها قوله وتعريفات الاقسام الخ حاصله انه محفوظ عن الانتقاض اي
بجزء الجزء لاخذ لفظ المجموع فيها هذا هو الظاهر من كلامه وفيه ان تعريف
كل منها هو القسم وقيد عدم البداءة القيد وان كان جزء الجزء خارجا عن القسم
كما مر فلا حاجة الى اخذ لفظ المجموع مع القيود قوله بخلاف الوجوه التي تذكر
في حصر الكتب والرسائل فانها منتقضة بالامور المذكورة لدخولها في القسم لعدم
اخذ قيد اولا وبالذات فيه وفي وجوه هذه الاقسام وبخلاف تعريفات الاقسام
الحاصلة منها اي من تلك الوجوه فانها تنتقض بجزء الجزء لصدقها عليه
لعدم اخذ المجموع فيها واما المركب من الجزء وجزء الجزء ونحوه فتلك التعريفات
ايضا لا تنتقض به اذ لا يصدق على المجموع المركب من الشيء وجزء مفهوم ذلك
الشيء كما لا يخفى لان قيد فقط ملحوظ فيها والمتبادر الشهرة كما توهم اولا حاجة
اليه ولهذا لم يتعرض لمحفوظية التعريفات من الانتقاض به فتامل قوله
ويعلم منه وجه حصرها بان يقيد فيها قيدا اولا وبالذات وقيد المجموع قوله
ولا يرد على حصر الفائدة او جزئها على ما عرفت فيه الامور الثلاثة اي كما هو الظاهر
المتبادر من قوله هذه فائدة تشمل هذه الجملة قيل ان المراد جملة تشتمل
الى آخره لا جملة هذه فائدة تشمل لعدم دخول هذه فائدة فيها اشير اليه هذه
على التقدير بن قطعا وفيه ان هذا بوجب عدم دخول جملة تشتمل ايضا في
ذلك لانها وقعت صفة لفائدة كما اشار اليه الشارح فهي من لوازمها ومتمماتها
فعدم دخولها فيه يستلزم عدم دخولها فيه على ما لا يخفى على ان ذلك غير قادح
فيما اراده الشارح كما ستعرف وقوله وانظائرها صفة لتراجم كقوله المقدمة
وقوله التقسيم فانها بتقدير المقدمة هذه والتقسيم هذا على الارجح كما ستعرف

وكقوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وغير ذلك وقوله على التقدير الاول يعني
كون هذه الاشارة الى المعاني ووجه عدم ورودها على هذا التقدير ان معانيها
لا يليق ان توصف بكونها فائدة ويحتاج الطالب بذلك الوصف على الاهتمام
بها كما لا يخفى فلا تكون من جملة المعاني التي اشار اليها بهذه وقوله بخلاف
التقدير الثاني يعني كون هذه الاشارة الى الالفاظ فانه يرد حينئذ على الحصر المذكور
نظرا الى الظاهر نظائر هذه الجملة لعمومها وصفها بانها فائدة على ما عرفت من
معنى كون الالفاظ فائدة وان كان هذا الورود على التقدير المذكور غير ما لا يرد بيانه
بما مثاله الآتي فاعتبر نظرا الى المقصود اذ كون المقصود حصرها المقصود دون ما
وصف بكونه فائدة مطلقا في غاية الظهور وحيث كان المقصود ذلك يندفع
النقض بنظائر هذه الجملة لعدم كونها من المقصود ولم يرد انه يرد على الحصر
على هذا التقدير هذه الجملة ايضا لظهور فساده هكذا ينبغي ان يفهم هنا
المقام قوله لان ما ذكر فيه اي في التنبيه كما مر ذكرت في المقدمة في ضمنها
بالتقسيم تعليق الاعانة في الشروع كما عرفت حاصله ذلك عن الشارح من
قوله فلا معرفة ان القرينة واقعة الخ فان كون القرينة واقعة في استعمال
الموضوع للمشخص بالوضع الكلي مذكور في التنبيه فينبغي ان يكون التنبيه قسما
منها اي المقدمة لا قسيما برأسه من الرسالة كما هو مقتضى عده من الاقسام
المستقلة برأسها ولذا نه اي ما في بعض النسخ لوضوح اي ثبت عند المصنف ولم
يكن سهوا من قلم الناسخ ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بالتعريف على اصل استعمال
المعاد اي فاعد نه المشهورة وهو انه اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول
واذا اعيد نكرة كان غيره ولعدم افادة شيء من دليلين القطع بكونه سهوا من
قلم الناسخ اذ يبقى معها احتمال توهم كونه سهوا من المصنف وعدم كونه سهوا اصلا
كما لا يخفى قال ولعله سهو الخ قوله الشريفية اي الحسنوية الفاضل المحقق
قدس سره قوله يتعلق بما ذكر في المقدمة اي يرتبط به ارتباط المصنفين الوجيز

تحت نوع واحد المشتغلين في سلكه لمشاركتها اياه في معنى كونه مقدمة وهو تعلق
بالتعليم تعلق الاعانة هذا ما اراده قدس سره بالتعلق في هذا المقام فقوله يتعلق
كما تقدم من قول الشارح كما مر ذكرت في المقدمة قوله ويمكن ان يقال الخ
حاصله انه قد ذكره اراد بعدم صحة تلك النسخة عدم ثبوتها عن المصنف وبقوله
لفظا ومعنى يقتضيان ذلك ولم يرد ان لفظ تلك النسخة ومعناه غير صحيح
دراية على ان يكون المراد بالصحة ما يقابل الفساد وقوله لفظا تمييز
محول عن الفاعل كما فهمه المحشي هذا فقوله ليست بصحيحة اي ليست ثابتة
عند المصنف كما ينبه عليه بقوله بل هو من قلم الناسخ وقوله فلا وجه
للحكم بسقوطها اي النسخة الاولى التي ليس فيها لفظ التنبيه وصحة هذه النسخة اي
التي فيها لفظ التنبيه بل ينبغي الحكم بعكسه وهو المطلوب وهذا من تتمة بيان
مراده قدس سره ولا يخفى عليك شان ما ذكره الشارح من التاويل وان تم به
التقريب وانطبق على الدعوى الدليل لكنه لا يفيد القطع اذ لا يمتنع
على المصنف ترك ما هو الاولى غاية ما في الباب ان يفيد الظن ليعمد مثله من مثله
ويمكن ان يقال ليس هذا من المطالب اليقينية بل من الدعاوي الظنية والمقامات
الخطابية المكتفى فيها بالدلائل الاقناعية هذا وليعض الناظرين في هذا
المقام كلمات نشأت عن سوء فهمهم وقد نبهنا ان فكن منبها واياك الاقتدار
بها قوله هي لغة المقدمة المتحولة الى المعنى الاصطلاحي الآتي بصورة
خلف هو بفتح فسكون الباقل ومنه قولهم سكت فلان ونطق خلفا وفيه انه يجوز
ان يكون من باب الحذف والايصال اي مقدم فيها كقولهم لفظ مشترك وظرف
مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه قوله ووجه جعلها الظاهر ان وجه
ما مر بمعنى الفاعل مستغنى عنه بما مر من قوله لما ان كثيرا من مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم وغيرها ما يأتي في قوله ما يبين فيه تحصيل العلم بيان ما تحصيص لعمومها

لان

لان الطائفة المذكورة لا تدل على جميع ما ذكر في الكتاب مطلقا بل على جميع ما ذكر
فيه من المعين وكذا الكلام في قوله ما يبين في تحصيل ما هو المقصود وقوله ان
كان الكتاب له اي المقصود الذاتي بين بان كان العباد وي او اقسم من العلم لهذه
الرسالة على ما يجيئ قوله وتحقيقه اي تحقيق ما تحقق السيد من اطلاق ٧ ان ٣
المقدمة على كل من هاتين الطائفتين مجاز من باب تسمية الدال باسم المدلول
وحاصل هذا التحقيق ان المقدمة عند المؤلفين تطلق حقيقة على معنيين
لا غير احدهما ما يبين في تحصيل العلم والثاني ما يبين في غير العلم من المقاصد
وهي بكلا المعنيين اسم للمعاني دون الالفاظ فيكون اطلاقها على الالفاظ الدالة
على احدهما وتسميتها مقدمة الكتاب من باب المجاز المذكور هذا وما توهم ان
الغير في تحقيقه راجع الى المقدمة باعتبار المعنى لا الى تحقيق السيد لان قوله
فيما بعد وبهذا عرفت الخ بعد عنه منشاه الغفلة عن الظاهر كما لا يخفى على انه
لو كان آبيا عنه لكان ابيا ايضا عما ذكره قبيل هذا التحقيق من معنى مقدمة
الكتاب منزلا الى السيد وهو ظ واقول ليس في كلام السيد الا ان المقدمة بلغ
في عرفهم حقيقة في المعنى الاول وانها تطلق مجازا على الالفاظ الدالة عليه ٧ عليها واما انها تطلق
فليس منه في كلامه عين ولا اثر كما لا يخفى على من اطلع على ما وقع في حواشيه حقيقة ايضا على المعنى الثاني
على المطول وغيرها فكيف تصح نسبة ذلك اليه فليتامل والظاهر ان يجعل ومجازا على الالفاظ الدالة ٣
هذا تحقيقا آخر ثم اعلم ان من كلام الشارح ان اطلاق المقدمة على المعنيين
السابقين بطريق الاشتراك اللفظي والظاهر هو الاشتراك المعنوي بان يكون
موضوعا في المقصود ومطلقا عليها كان او غيره فلا يكون الا معنى واحدا قوله ٧ المابعدين ٣ ٢ لها ٣
وتارة تطلق على ما يبين في غير العلم هذه جديرة بان تقيد بالمقصود فيقال المقدمة
المقصود هذا وجه اثبات مقدمة اخرى غير مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
وهو زيادة لغة فالظهور قوله سواء كان اي غير العلم قسما سواي من العلم
كمقاصد هذه الرسالة على احد الاحتمالين الآتيين او لم يكن قسما منه كهي على

الاحتمال الاخر قوله كما يشعر به ظاهر كلام المحقق الشريف حيث قال في حواشي المطول
مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المخصوصة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث افادتها لفهم بيان ما هو مقدمة العلم انتهى ويجوز
ان يخص كلامه هذا بمقدمة كتاب مقصودة علم قال فظاهر كلامه المحقق قوله
واما بمعنى طائفة من كلامه اي الكتاب عطف على قوله اما بمعنى طائفة والا لزم
قوله على ما حققه العلامة الشعراني اعلم ان العلامة لم يصرح بان اطلاق
المقدمة على المفهوم المذكور حقيقة اصطلاحا وانما شنع عليه سيد المحققين بانه
اصطلاح جديد فينبغي ان يجعل قوله على ما حققه مشعرا بان معنى مقدمة
الكتاب فقط لا مع قوله اصطلاحا قوله صادق على اجزائها بكل الجزاب
عنه بانه لم يرد تفسيرها بوجه جامع مانع بل ما يحصل به ايضاحها عن مقدمة
العلم وهذا كاف فيه وانه ترك بعض القيود المعتبرة فيه اعتمادا على العلم بالشهرة
امرها بين ما يا لمتدوين فكانه قال هي طائفة معروفة عند المؤلفين هذا
واما ما اشار اليه الشارح في اصطلاحه من تقدير الجميع فلا وجه فانه لا يجدي
نفعا في تفهيمها كما توهم بعضهم لان الطائفة المذكورة لكونها نكرة ليست متعينة بحيث
ينضبطها الفهم بجميع ما يشتمل منها جزءا فاذا صدق على جزء المقدمة انه طائفة
من كلامه صدق عليه انه جميع طائفة من كلامه ايضا وهو اصل الشارح تنبه
لذلك فلهذا قال والتفسير الصحيح لا يقال فافهم قوله وفرق بين تحقيقهما
اي فرق بين تحقيق السيد والعلامة بوجه من سوى ما استبعد سابقا وهو ان اطلاق
المقدمة على مقدمة الكتاب مجاز مرسل على تحقيق الشريف وحقيقة اصطلاحية
على تحقيق العلامة قوله ولا يبعد ان يرجحا اي وجها الفرق وفي بعض النسخ
ان يرجح اي الفرق المذكور تحقيق العلامة لان وحدة المعنى اولا من تعدده وثبوت
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بالنسبة الى جميع افراده اولى من
ثبوتها بينه وبينه بالنسبة الى بعضها وان جاز بانه لا باس بتعدد المعنى المجازي

اذ لا يلزم منه الاشتراك الذي هو خلاف الاصل وبان عدم ثبوت المناسبة بالنسبة
الى جميع افراد المعنى الاصطلاحي على تحقيق الشريف حال الشروع فيه بحال فانه انما يتم اذا
اعتبر التقدم بالفعل اما اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم بالفعل اما
اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم فلا كما لا يخفى وكانه الى هذا اشار بقوله
ولا يبعد تامل قوله الان ما قاله العلامة اي لكن ما قاله العلامة من ان
مقدمة العلم لا يرجح تحقيقه لعدم صحته في نفسه اذ يتجه عليه ان مقدمة العلم
معرفة حده وموضوعه وغايته ايضا لا يلزم ان تكون موقوفا عليها الشروع اذ
الموقوف عليه لم هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما قال بعض افاضلين
انما يتجه لو لم يزل التوقف المذكور بالتوقف على وجه البصيرة واما لو اول به كما
يدل عليه ظاهر التمثيل بمعرفة الامور المذكورة فلا لان التوقف عليه حينئذ
يرجع الى الاعانة قوله والاقرب اقول تشنيع العلامة لا عليه وعلى السيد
ايضا كما توهم لان اطلاق المقدمة عنده على ما هو مقدمة الكتاب والباب بالفعل
بطريق المجاز فلا اشتراك على تحقيقه بالنسبة اليها اللهم الا ان يتجوز في الاشتراك
وهو تكلف وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان العلامة انما عرف مقدمة الكتاب بما تقدم
ولا يلزم ان يكون ذلك معنى لفظ المقدمة دائما تفهيم وكذا لو عرف مقدمة الباب
بانها طائفة من كلامه او مقدمة الفصل بانها طائفة من كلامه لم يلزم منه
ان يكون كل منهما معنى المقدمة مطلقا كيف ومعرفة الاخص لا يصلح سببا للاعم حتى
يحتاج الى القول بالاشتراك والحاصل ان تعدد المعاني بحسب خصوصيات الداخلة
تحت العام لا يستلزم تعدد معناه واشتراكه اللفظي بينها كما لا يخفى على انه يجوز
ان يريد بالكتاب ما يعم الباب والفصل ويكون الجواب عن الاول بان تقييد المعرف
بما لا يقصد به تخصيصه والاشارة الى ان ما يذكر في تعريفه هو سنخ المعنى المقيد دون
المطلق بل تعيين المعنى اللغوي الذي اريد تعريفه من بين معانيه اذا اقتدت كما اذا قطاع
العين الجارية وعين الماء هي الماء النابع من الارض فقط لا نريان هذا مستلزم بين

بجارية دون التعيين مطلقا بل ان هذا تعريف بالجارية دون البصرة مثلا ومقدمة
الكتاب من هذا القبيل وكذا مقدمة العلم على ما هو المشهور من كلام الشارح وهو
التحقيق الذي لم يسبق إليه يندفع ايضا ما يمكن ان يتوهم من الاشكال في صحة كون
اطلاق مقدمة الكتاب على ما ذكر من مقدمة العلم من باب المجاز المذكور بناء
على ان الموضوع للمعاني هو مقدمة العلم وليس هو المطلق على الدال عليها بل مقدمة
الكتاب وهو غير موضوع للمعاني وعن الثاني بما مر خلافا للقاضي ثم لقائل ان
يقول ايضا بل الاقرب ان يقال ان المقدمة موضوعة لقدر مشترك بين مقدمة
العلم وبابه مقدمة الكتاب والباب والفصل نعم من شأنه التقدم على غيره من
الالفاظ والمعاني فان كان مايعين في تحصيل العلم فمقدمة العلم او طائفة من الفاظ
الكتاب تدرك اه فمقدمة الكتاب او من الفاظ الباب فمقدمة الباب او الفصل
فمقدمة الفصل فلا يحتاج لما قاله بل باشتراك المقدمة بين مقدمة العلم والمعنى الشامل
للثلاثة اذ الاصل عدم الاشتراك ولا يكون المقدمة مطلقا الا معنى واحد
يختص في كل موضوع بما اريد به بالاضافة عليه فما قيل قوله ان كان المراد منها
الالفاظ لا يخفى انه يتعين ارجاع الضمير هنا في قوله منها الى المقدمة دون الرسالة
لقوله سابقا اذ لا ضرورة حينئذ في حمل هذه الامور على ما هو اجزاؤها فكذلك
في قوله ان كان المراد منها المعاني حذرا من التفكيك فافهم قوله على الاحتمالين
السابقين يعني تحقيق السيد وتحقيق العلامة قوله لان المقاصد داخلة فيها
اي في الرسالة لما مر من ان معرفة المفهومات الخ مرة لا يخفى ان معرفة المفهومات
وكذا معرفة وضع ما يصدق عليه ليست نفس المقاصد سواء اريد بها الالفاظ او المعاني فالاولى
بل الصحيح في تاويل الامر بان يقال لجعلها نفس المقاصد مسامحة في افادتها اياها
وقصدها منها وما يتعلق بها مضاف وصفة اي لان مفاد المقاصد المقصود منها وكلا
يخفى في هذا من مزيد التكلف لامكان ان يقال انه عبر عما يفيد المعرفة بها بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب وبتعبير ما يفيد على المعرفة واما افادة صحة الحمل لانها يفيدات

الكلام كما لا يخفى وقد ما يكون التقدير غرض المقاصد لان الغرض انما يضاف الى الفاعل
كما عرفت وجعل الظرفية اشارة الى جريان وحدة المقاصد لا يغني عن التاويل كما هو
ظاهر وحاصل كلامه في هذا المقام انا المقصود من مقاصد هذه الرسالة انما معرفة
معهودات عدة من الالفاظ التي يحكم عليها في العلوم العربية كمفهوم لفظ اسم الاشارة
ومفهوم لفظ الضمير وغيرهما فانه يقال في العلوم العربية اسم الاشارة كذا والضمير
كذا كما يقول النحاة اسم الاشارة يصح ان يوصف والضمير لا يصح الى غير ذلك واما معرفة
وضع الالفاظ الداخلة تحت تلك المفهومات معرفة على الاجمالي كذا وانا في اسم الاشارة
وانا وهو في الضمير فعلى الاول هي من المبادي التصورية للعلوم العربية مطلقا
لانها التي تصور بها موضوعاتها وعلى الثاني هي ما من شانه ان يبحث عن الالفاظ ومن مبادي التصورية
وعلى كل من التقديرين الثلاثة ليست هذه المقاصد علما وهو المطلوب والمراد بالعلم
ههنا ما يتوقف عليه العلم اذعانا او تصورا او شروعا وقولنا التي يحكم عليها احسن
من قولنا التي يحكم على مدلولاتها لان المدلولات هي المفهومات وليست المحكوم عليها
فجعل الالفاظ محكوما عليها وبها من المسامحات الشايع الذي لا يعبأ به وقوله
بعرفة اي بما ذكر في الرسالة من المقاصد ورجوع الضمير المنعم بها وعلى
دلالة السوق عليه بعيد وعلى في قوله على وجه ينبغي احكام متعلق بتصوير
والاحكام جمع حكم بمعنى المحكوم به والوجه اما جانب لتلك الاحكام هو الوجه الاجمالي
لان التفصيلي مستفاد منها فلو صورت تلك الامور المحكوم عليها هناك في هذه
المقاصد على الوجه التفصيلي كانت تلك الاحكام نعوا هذا ما ظهر لي في تقريرها
هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ثم رعاية جانب المعنى
ينبغي الاعتناء والاهتمام بشانه لفضلي ان يكون المقدمة مبتدا لخبر محذوف
لان يكون خبره ما بعده اي المقدمة هذه المعاني المذكورة بعد من الاحكام المسائل
وما يتعلق بها اي بتلك الاحكام وهو ما كان قيدا لموضوعها او محمولها كقولك شخص ضاحك
وقوله دون القدر المشترك هذا هو الظاهر من كلامه تامل حال كون تلك المعاني

منسوبة الى التقسيم هذا ان جعلت المقدمة عبارة عن المعاني او المقدمة هذه الالفاظ
الدالة عليها اي على المعاني المذكورة ان جعلت عبارة عن الالفاظ وجانب اللفظ
يعني ترتيبه والاهتمام بشانه فيندفع ان يكون المخبر المقدمة عبارة الالفاظ المذكورة
بعد التقسيم فيكون المحكوم به انفسها ان جعلت المقدمة عبارة عن الالفاظ
او يكون المحكوم به المعاني المذكورة لما يبقى الاحكام وما يتعلق بها ان جعلت
عبارة عن المعاني وبين وجه استدعاء جانب اللفظ ذلك بقوله لذلك يحتاج
الى حذف فان الحذف ينافي ترتيبه اللفظ والاعتناء به لاقتضائهما توفره
وعدم حذف شيء منه واشار الى وجه اقتضاء رعاية جانبه المعنى كون المخبر
محذوفا في بقوله لكن يكون افادة المعاني المذكورة التي هي المقاصد بالذات
على سبيل التبع ويكون المقصود بالتبع وهو المحكوم على المقدمة بالالفاظ المذكورة
او بعضها مقصودا بالذات وهو ظاهر ومن تدبر في هذا فيتامل في قول
القائل كلمة الاخلاص مثلا اله الا الله والينظر هل يعد لهذا القول مرخصا فانه لا
يسلك في نحو ذلك فاشار الى ترجيح الوجه الاول بقوله وعليك بحراسة المعنى
اي تمسك بها وان توجيك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ فكيف اذا لم تحوج
الى تكلف فضلا عن مزيده كما هنا فان التقدير خبر قامت عليه قرينة لا يعد
تكلفا كما يتبادر من ظاهر كلامه كما بينا ثم ان ههنا احتمالين آخرين احدهما ان تكون
المقدمة هنا لمبتدا محذوف اي هذه المعاني والالفاظ المقدمة والثاني ان
تكون خبرا للالفاظ المذكورة بعدها الى التقسيم بتاويل هذا القول كما في قولنا
لا اله الا الله كلمة الاخلاص لكن الشارح لم يلتفت اليهما لعدم مناسبتهما المقام
اذ المناسب لان تجعل المقدمة مبتدا لكونها الخلاصة المقصودة بتقدم ذكرها
ويخبر عنها بغيرها كما اذا قيل لمن عرف زيدا ولم يعرف انه اخوه زيد اخوك
ولمن عرفا حاله ولم يعرف انه زيد اخوك زيد ولو عكست في الصورتين كنت
جاريا بالكلام على الخطا المالوف في كلامهم وعادلا عن منهج البلاغة وان صح

٧ ولم يرد ان في تقدير الخبر شيئا من التكلف ٨

تركيبه لغة وافاد المقصود على ان في الاحتمال الثاني مع اختصاصه بتقدير كون
المقدمة عبارة عن الالفاظ نقلا لما صرح به النحاة من امتناع تقديم خبر المبتدا
اذ لم تكن قرينة وهنا احتمال ثالث هو الاظهر عندي وهو ان تكون المقدمة من
قبيل الالفاظ التي لم يقصد تركيبها على غيرها فتكون مرفوعة لا محظ لها من
الاعراب كما في قول الحاسب واحد اثنان ثلاثة وقولنا لمملى على الكاتب ابتدئ
غلام فعلى هذا تحصل رعاية الجانبين والله تعالى اعلم قوله اللفظ في اللغة
اي فما اصلها الترمي اي رمي الشيء مطلقا من الفم او الانف في عرفها كما توهم يرشد الى ذلك
قوله لا الرمي مطلقا اشوا كان من الفم اولا كما يتوهم من قولهم لفظت الرحا
الدقيق اذ لم يتوهم احد ولن يتوهم انه في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا على ان
هذا المثال لا يقوى كونه منشأ التوهم المذكور حينئذ لجواز كونه واردا على اصل
اللغة واما في عرف اللغة فربما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا كما صرح به المولى
الجامي في الفوائد الضيائية لان مجازا ما مرسل من ذكر المقيد وارادة المطلق
او استعارة بالكناية على تشبيه الرحا في النفس بالفم ونسبة اللفظ اليها تخييلا
ومن اجاز كونها استعارة مصرحة فقد بعد عن المرام ولم يفهم معنى الكلام ضرع
به العلامة الزمخشري في الاساس والمقاصد انما اراد بهذا الرد على جماعة كثيرين
فروه بذلك منهم الشارح القوشي والمولى الجامي فقد قصره في الفوائد الضيائية
بذلك لكنه لم يستشهد عليه بالمثال المذكور بل يقولهم الكلمة الترمي ولفظت
النواة ومن الشارح في حواشيه عليها وجها لاستشهاد ولم يتعقبه ولقائل
ان يقول لا يجوز ان يكون تصريح الزمخشري بكون ذلك مجازا نظرا الى عرف اللغة
وهو لا يناني كونه حقيقة نظرا الى اصلها واذ كان اللفظ لغة بمعنى الرمي من
الفم فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية لان نقل اللفظ
من الاول الى الثاني يكون من قبيل نقل اسم المتعلق بالخاص الى المتعلق العام بخلافه
على تقدير كونه بمعنى الرمي مطلقا فانه يكون من قبيل نقل اسم المتعلق العام الى

المتعلق بخاص كما اشار اليه في حواشيه على الفوائد الضيائية وما قيل من ان الاول من قبيل نقل اسم العام الى الخاص فيه ما لا يخفى اللهم الا ان يتكلف هنا واما انه لم يجعل ما في حق اللغة لوضعا اصلا المعنى الاصطلاحي فقد ذكر في حواشيه المذكورة في وجهها ان شئت وهو انها المعنى الاصطلاحي ما من شانه ان يلفظ الانسان من قام بي يجب ولم يقل ما يلفظ الانسان ليشمل نحو الله ظاهرا من كلمات الله تعالى والملائكة والجن ما لم يلفظ الانسان في وقتنا صلا بل يشملها كلها لكن ذلك اذا اعتبر ما يلفظ الانسان ما يلفظ بالفعل حيث هو كذلك واما ما لا يلفظه ودون ان يتلفظ به وراء قوله من قام ليظهر وجه المناسبة وقولها فاقوم وقوله من الحروف او ما يتركب من ثنايات لما وضع به الحركات مطلقا وقوله او ما في حكم عطف على ما من شانه والضمير له ايضا وما في حكم ما من شانه ذلك الذي هو اي ذلك الحكم وقوله مسندا اليه او معطوفا عليه مثاله ونحوه من الاحكام الاعرابية وما يناسبها وفائدة هذا دخول الضمائر المستترة في التعريف وسنا طلق قوله او ما في حكم ولم يقيد الحكم بالمعتبر المذكور دخل في تعريفه للفظ الحركات الاعرابية المكونة في حكم ما من شانه ان يلفظ الانسان من قام من الحروف وما يتركب منه في افادة المعنى لدلالتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها مع انها ليست بلفظ اصطلاحا على الاصح واستدل على هذه المقدمة المطوية بقوله قال الشيخ ابن الحاجب اوتى ما يطلق عليه اللفظ اي ما يتلفظ به ليدل بتنقيض بالضمائر المستترة حرف واحد وذهب بعضهم على ما في حواشي الفوائد الضيائية للمحقق عبد الغفور الاوزي الى انها كلمات وعليه فهي لفظ اصطلاحا ودخل ايضا في تعريفه الدوال الاربع اذ ذاك اي الكونها في حكمها في افادة المعنى والاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرته لم يحتج الى الاستدلال عليه كالاول الآن ان يقال انها في الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه انما بحثت عنها اذ ما الحكم الاعرابي اي الحكم المنسوب الى الاعراب يعني تطبيق المركب على

القواعد

القواعد النحوية لا بمعنى ما يقابل البناء كما مر من وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه وكونه مؤكدا او ذا حال وانت خبير بان افادة المعنى ليست من ذلك في شئ فخرجت بحركاتها الاعرابية والدوال الاربع عن هذا التعريف بقيد الاصطلاح المذكور في التعريف الاول فيه وان لم يصرح به اعتمادا على تباذره الى الفهم نظرا الى الفن هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان اللفظ الموضوع ضرورة اشتماع تحصيل الحاصل قوله صحيح الى التاويل اي تاويل قوله قد يوضع وصرفه عن ظاهره الابي عن التقييد وذلك بان يجعل الضمير فيه لمطلق اللفظ المدلول عليه باللفظ الموضوع ولا يخفى انه لا قرب في الاحتياج الى هذا التاويل بين يوضع ووضع فقول بعضهم في بيان التاويل المذكور بان يقال عدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ اجنبي عن هذا المقام غير مجد في تحصيل المرام وان كان هو اختيار من عبارة صاحب القيل الى الافهام كيف وذلك اما لا بد منه مجال للتقدم الوضع على التكلم بهذا المقال وسيجيء الشارع بملكته العدول مع ان مختاره حمل اللام على الجنس ارادة للمطلق ليكيف ينصور منه تذييف ذلك القول باحتياجه الى هذا التاويل ثم يرد عليه انه ليس هناك لفظ يوضع بالوضع يحتاج فيه تعلق الوضع الى التاويل بل اشير بلام العهد الى نوع من اللفظ اطلق عليه بعد تعلق الوضع باسم الموضوع فتامله فانه دقيق وبالتامل حقيق ومن كان في بيان التاويل بان يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعا اما الشخص بعينه او الشخص باعتبار اعم لم يات بتامل ولم يحصل مما عتبر تحصيل الحاصل على انه لا وجه لوضع يوضع موضع وضعت وضعا وان كان وضع الفعل موضع المصدر معروفا في كلامهم كقوله فقالوا ما نشا، فقلت اليهو لكن قد اختصت بالفعل والقول بان مراد هذا القائل ان المصدر محذوف لغو من الكلام ليحصل الكلام لغوا ومن الفائدة خلوا ثم يكن ان يقال ان مراده ان الوضع جزء على الزمان لعدم تعلق غرض به عندنا كما فصل ذلك بسم وبلس وصيغ العقود لفصل الانشاء لكنك

١ وقد ذكر ذلك وما يناسبه بتعلق به بوضع استطرادا لكونه معرفة الوحدة ونحوها منه

نسخة الشيخ

٢ بقائل نسخة

بما تبنى عليه بان ذلك بمعزل عن المقصود قوله ان البحث هنا ليس عن اللفظ
اى فقط او الا ان في الحقيق حتى يكون هو الموضوع للبحث وان كان عنه بحسب الظاهر حيث
جعل موضوعا وحمل عليه الوضع الذى هو حال من احواله بل عن الوضع اى عن احواله فهو
الموضوع للبحث هنا في الحقيقة اذ معرفة اقسام الوضع التى هى احواله وهى الوضع الشخصى بمعنه
والوضع لها باعتبار امر عام هى المقدمة اما الجنية في التحصيل المقاصد الاتية في التقسيم
لا معرفة الوضع نفسه الذى هو حال اللفظ قوله وما يرشد الخ اى معنى ان الفاء
في قوله فالوضع الخ هى الفاء الفصيحة اى اذا عرفت ما تقدم فالوضع الخ وفاء التفريع ايضا وهى
الداخلة على نتيجة الكلام وقد تكثر دخولها على بيان حال الوضع يشير بانه الموضوع
للبحث عنه لا اللفظ قوله والتعبير بالمضارع الى قوله كما تقول ناظر الوضع من اللفظ
يجب ان يوخذ ذا تيا بناء على انه نسبة بين اللفظ والمعنى اذ لو اخذ زمانيا لزم جميع
الصور فقد يكون تحقق الوضع مع تحقق اللفظ بالزمان فما هذا يكون في قوله اللهم وضع
تجوز من وجوه كما ذكره بعضهم واما تاجيره عن المعنى فانما هو اذا يوخذ زمانيا
وان كان ذاتيا ايضا كما اشرنا اليه لانه مقارنة تلحق الوضع لتحققه ما يبعد تحققه كما لا يخفى
فلم يكن فيتجوز الا من جهة واحدة ولعل هذا هو الذى حاب الشارح اليه وجهها
بحثه وهو ان اريد بتحقق الوضع تحققه في ضمن كل فرد من افراده فهو موضوع لو نهما
ما لم يكن متحققا وقت صدور هذا القول من المصنف كوضع علم لمسمى حدث بعده واريد
تحققه في الجملة فهو لا يوجب التعبير بالماضى حقيقة ولا يمنع من التعبير بالمضارع كذلك
بل يجوز كل منها نظرا الى الافراد المتحققة قبل زمن التكلم والافراد المحققة بعده وفيه
تامل والظاهر ان الفعل هنا مجرد عن الزمان لعدم تعلق غرض به كما مر سابقا نعم يبقى
انه لم يعلم المقدر له صناعة صاحبة الكلام العربى الجاري على اساليب الوجوه
المذكورة لم يوجد شاهدا صحيحا للتعبير عنها بالماضى بلفظ المضارع ولو اجيب عنه بانا
اوسع مجالا في كلام هذه العرب يقول يضرب زيد عمرا والضرب وقع لكنه عبر عنه
بزيد اوعمرو قوله فيجوز بوزن سيد وهذا وان كان مما يشتبه بيشغلون ولا يجتمع

ضبطه الى بيان الان لبعض الناظرين ممن لا المام له بالفقه ضبطه بضم الاول وفتح
الثانى المشدد وناقلا ذلك عن خط النور الرياوى شارح المحرر فضلا فاضل ولا محتمة
لذلك هنا رياوى بل هنا ينصور وقوعه من آحاد الطلبة الذين نشاوا في ديار العرب
فضلا عن لسان وبعرض صحته فلعله ضبط وهو جيد به كما هو جار به كثيرا مما يقع
السهو للاكابر فضلا عن غيرهم قوله وكانه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحى
اى اللام متعلقة بشاع والتقديم للحصر والاهتمام وقوله ومنها مفعول ثانى التسمية
المضاف الى مفعوله الاول وتصوير مفعول الاستلزام واراد بالمعنى الاصطلاحى كلا
المعنيين الاتيين للموضع وانما اقتصد الى الجنس وما يقتضى منا العجب ان بعضهم زعم
ان المراد به المعنى الاصطلاحى للفظ واعترض عليه ان ذلك يعبر الوضع ومفعولا ليس
لفظ التسمية متحدان بالذات فاختلفا من وجهين وفعل وجا الاستلزام المذكور هو
ان الوضع اللغوى كما يستفاد من تعريفه السابق يوصف به الشئ بالقياس الى
جزيه كما يقال الدرهم موضوع في الكيس كما ان الوضع الاصطلاحى يوصف به اللفظ
بالقياس الى معناه كما يقال زيد موضوع للذات المخصصة وهذا يقتضى تصوير اللفظ
بصورة الشئ المتخذ وتصوير المعنى بصورة المميز هذا غاية ما يمكن في بيانه وبعد
فيه تعسفا على ان قائل ان يقول انا لا يتم هذا الاستلزام لو خد بالوضع الاصطلاحى
الى المعنى بل وهو انا يعدى اليه بالام فقائل قوله تعيين الشئ للدلالة
على معنى بنفسه اى تعيين الشئ لمعنى لاجل الدلالة عليه بنفسه فاللام اجلية
وصلة التعيين محذوفة قائما متعلقة بالدلالة قوله بانه لا حاجة الى قوله
لتلك الدلالة بريد انه لا يمكن حمل كلامه العلامة على التكرير على ظاهره لان المقدم
اسبابا للدلالة على المدلول الواحد جايز كما في الدال بالالتزام الموضوع للمدلول
الالتزامى فلو اجرى على ظاهره لم يتم التقريب اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لان ذلك
لا يمنع حصولها بغيرها ايضا فلا يرد له من الفاضل الاولى وهذا في الحقيقة تمهيد
للجواب وتوطئة له والجواب في التحقيق انما هو قوله للمعنى كلامه اى كما نشر بالفاء

وبهذا التقرير ظهر فساد ما توهم من عدم انطباق الجواب على السؤال بالنسبة الى قوله
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة اى يعنى انه ليس لتحصيل الدلالة ايضا اى
بعد ان لم تكن لها حاصلة قبله بسبب القرينة فكونها لتحصيلها يستلزم تحصيل الحاصل
بل لتحصيل نوع من الدلالة غير حاصل وهو الدلالة المعتبرة فى طريق الافادة و
الاستفادة اى الراجحة فى الاعتبار واراد بها دلالة اللفظ على ما وضع له بازاء المعنى
الاول الاعم كما اشار اليه بقوله وهى انما حاصلة بالتعيين الاجل ذلك المدلول ولا
شبهة انها الراجحة فى الاعتبار بالقياس الى الدلالة على الجزء والخارج اللازم وبما
قررنا اندفع عدة سؤالات اوردت فى هذا المقام اعرضنا عن ذكرها خشية الاطالة
قوله اثبت العلامة الثانى فى التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة حيث
قال وتنبهت على فائدة جليلة وهى ان الوضع النوعى قد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو موضوع للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه
بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف اولية مقصور ما قبلها وتنوين مكسورة
فهو للغير من مدلول ما هو اخر هذه العلامة وكل اسم غير الى مخرج جمع مذكر سالم
سلمات فهو جمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات
الى غير ذلك ومثل هذا من باب التحقيق بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر
ممقابل من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دالا تبعا على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى فاعلما مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ فى المعنى المجازى لكان دالا لتلك عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها وسلم مجازا
لتجانس المعنى الاصلى فالوضع عندالاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يوضع اللفظ بعينه فى المتعين او يدرج فى القاعدة الدالة

على

على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ فى تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصى
والقسم الاول من النوعى فلفظ الاسود فى مثل قولنا رأيت اسودا من حيث قصد
به الشجعان مستعمل فى غير ما وضع له ومن حيث قصد به العموم مستعمل فى ما وضع له
فليتدبر انتهى كلامه وانا البتناه بريمته لاشتماله على ما نحن بصاحبه فى هذا الشرح الى
مؤنته قوله فهم منه البعض ان هذا معنى الوضع تحقيق بناء على ان اعتبار
العلاقة فيه من الواضع بمنزلة قوله جعلت هذا اللفظ لكل ما بينه وبين معناه الحقيقى
نوع علاقة من تلك العلاقات ولولا المجاز على معناه بالقرينة دون الوضع
لم يكن لاعتبار نوع العلاقة من الوضع معنى بل كان شبيها بالعبث هكذا ايجب
ان يفهم هذا المقام والظاهر ان قوله التحقيقى بالرفع صفة معنى وفى هذا مع
قوله ولم يشترط عدم القرينة اشعار بان اطلاق الوضع على المعنى الاول
انما يصح الشئ بان المعنى مجاز وهو خلاف ما صرح به الشارح صح انه مشترك
بين المعنيين واشارة الماتن لا مانع من القول بكون المجاز موضوعا لمعناه بالمعنى
المجازى للوضع ولعله الذى اشتبه فى التلويح كما يلوح من عبارته المنقولة انفا
فلا تناقض بين كلاميه تأمل قوله ولا يبعد ان يوفق بين كلاميه لرجوعهما
فى المعنى انتهى انه جرى فى كل فن على ما هو مقتضى نظر اهله وذلك شأن ايسانا انما
ينظر فى الالفاظ من حيث افادتها المعانى على وجوه مختلفة فى الوضوح والخفاء
وهو يقتضى الفرق بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى بالوضع وعدمه والامكان
متساوى الاقدام ولم نجد لما وضوحا وخفاء ولا كذلك الاصولى فانه انما ينظر فى
الالفاظ من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهو يقتضى الفرق المذكور هذا ما ظهر لى
فى توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من الضعف والعلم اشار الى ذلك بقوله ولا يبعد كل البعد
قوله ويدور عليه تعيين الدلالة الوضعية ايما فاسمها الثلاثة المشهورة المطابقة
والتضمن والالتزام فان المجاز لموصوف بالنسبة الى تمام معناه وجزئه ولازمه بانيه
والى المطابقة والتضمن والالتزام كما صرح به المولى القرباغى فى حواشى شرح الاشارة

ومن فهم ان المراد تقسيمها الى المطبقة وغيرها فقد وهم اذ لا اختصاص لهذا التقسيم
بالمعنى الثاني سواء كان المراد باللفظة ما كان الدال فيها لفظا كما هو المشهور او ما
كان الانتقال فيها من اللفظ الى المعنى بلا واسطة كما جرى عليه ابن الحاجب في مختصره
ما شاع كون دلالة المجاز على معناه غير لفظية ليدل عليه لان وجوبيا انقسام كل
واحد من الانواع المندرجة تحت المقسم الى الاقسام المنقسم هو اليها غير ملتزم في
التقسيمات على ما لا يخفى فان قلت لا شبهة ان المراد بدلالة الوضعية دلالة الوضع
فيها مدخل لا دلالة اللفظ على ما وضع له والا لم تتناول دلالتي التضمن والالتزام
وحينئذ يدخل فيها دلالة المجاز على معناه على تقدير ان يراد بالوضع المعنى
الثاني ايضا لان الوضع فيها مدخل لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين
المعنى المجازي فيلزم انقسام دلالة المجازي على معناه الى الاقسام الثلاثة
على هذا التقدير ايضا قلت لا مدخل للوضع المعنى الحقيقي في دلالة المجاز على معناه
لان هذه الدلالة بواسطة القرينة وموضعه لها المعنى الاول على القول به بل مدخلية
ذلك الوضع انما هو في استعمال المجاز في معناه وموضعه له بذلك المعنى كما لا يخفى
وبهذا يظهر ايضا على المعنى الثاني اعتبار اشتمال اللفظ والمعنى والا كان الاشتراك
بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع متواطئين وغيرا لان كتعريف الحقيقة والمجاز
قوله فنقول انهنا تعريف قسم الوضع اي وضع اللفظ فلا يصح جعله تعريفا
لمطلق الوضع كما فعله ابو القاسم وليس تعريفا للمطلق ايضا بناء على ان لفظ الوضع
مشترك بين معنيين عامين وهما ما ذكره الشارح وآخرين خاصين وهما الذات
ذكرها ابو القاسم ولا يخرج الشيء عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا في نفسه كما قال في
الحاشية لانه خلاف ما يستفاد من كلامهم كما قال كما يستفاد من كلامهم في غير موضع
ايراد في مواضع كثيرة فانه كما يقع منهم الوضع تعيين الدلالة على معنى بنفسه وتعيين اللفظ

لمعنى

لمعنى بنفسه يقال في شرحها اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان
المتبادر منه ظاهرا ان المراد بهذا المطلق المقيد كذا قال في الحاشية ولعلها انما قال ان
المتبادر منه ذلك لما قدمنا ان تقييد المعرف قد لا يقصد به التخصيص والاشارة
الى ان ما يذكر في تعريفه هو معنى المقيد دون المطلق بل تعيين المعنى الذي اريد بتعريفه
ولك ان تقول يجوز ان تكون اللام في قول ابي القاسم الوضع مشترك للعهد والجنس
وهو النوع المعتبر منه الموضوع للبحث عنه وهو وضع اللفظ او عوضا عن المضاف
اليه فيكون انما جعله تعريفا لوضع اللفظ دون مطلق الوضع فلا محذور قوله
ثم معرفة الوضع مبتدأ خبره انما صارت مقدرة او معترضا اعتراض وقوله على وجه
حال من الضمائر واطلاقها والضمير في صورها لها وفي بها للوجوه وقوله عليه
صلة التوقف والضمير لمعرفة الوضع المذكور وانما ذكر باعتبار المذكور او لتأويل
المعرفة بان يعرف او للوضع على تقدير مضاف اي على معرفته ووجه التوقف ظاهر
لمن نظر في التقسيم وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان المقصود من الرسالة هو
التقسيم والغرض منه معرفة وضع العشائر واطلاقها وهو من القسم الثاني اي الوضع
الشخصي باعتبار مرام فمعرفته هي المقدمة المقصود فكيف صارت معرفة القسم الاول
ايضا مقدمة له وقوله ولما لم يكن اعني معرفة العشائر المذكورين في المقدمة قوله
اذ الوضع اي الواحد على ما يجيء اقسام بالمقابلة باعتبار العموم والخصوص في كل من
الوضع والموضوع له اربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين والظاهر ان المقسم
اراد فاعلم هنا القسام بالعموم كالكلية الكلية المحضة وبالخصوص كالشخص والجزئية
المحضة حقيقة او اعتبارا كما لا يخفى على من لاحظ جواب كلامهم لا سيما كلام المصنف
في هذه الرسالة ولو اقتصر من النسب الاربع الى القسمين ما هو مطلق وما هو من وجه
اذ يبنى حينئذ انه يكون اعتبارها في كل من الوضع والموضوع له بانظر الى الاخر فلا يكون
قد يكون المنسوبة القسم الاول وهما خاصا لموضوع له خاص وقد المنسوبة الثالث وضعا
عاما لموضوع له عام معنى محتمل وقد يا اصطلح عليه الاصوليون وهو ظاهر وبهذا

التحقيق تحققت ان انحصار الوضع عقلا في الاقسام الاربعة ما لو ربية في تحققه
ثم التقسيم اعتباري يصح فيه اجتماع الاقسام اذ لا مانع عقلا ان يوضع اللفظ
للشخص ملحوظا بعينه وبامر كلي حاضر وهذا عين اجتماع الاقسام الاولى
في الشرح اذ هو اجتماعها في التحقيق وما هنا اجتماعها في الصدق واذا
وعيت ما القيناه اليك فنقول قوله في القسم الرابع هو الوضع لمفهوم اي
مطلقا كليا كان ذلك المفهوم او لا ملحوظا بامر شخصي او بامرين او بمفهومات
متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ان اراد به الاستدراك على القوم في
حصرهم الوضع في الاقسام الاربعة التي رابعها الوضع الخاص للموضوع له عام
كما يشعر به ترك بيان تسمية هذا النوع بالاسم المذكور فقد عرفت ما يرد عليه
على انا اقسام الوضع على وجه لا حظه هو لا تنحصر فيما ذكره هو ايضا كما لا يخفى
وان اراد به تصحيح حصرهم فمفساده اظهر من ان يخفى وان اراد به التوصل الى الحكم
على انواع مندرجة تحت حصرهم فيما حكم بوجوده بعدم وجودها كما كان
هو مصرا ومبنى قصرا على ان الحكم على الكلي بالوجود لا يلزم ان يكون بالنسبة
الى كل نوع من انواعه ولا يقدح فيه عدم بعضها وهو ظاهر قوله
بشرط ان لا يشارك اه اي بشرط ان لا يشارك ذلك الامر الكلي الملحوظ بالاعم في
الوضع عنده مما دخل معه تحت الاعم وذلك بان يقصد بالوضع الى ذلك الامر
الكلي فحسب لا الى كل ما يتناوله الاعم وهو را احترازا عن وضع صيغ الغايب
على نوع فيه سياتي والوضع عام بالوضع النوعي قوله كوضع الانسان للحيوان
سواء لا حظه بالحيوان الناطق او الناطق والحيوان بالشرط المذكور قوله
ملحوظات بامر مباين قيل يجب على هذا التقدير كون المفهومات مباينة
تباينا كليا او ساويه اذ لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق او من وجه لزم ان
يجتمع كل منهما مع الامر المباين حين اقترانه به ما صاحبه فلا يكون امرا مباينا وفيه
انا اذا فرضنا ان الحيوان موضوع بمفهوم الانسان والرومي ملحوظين بمفهوم الجنس مثلا

او الابيض ملحوظين بمفهوم الرومي لم يلزم في شيء من صورتي اجتماع شيء
من المفهومين مع الامر المباين كما ترى قوله لان الشخص لا يجوز ان يلاحظ بامر
اللازم في الشخص للجنس والاستدراق والكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لان المعرف
بالهدى الاولين معنى بجمع وفي بعض النسخ كليا له وتوجيهه يحتاج الى تكلف من حيث
العربية والظاهر انه من تحريف النساخ قوله ان الدليل لا ينطبق على الدعوى
يعني انه خص منها وقد عرفت ما يدفعه فتذكر وستشير الى دفع العلاوة فانتظر
قوله وكيفما وقد جوزه اه يعني اذا جاز كون الاخص من فالدعم واكثر الملاحظة
كما اعترف به قدس سره فلم لا يجوز ايضا ان يكون الشخص آلة الملاحظة كلية مع استوائها
في الخصوص واستواء الملاحظتين في العموم وحاصل الجواب بقوله لانا ان نقول
انا ان سلمنا المنع من ملاحظة الكلي بالشخص ليس على عموم الكلي وخصوص ذات
الخاص لا يصح ان يلاحظ بالعام فالسند المذكور لا يصلح للسندية وهذا التقرير ظهر
لك ما في كلام لناظرين فيه هذا المقام فتدبر الناظر من عدم فهم المرام قوله
بل على ان الجزئي لا يستفاد له اي في الوجود الخارجي وتا صله فيه اي عدم كونه تابعا
فيلحوقه كالكلي فان وجوده في الخارج انما هو في ضمن الجزئي وتبعيته فقوله
وتا صله عطف تفسير على ما قبله لا يرتبط بالغير اي بلسما اي لا يحتاج الخاص في
الوجود الخارجي احتياج الكلي اليه وكل ما لا يرتبط بالغير كذلك لا يصح ان يكون
مرآة للملاحظة فالجزئي لا يصح ان يكون مرآة لملاحظة الغير هذا اصل الكلام فافهم
مقام الكبرى المذكورة لزومها وهو قوله ومرآة للملاحظة الشيء لا بد ان تكون
مرتبطة اي بالنظر لهذا المذكور وقوله ووجوب اه منع الكبرى فان قلت سلمنا الارتباط
على الاطلاق الشامل لما هو بطريق التعامل فلم الكبرى ممنوعة قلت نعم اذ لكبرى ممنوعة
المنع على الصغرى وعدم جواز مثل الجزئي وان كان مما اشتهر بينهم لكن التحقيق ان
النزاع فيه بما هو مذكور فيما علقناه على التهذيب قوله فكذا فان وضع المركب فيه
اللام فالمركب الجنس والصغير المجرور نحو الانسان حيوان والنفس المثال المذكور بناء

على ان حال المشار اليه ما يمكن ان يعلم عند ما لمقابلته عليه وعليه فيجوز ايضا ان يكون اللزوم للعهد اشارة الى ما كان جزئيا منعقدين ثم المقسم تجلد فيها على التقدير الاول للزوم ظرفية التي لنفسه ازلما ونحو المثال المذكور هو ان المركب خلافا لمن تامل ووقع لبعضهم في هذا المقام توجيه غير معقول المعنى ولا مفهوم المرام فالمحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد او وضع مطلق اللفظ وهو مقتضى ظاهر الحاشية فلا يكون صحيحا قوله فيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بحكم هيئتها وبنيتها بعد بالتقاطها محصر جريا على الظاهر المبني على كلام المحقق الرضي الاستراباذي وفيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في الاربعة بناء على ما هو التحقيق الآتي قريبا من انا فيه الوحدة معتبرة في القسم كما اشرنا اليه فالاولى في بيان كلامه والتجب من بعضهم كيف خفي عليه هذا مع ظهوره فتجب من الشارح حيث جمع بين الحكمين قوله

او وضعها بوضع جزئيها اعلم ان كون المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة على ما اشتهر بينهم وصار من القضايا المسلمة عندهم وكادة ان يدعى من اتفاق المشتقات المتحدة المادة كضارب ومضروب ومضرب ويضرب ومضروب ومضربة فيها الدلالة على الحدث المخصوص مع اختلافها في هيئتها والحق خلافه وهو انه ليس هناك الا وضع واحد نوعي متعلق بمجموع المادة والهيئة كما قالوا في وضع الهيئة الوان الصلم بكل وضع من الاوضاع بحيث بنية المشتق بحيث يتوقف على العلم بوضع المصدر لذلك المشتق فالعلم بوضع ضارب مثلا مثلا لو لم يتوقف على العلم بوضع الضرب لما قولهم اذ لم ينقل عن الواضع وضع المواد وانما نقل وضع المصادر المجردة مع المشتقات في المادة الخالية لها في الهيئة ولو كانت المواد موضوعة للاحداث المخصوصة لم تفد قرنها الدلالة عليها بهيئة تركيبية كذا وبابي هيئة وجدت وهو قضي البطلان فان الضرب والركض والمرض مثلا لا تدل على الحدث المخصوص الذي يدل عليه الضرب فتامل واياك والتقليد وعليك بالنظر السديد قوله فهم لو صح الخ قال في الحاشية وانما قال لو مع اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين

في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق في ظاهر بيانه عليه لا يقتضي ان يصير باللفظ موضوعا للمقيد بحيث يكون كل من المقيد والمقيد موضوعا باللفظ ولا شيء من المقيد كذلك بل بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له بالجزء والاخر بالجزء انتهى قوله لا يقتضي اي يريد ان ظاهر بيان المصنف لذلك القسم من الوضع يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا لكل واحد من المخصصات المتعددة الملحوظة حالا مشتركا لفظيا ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المخصصات بخصوصه فانما يصدق على المركب المذكور لو كان موضوعا لكل واحد من المخصصات المتعددة التي وضع كل جزء منه جزاء لطائفة منها وليس كذلك كما هو ظاهر ولعله انما قال ظاهر بيانه لان حقيقته صادقة عليه فان المخصصات المتعددة الموضوع لكل منها المركب المذكور هي طائفة مخصوصة من المخصصات الموضوع لها الاجزاء ولان الموضوع له للمجموع هو مجموع امور وضع لها الاجزاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى هكذا يجب ان يلزم هذا المقام وقيل ان عدم صدق ظاهر بيانه عليه لا يستلزم صحة عدم الاقتضاء به وان تكون الصحة معروضة كما تقتضيه كلمة لو بل عدم ظهوره وعلى ان اقتضاء ظاهر بيانه ما ذكر يوجب اقتضاء نحو هو له وانتم والذين فتامل قوله سواء كان اي الشخص عين الشخص في الخارج كما هو الواجب عند اي الحكماء وان تغاير في الذهن وبهذا الاعتبار يصدق عليه تعريف الشخص اذ المراد على ما هيئة كائنة في الممكنات اتفاقا والواجب على رأي المتكلمين فان الشخص عندهم امر اعتباري وينتزع عن العقل من الاشخاص فلا يجوز ان يكون عين ماهية شيء منها قوله فانه هو الاخص يتعين به الوجود اي تعينا يسبق العقل عن غيره الشركة فيه فان المتبادر من التعين حينما طلق وانما كان هذا المعنى اخص من الاول لامر بينا حاصله انا اخذ في هذا الوجود وفي الاول الشيء وهو اعم من الوجود والى هذا اشار بقوله وهو اي المعنى الثاني اذ يوجد في الشيء الذي يجتمع اجزاءه اي في الوجود الخارجي كهذا اليوم بخلاف المعنى الاول والثاني اذ اخذ

فيه التعيين بخلاف الاول قوله فيه ان الشخص اه يعني انه ليس الشخص الا معنى واحد وهو الاول وما ذكره هذا القائل من المعنى الثاني راجع اليه وقوله انه شخص منه ممنوع وكيف لا والوجود يعم الوجود الذهني والوجود الخارجي فهو مساو للشيء وغيره وان لم يعتبر في الاول فقد اعتبر فيه هو في قوة التعيين وهو مع العقل عن فرض الشركة اذ قولنا التعيين لم يمنع العقل من فرض الشركة وهو ظاهر قوله اراد بالموجود الموجود الخارجي اي الذي يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي فانه الذي يوجد فيه ما يتعين به الوجود الخارجي كما لا يخفى وكذا الكلام في قوله كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج اي يمتنع وصف الاجتماع سواء وجد فيه لا على ذلك الوصف او لم يشترط ما قيل ان كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي مادة افتراق ممنوع كيف وقد ضبط ذلك الوجود في الازمنة الاولى هي ازمنة جزءا جزءا على ما حققه القرباغي في حاشيته القديمة في اثبات الواجب التي فاضل وقد قلنا هناك ما قررنا وجه فضاء كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه مادة افتراق قوله وقوله بعينه اما صفة كاشفة للشخص وذلك على ان لا يكون متعلقا بمحذوف اي ملتبس بعينه كما قيل قوله والمعنى حينئذ اللفظ قد يوضع لمعنى كليا كان او شخصا بمعنى ان المراد بما لفظ الشخص او الجزئي فان قلت قد قرر آنفا ان الشخص ما له التشخص وهو ما يمنع الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فكيف يصح قصده بالمعنى الشامل للكل قلت كان وجه هذا التقرير قرينة على انه ليس المراد بالشخص معناه الحقيقي المذكور فليتأمل قوله او يقيد اي في كون المراد بالمتعين مايعم النوعين لا الاول فقط وقد وقع للناظرين ههنا خبط في فهم المراد والله سبحانه الموفق للسداد قوله واما تأكيد للشخص اه زيادة البيان قيل لا يخفى انا لا نسلم ان تأكيد الشخص احتمال التجوز في قوله فقد يوضع لمتعين لا يتحقق به ولا احتمال له فلا وجه لتأكيده فيه ان هذا الاحتمال قائم لجواز ان يراد الوضع لامر كلي صادق على الشخص فتأمل قوله واما التقييد الوضع بجهة التعيين يشعر ظاهره بانا لما سمعنا من وضع

على هذا التقدير وليس كذلك بل هي متعلقة بمحذوف وهو صفة للشخص كما في الاحتمال الاول غير ان الصفة هنا مقيدة كما في قولهم ما وضع لشيء بعينه قال الفولي بحاشيته على المطول الصيانية لشيء ملتبس بعينه اي بذاته المعينة المعهودة وبنعتها والشيء المقيد بهذه الخصوصية والمعهود به اذا وضع له اسم فهو العرفة واذا وضع له باعتبار قيد مع قطع النظر عن هذه الخصوصية فهو النكرة انتهى وفي قول الشارح بعد وهو الغائب بين النكرة والمعرفة اشارة الى ما ذكرنا قوله موضوع لمعين بالوضع خبره قوله ويحتاج الى تقييده بما يبين بان يقال اي ان اراد بهذا توجيه كلام المصنف وتصحيح المقابلة فليس بشيء لان تقدير ما الدليل عليه غير جايز وان اراد به التشنيع عليه كذلك ان انحصر الاحتمالات لكلام المصنف في هذه الثلاثة بل هناك رابع لا يرد عليه ما ذكر فليحمل عليه تامل ومعنى قوله بل مع تخصص آخر بل مصاحبا التخصص والا فهي ذلك اعم من ان يكون الشخصان متشاركين في وضع اللفظ اولا وان هذا المعنى متحقق في جميع افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فقول بعضهم فيه انه يخرج عما يقابله بعض الموضوع بالوضع النوعي مع انه منه لانه موضوع لامر واحد وان لوحظ هو الموضوع له بما هو امر ليس في محله قوله واما الوضع له فلا حظته بما هو كلي لا بد ان يكون ذلك الكلي بحيث ينصرف في الخارج في فرد كما سبق ان شاء الله تعالى او لا بد في ذلك الكلية كما لا يخفى على من عرف معنى الكلية قوله فكوضع العلم بازاء ما يريه الواضع اذ الطريق لنا الى تصور المجزئي هو الوجه الجزئي سوى الاحساسية اما بدونه فلا يكون الوضع الا الوجه الكلي قوله واما تقييد الوضع اه لا يخفى على المتامل ان هذا الكلام ان هذا هو الظاهر المتبادر من السوق فان السابق منه الى الفهم ان قوله هنا بعينه وقع عديلا لقوله لم يعتبر باعتبار امر عام ولا فائدة في صرف الكلام عن ظاهره في ذلك الاحتمال الا سوء في المقابلة والاحتياج الى ذلك التكلف الباروده لتصحيحها وصل ما بعد صدوره عن الكبير فان قلت اهل الذي حمله عما ذكرنا ما اشار اليه بقوله لان يتحمل بوضع بعض الاعلام فوق كل من الاحتمالات الاربعة شيء قوي مساوية الاقدام

قلت الاحتمال الرابع ثابت بما لا يرد عليه الاشكال المذكور كما هو مقتضى كلامه الآتي فيحمل عليه
على ان في ورود الاشكال المذكور على اولها نظرا كما ستعرفه وقد اشرنا فيما سبق الى ما
يدفعه فتذكر قوله بوضع الاعلام اللام في الاعلام للجنس واضافة البعض اليه للعهد
اشارة الى ان المراد الموضوع بانواعه وصنفي لم يره الواضع وكذا الكلام فيما سياتي ان شاء الله تعالى
من قوله ان وضع بعض الاعلام واحد فليس ببعيد ومن ظن ان اللام للعهد فقد وهم واخطا
المرام وان كان يزعم انه بعض الاعلام قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى اختلف في الواضع فقال الاشعري هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق
اصوات تدل عليها وتجلي علم ضروري بها وقيل البشر وقيل القدر والصحيح انه لغة التوقيف
بحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وقيل بجميع ممكن ولا
قاطع فوجب التوقف وصح والدليل على وضعها غير هذه الحواشي قوله
بان يقصد الواضع الى عينه او الى امر مندرج هو فيه اعلم ان مرجع الوضع الخاص
للموضوع له الخاص الى قضية شخصية حكم فيها على فرد ملحوظ بعنوان يختص في الواقع
او في نظر الواضع فوضع زيد مثلا هو قوله بان يقال هذا الشخص وضعت له زيدا
ومرجع الوضع العام للموضوع له الخاص الى قضية كلية حكم فيها على افراد ملحوظة
بعنوان يعمها فوضع هنا مثلا هو قوله بان يقال كل ما اليه شخص وضعت لهذا
وهذا معنى تنقل الشخص في الاول بعينه وفي الثاني بامر عام ويرجع الوضع العام
للموضوع له العام الى قضية طبيعية حكم فيها على الطبيعة من حيث هي وبهذا
التحقيق الذي لم نسبق اليه ظهر لك ان المعنى الذي ابداه الشارح وسماه دقيقا هو
عين ما قبله عند التحقيق وانه فرد ابداه هذا التدقيق كما لا يخفى على الدائرة وهي لم تبرح مكانها
او كسند له الدقيق بالسوين وتبين لك اندفاع الاشكال في المعنى السابق بوضع بعض
الاعلام وامكان التلقي في اصحاب الوضع كما مر الموضوع له العام حيث اندفع بتهاك
عاد مرجع كل من اقسام الوضع الى قضية تكون ذات الموضوع فيها الموضوع له وعنوان
انه الوضع بتصور الوضع باعتباره الى الخاص والعام لان مرجع ذلك القسم الى قضية شخصية

بقولنا زيد جنس وضمن تريد به زيد الحيوان وهو من الفساد بمكان لا يكاد يخفى على
انسان ويمكن ان ينزل عليه ما تقدم عن السيد قدس سره في بيان ما يستحاله فقياسه
على تعريف الاعم بالاخص قياس مع الفارق فكيلك يا ناقل الصادق
ثم رافق وفارق قوله وكل شخص شامل لشخص بعينه قال في الحاشية كل شخص يقصد
منه متعدد وكالكلي المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان سمي كل شخص
ليس متعدد حتى يكون الشخص بعينه بعضا منه انتهى قوله فلا يتجه تفريع على قوله
يقصد منه متعدد وجعله تفريعا على قوله الا ان بينهما فرقا في القصد وهم فان
قلت كون الشخص بعينه بعضا من كل شخص الموضوع له يرجح ان يكون استعمال اللفظ
في الشخص بعينه استعمالا لا في غير ما وضع له لكونه بعض الموضوع له قلت معنى الوضع
لكل شخص الوضع لهذا الشخص وهذا الشخص في غير هذا من الاشخاص الغير المتناهية
بشرط انفرادها كل منها عن غيره كما اشار اليه بقوله الا ان بينهما فرقا في القصد يعني ان
القصد في الكلي المجموعي الى المتعدد من حيث الاجتماع وهنا الافراد وما اليه من حيث الانفراد
ولا شبهة ان الشخص بعينه هاهنا نوع له كما انه بعض الموضوع له اي بعض الاشخاص
التي وضع اللفظ لكل منها فلا تنقل قوله اي يجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص
تفسير للموضوع المذكور هنا وجه تطبيق على تحقيقه يعني ان الامر العام حينئذ هو
الموضوع له وعمومه وشموله لآحاده التي وضع لها اللفظ شمول الكلي لجزئياته وفي
بعض النسخ كليا للشخص وتوجيهه يحتاج الى تكلف وقوله فانه كل واحد بتعدد
اه تعليل لتشبيهه ذلك الامر الشامل للشخص عاما والظاهر ان قوله متعدد بالرفع
خبر ان وانه اشار بهذا الى ما سيذكره المصنف من قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد اه وكانه اراد به ما يعيد ذكره من التحقيق فليتامل قوله ان وضع بعض
الاعلام الخ فاعل اندفع وقوله وعن قوله عطف على قوله وعن قوله وقوله ان
ذلك اي الوضع للشخص باعتبار امر عام لا يختص به اي بان يجعل امر مشترك بين
الشخصين اي ممتاز لك حقيقة بين الشخصين متاخارجية كما هو المتبادر من العبارة

عطف على قوله ان وضع بعض الاعلام اه وهو قوله بل يكون اي الوضع المذكور بان يعتبر
امر كلي غير مشترك اي حقيقته من الشخصات اي كماهيته لا بحصاده في الخارج
في فرد وان كان شخصا كابن الافراد والذهنية اي صالحا للصدق عليها على سبيل البدل
حقيقة لا فرضا كما توهم وبين الشخصات الخارجية فرضا وذلك في البعض المذكور
من الاعلام وقوله صادقا على ذلك الشخص وحده اي بالنظر الى الخارج بمنزلة التفسير
لما قبله ووجه اندفاع الاول بما حققه ظاهر لان القصد بوضع البعض المذكور من الاعلام
الى عين الشخص الملحوظ بالامر الكلي لا الى كل ما دخل تحته ومن انكر فقد كابر فدخوله
في القسم الثاني ممنوع ووجه اندفاع الثاني بذلك كذلك فان مبنى ورود
على ان يوضع ذلك البعض من القسم الثاني اذ حاصل ان بيان المصنف قاصر لعدم
شموله لما فيحتاج استفيد مما حققناه وضمه من القسم الاول اندفع ذلك قوله
لكن بقي اه قد اشرنا الى الجواب عن هذا وما بعده فلا تغفل قوله يرده ايضا
اي كما رده ما تقدم آنفا عن السيد قدس سره كما اشار اليه في الحاشية قوله
برشدك اليه كلامه اه قال في الحاشية قال المصنف في شرح المختصر وان كنت
تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد
يوضع وضعا عاما لامور غير محصورة كسائر المشتقات والمبهمات فالواضع لما قال
صيغة فاعل من كل مصدر ثلاثي قام به معنى وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم
حال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصيهما وكذلك اذا قال هذا
لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى قوله
لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه لانه
بين الثانية بالاول وظاهر هذا البيان توهم ذلك والفرق بين الملاحظتين مما
وقع فيه نزاع بين الاوائل والمتاخرين من المنطقيين فاثبته المتاخرون ونفاه
الاوائل والبحث فيه طويل الذيل ولعل المصنف ممن يرى راي الاوائل فلا يضره
ذلك كما قال بعضهم قوله وكانه اراد اه اراد تصحيح البيان على تقدير الفرق بين

الملاحظتين

الملاحظتين لدفع التوهم كما توهم اذ لا يحصل بهذا التقدير كما لا يخفى قوله الا انه يكفي
اه وذلك لانه الاشارة الى الشخصات والحكم بوضع اللفظ لها يتوقف على ملاحظتها
وليست الا بالامر المشترك قوله ليس هو التعيين اي تعيين شيء للفظا كان او فيره
لشيء ملاحظا بل هو التعيين بحيث يصير اي الشيء المعين آلة لورود عليه بالتعيين لا التعيين
يدل على ذلك قوله ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك وقوله لذلك يعني الشيء متنازع
فيه لقوله التعيين وقوله متعينا قوله عالم يعلم بمنزلة من الاعلام مبني للفاعل مسند الى
ضمير احد كما يدل عليه السوق لا من العلم مبني للمفعول مسند للظرف فعلى هذا قوله
ولم يجعله اه للغير له قوله انما ينتفع به يعني الانتفاع الكامل فانه ساوى بالنسبة
اليه كلا انتفاع وهي افادة المعاني للعوام واستفادتها منه فتفطن ما قيل في الحصر
بحث لان تعقل المعاني بدون الالفاظ غير جيد على ما بينه واوضحه كما لا يخفى
سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح الرسالة في مباحث الالفاظ قوله جعلت
هذا القول كناية عن التعيين بان تقول ان المصنف كنى عن تعيين الواضع اللفظ
لكل واحد من المتخصصات بقوله ثم يقال اه فكانه قال ثم تعيين اللفظ لكل واحد
اه والواقع من الواضع هو التعيين لا غير وبهذا التقرير ظهر لك ان القول في قوله
هذا القول بمعنى المقول كما هو المشهور لا بالمعنى المصدري كما زعم بعضهم كما ان الكناية
في كلامه بالمعنى المشهور اي اللفظ المستعمل فيه غيرها وضع له بدون قرينة مانعة
عن ارادته لا بالمعنى المصدري عما استعمل له فتامل قوله بان هذا التعقد اشارة
الى هذا اللفظ موضوع قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل
واحد من المتخصصات لا يكفي ظاهر التشنيع على المصنف فيجاب عنه بان المتخصصات
التي اشار اليها المصنف هي المتخصصات المعقولة بالامر المشترك ومن المعلوم
المقرر عندهم ان قيد الجهة مراد ذكرا ولم يذكر فتدبر ويحتمل ان يريد به تحقيق
المقام فلا غبار عليه حينئذ ولا كلام قال في الحاشية والظاهر انه لا يكفي في جميع
افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه يكفي كما وضع الموصول فانه يفهم منه المتخصص

المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى واراد بهذا الكلام تحقيق المقام بمعنى ان ظاهر حال من يبين وضع الموضوعات بهذا النوع من الوضع انه لا يكفي في جميعها القول بانه موضوع للشخصات لكنه يكفي في الجملة اي وفي بعضها كالموصول فانه موضوع للشخص المعلوم بعنوان الصلة لكن لا من حيث انها قيد له فقوله هو الشخص مطلقا فينبغي ان يحمل قوله في الشرح لا يكفي على سبيل الكلية لا كلية السلب وكما اشار الى ذلك بقوله فقد يكون من جهتين على ما هو الظاهر من كون فيه للتعليل ولم يرد الاعتراض على ما ذكره في الشرح بان الظاهر منه انه لا يكفي في كل منها ذلك وليس كذلك لانه يكفي في بعضها حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقول لا يكفي في شيء منها فاعرف بدليل قوله في جميع افراد لان الظاهر منه سلبا لعموم لا عموم السلب واشار المقصود والا كان الظاهر ظاهرا كما لا يخفى قوله فان مدلول هذا ليس ان الشخص والاوضح الدلالة على شخص غير مشار اليه عند قيام قرينة تفيد الشخص عن اشارة اذ لا يحسن من الواضع تخصيص القرينة بالاشارة حيث كان المقصود ما يحصل بنوعها ايضا وطالما كان التخصيص بلحاظ ذلك الشخص بعنوان المشار اليه وجه وهذا الكلام في الضمير والموصول وهذا تبين لك ضعف ما ذكره الشارح في الحاشية السابقة وما ذكره في الحاشية الاخرى حيث قال والبحث فيه مجال بل كان ان يكون التحقيق ان الفرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلم وكذا امثالهما وعلم وهكذا انما الفرق في طريق التفهم فان العلم وضعه بحيث لا يحوجنا الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا يلوح كان الفرق بين هذا القسم والموضوع للفرد المشترك وينبغي ان جعله للقدر المشترك خطأ فتأمل وتدبر انتهى ولعل منشأ وهمه انه اذا قلنا جاء هذا فلان يريد الحكم بالمجيء على الشخص المشار اليه من حيث انه مشار اليه وكذا اذا قلنا اقتلوا المشركين يريد الاقتال من المخاطب من حيث انه مخاطب وهكذا وليس بشيء لانا قد نقول جاء غلام زيد وتريد به عمرا مثلا ولا تريد الحكم عليه من حيث الاضافة بعنوان المملوكية لزيد ولا يأتي في ذلك قوله موضوعا له من تلك الجملة فليتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قوله قد يكون مرة جهتين فرجع الوضع

العام

العام موضوع للخاص على ما حققناه سابقا الى موجبة كلية هي عرفية خاصة كما لا يخفى قوله موضوع لعل بينى المنع ما ذكره في حواشي الفوائد الضيائية ان معاني الحروف خصص لمطلقها الافراد حقيقة فيكون القدر المشترك فيها اعني تلك المطلقات عين حقيقة معانيها لا واحد فيها ليكون هذه اتيانها ويحتمل ان يكون معنى ما ذهبا اليه منهم ان ما ذكر عند تفهيم معاني الحروف كالابتداء والانتهاء لوازم حقيقتها وهو صريح كلام صاحب المفتاح في فن البيان وهو الحق كما ستطلع عليه بادنى تأمل وهذا ان كان الشارح لا يرتضيه كما يدل عليه كلامه في تحقيق معنى الحرف الا ان المانع لا يذهب له قوله كذلك سببا لانتقال الى الكثرة من واحد فينبغي ان يصح اي لا يخفى عليك ان معنى كون الوضع لكل واحد منها للانتقال الى الكثرة من واحد ان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ جوز ان يكون المراد منه هذا الواحد بخصوصه وان يكون ذلك الواحد بخصوصه الى غير ذلك لولا القرينة كما ذكروا في المشترك وهذا لا يرجب صحة استعماله في الكثرة من واحد دفعة كيف وهو غير موضوع له وانما يتفق صحة استعمال المشترك في معنيين فاكثر لجريان هذا الدليل بعينه فيه فقوله فينبغي ان يصح ليس على ما ينبغي قوله وبنى على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع فيه ان وهي الاشتراط بلا دليل غير سديد والظاهر ان قوله بحيث في موضع كمال متعلق المقول المخاطب عن قائل يقال اعني قوله هذا اللفظ موضوع الى آخره اي حال كون هذا المقول مشبها بحيث لا يعاد اه فلا يكون من مقولي الواضع كما لا يخفى وانما ذكر ليدل بالمؤخر على الفاعل في هذا النوع بالوضع العام للموضوع له العام ويقال التشبيه بالجملة المذكورة ساقطة عن درجة القول فكيف تقع كما لية لانا نقول هو حال مقدرة مثلها في قولنا رايت رجلا بيده صقر صائدا به غدا على ان يعيد ان يراد بالاوفاة والفهم صحتها والصلاحية لها فلا اشكال قوله فان لا احتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه فذكرهنا ما هو العلة والملزوم لينتقل منه الى ما هو المعلول واللازم المذكور في التشبيه هذا هو المراد بالاشعار قوله كل

اذا اضيف اه فيه نظر اما النظر الى افادة المعرفة فالاول والاستغراق على النكرة في الثاني والصواب ما في المغني انها لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف الجمع نحو كلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن عالم فانا قلنا كلت كل رغيف لزيد كانت لحوم الافراد فانا صفقنا في يد عبده لجميع اجزاء فرده وهذا ظاهر ١٢ الشريف

وعلى هذا يكون كل لحم كل من كل الرمان ماكول وكل رمان ماكول لجميع الافراد فجعلها والثاني فقط لذلك وهو الاول لعموم الاجزاء وهم على انه لو سلم ذلك لم يصح الحكم بصدق الاول وكذب الثاني لذلك كما لا يخفى فتأمل ذكرها الشارح في احدى حاشيتيه في بيان وجه الرد بالتأمل من ان صدق الاول اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا واذا كانت جنسا استغراقيا قلنا لم نحكم بالصدق هو الحكم في الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا لا يجدي مع قوله وهذا قبل ان نحكم بالصدق حينئذ لا مرية في ذلك ثم الحق ان هذا الحكم اكثري وانه الاصل عند تخلق عن القرائن كما صرح به بعض المحققين فلا وجه الى توهم ضده فتدبره في حاشيته الاخرى واما امرنا بالتأمل في ان شيوع كل كون كل كذلك لا ينافي كونه مذكورا لدفع التوهم لان القاعدة المحققة لدفع التوهم والتأمل ينفع لو تمسكنا به للفظ يكون للعام بوضع اللفظ فلا بد ذكر القيد لدفعه لا يحتمل اللفظ ليس في محله قوله وما قيل من انه دفع بعد الاتيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد فاذا قيل جاء هذا يكون المراد بحسب هذا الوضع قيام الى كل واحد من المشخصات بخصوصه وهذا التقرير تبين لك معنى قوله لانه هذا القيد ايضا داخل في هذا المفهوم وقوله بلفظة كل واحد تبع عن ارادة المفهوم لانها انما تستعمل في مقام ارادة الافراد والى قوله لا لانه يمنع عن هذا التوهم فيه بخصوصه رد على استاذه الشريف حيث زعم ذلك وحاصله انه اذا حاز ان يتوهم ان المراد بكل واحد المفهوم لم يمنع عنه قيد بخصوصه لكنه غير جائز لانه لفظة كل واحد عنادة المفهوم والمنع في هذا المنع مجال واسع قائل ولبعض افاضلنا تقرير في هذا المقام وهام شأن من سوء الافهام فلا نلتفت اليها قوله والفرق انه اي الفرق بين هذا الوجه والوجه الذي ذكره الشارح اول بقوله وهما كما ان ظاهر فان ذلك الوجه يقتضي عدم

كون صحة الاستعمال فيما اكثر من ذلك معلوما وانما البين سببه وعلته بخلاف هذا ومن خفي عليه الفرق زعم رجوعه اليه وقوله لما وضع له بكسر اللام وتخفيف اليم اي لوضعه او بفتحها وتشديد اليم اي بحسب وضعه وهو على كلا التقديرين متعلق بتوهم قوله سواء كان من التوهيم او التوهم فيه اشعار بانه لا يصح جعله من الوهم فتدبر فيكون من اول ما سبأتي عن المعضد وكانه لانه يتجه حينئذ الايراد المتقدم بقوله فالاحتجاج وانت خبير بان الحمل على التوهيم حينئذ هو الوهم الثاني من ثالث الافادة لقرينة السياق فيحتمل كان المراد بها الافادة بطريق الوضع اندفع الايراد على هذا التقدير ايضا مع كونه افادة هي اجل من الافادة كما سبأتي فيتبعها حكم بالمعهد من الاوجه قوله والمراد من نفي ارادة غير الواحد بخصوصه نفي الارادة بطريق الوضع لو يخفى عليك انه لا حاجة للوضع بعد بيان وضع اللفظ للمعنى الى نفي افادة غير الموضوع بطريق الوضع وانتفاء هذا الوضع بما لا يكاد يخفى على احد وبالجملة اذا اريد نفي الافادة مطلقا او بطريق التجوز ورد عليه ما سبأتي ان شاء الله تعالى وان اريد نفيها بطريق الوضع ورد عليه ما عرفت والحق ما اشرنا اليه ان هذا ليس من مقول الواضع قال في الحاشية قال المصنف في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فانه الموضوع له فيما عدا وهذه ونسبت باعتبار المعنى العام المخصصات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا واذا اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد بها المخصوصيات كانت حقايق واريد بها العموم اصلا وانا ويقال والمراد واحد ما شاء ليس واذا اريد بها العموم اصلا وانا ويقال والمراد به مشكلم هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى اي حالا او حقيقة او مجازا وانت خبير بانا هذا قد نسبح محمولا على احد كونه لزيد هذا وعمرو انت فيكمل اذا ما اشتهر بينهم ان المجاز الحقيقي لا يحمل الا بالتأويل بكلي والحق ان المراد هنا غير قابل للتأويل لمنع القرينة المعينة عنه بخلاف نحو قولنا هذا زيد فما اشتهر من ان المجاز لا يحمل الا كذلك فممنوع بطلان تأمل قوله ولو سلم اه يعني لو سلم وجود الدليل على النفي المذكور فلا يظهر لنسبة المنع عنه افادة القدر المشترك بجميع الحالوضع فتأمل والوضع وجه

٢ الافادة ٢ الافادة

٢ سبأتي وان اريد نفيها بطريق الوضع ورد عليه ما ٣

الا ليس من دابه اه فكيف فعله المصنف هذا وليت شعري مع ظهور المرام من هذا الكلام
كيف خفي على بعض الناظرين في هذا المقام قوله وتنبيهات على فائدة جليلة اه
اقول ليست فائدة جليلة بل سدة وحيلة كما ستطلع عليه قوله لا يفيد العلم بوضع
اللفظ لشئ من الخصوصات اي الشخص منها بخصوصه فضلا عن ان يفيد العلم بوضع
لكن
شخص بخصوصه الذي هو حقيقة العلم بالوضع ههنا فان العلم بكونه نسبة بين
الموضع والموضوع له يتوقف على تصور كل منهما فلا يجوز العلم بالخصوصية المذكورة علما
بالوضع بخلاف العلم بان الاسد موضوع اه وبهذا التقرير اندفع ما يكون ان فيها البتة لا
فائدة للقوله ولا يفيد العلم بوضع للفظ اه فالظاهر ان يقول بدله ليس علما بالوضع
لكن يبقى ان نفي كون العلم بالخصوصية المذكورة علما بالوضع يستلزم عدم كونها وضعا
او لا معنى للعلم بالوضع الا العلم المتعلق بالوضع وذلك بنا في صريح كلام المصنف
ههنا فتامل قوله وحضر في ذهن السامع هذا الواحد اه اقول كيف يحضر في
ذهنه عند سماع اللفظ مع عدم علم بوضع له بعد حتى يتبينه لكونه موضوعا له ولو سلم
يلزم ان يكون للفظ هذا لفظان عاريان عن الواحد احدهما قبل العلم بالوضع والاخر بعده
وشاهد الوجدان الصادق بكذبه بداهة وقوله تنبيه بحكم الخصوصية المذكورة اي بيقين
العلم بالوضع لذلك الواحد انما حصل له عند السامع للفظ وحين الاطلاق لا قبله و
هكذا اذا اطلق اللفظ على واحد آخر بخصوصه فالعلم بالخصوصية المذكورة انما يتعلق
علم بوضع اللفظ لطائفة من تلك المشخصات وقبح اطلاق اللفظ عليها فهو منتف بعدم
الوضع للفظ لكل منها قوله وبهذا اندفع اه وجه اندفاع الامرين المذكورين
بما ذكره ظاهر مما ذكرنا لكنك قد عرفت ما في المبنى والصواب في الجواب ان يقال ان
العلم بالموضع له اجمالا كاف فيما العلم بالوضع كما انه كاف في الوضع نفسه فاندفع الاول
لانه انما يريد انه يختلف العلم بالموضع له اجمالا عن العلم به بوضع فهو موضوع او تفصيلا فلا
يضرنا وكذا الثاني لانه ان اريد انه يختلف العلم بالموضع له بلزوم فهم الامور الغير المتناهية
لزوم فهمها اجمالا وسنمنعه بطلان التالي وتفصيلا سنمنع الملازمة واما تم لو كان

اللفظ موضوعا لكل من تلك الامور الغير المتناهية بوضع خاص كما في حواشي شرح
المطالع لسيد المحققين قدس سره قوله كما في ما اشتهر بينهم لم يرد ابو القاسم بهذا
الكلام الرد على المصنف بل اراد ان يظهر فيما دلت عليه عبارته وما اشتهر بينهم
ليعلم ايها الحق بل ليظهر ان الحق مع المصنف بر شد لما في ذلك كله وهو سبه
على المطول حيث قال الموضع بالوضع المشخص لا يمكن ان يفيد سماه بان يحصل
في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع التشخصي على فهم
معناه بخصوصه لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف
على فهم المنتسبين فلو توقف الثاني ايضا على الاول لزم الدور اما الموضوع
بالوضع النوعي وكذا الموضوع بالوضع العام فانما لم يتوقف العلم بوضعها لما وضعا
له على ملاحظتها بخصوصها امكن افادتها لمسمياتها من غير دور وقال فصلى
هذا التحقيق يكون الغرض من المركبات افادة معانيها على ما قالوا لان وضعها
نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر الموضوعات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع
النوعي فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا
به لكن الحق احق ان ينبغي هذا كلامه فينبغي ان يحمل قول الشارح اقول الاولى
على بيان ان الحق مع المصنف لا على الاعتراض على ابي القاسم قوله لكن لا
نسلم انه يدل عليه العبارة ظاهره يشعر بالاستدراك على ابي القاسم حيث اطلق الحكم
بالمنافاة وهو انما يصح اذا اريد بنفي الافادة مطلقا والجواب عنه انه لا يلزم ان يكون
منشأ المنافات نفي الافادة بل يجوز ان يكون هو القول بان وضع الموضوعات لافادة
المعاني التركيبية لا غير فيصح الحكم بالمنافاة مطلقا تامل قوله ولا يلزم اه
اي لا يلزم من نفي افادة المسميات بالمعنى المذكور ما ذكره من ان الوضع لافادة المعاني
التركيبية اي فحسب كما يظهر من كلامهم وانما يلزم ذلك من نفي الافادة مطلقا فليتأمل
لا يدل على مدعاهم وهو اكد النسخ ولا يستلزم اي نفي افادة المسميات فقوله لكون
الوضع بالنصب فعلوله قوله لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخص

ايمع عوض افادة المعاني التركيبية قوله والاداء والتفي افادة مطلقا فظاهر
البطلان لثبوت الافادة بمعنى التفات المنفس الى المعنى بالاربية ولم يتعرض لنفي الاحتمال
الثالث وهو الاداء فنفي الافادة بمعنى الالتفات لبعده وظهور بطلانه من حكم الظهور
بطلان الثاني قوله بالنفي ايماء وقع المبالغة في نفي ما عدا ثبوت ما ادعاه
بقوله دون القدر المشترك فانه يدل على الاول مطابقة وعلى الثاني التزاما كما ان
قوله فما هذا اللفظ موضوع له بالعكس وقوله في اشياء متشارع فيه لنفي وثبوت
او متعلق بما في بالغ من معنى اوقع والاضافة للتعيين الوضع للبيان يعني ان المصنف
نفى ان يكون عليها الكرخي واثبت ما ادعاه فما اشاء الوضع العام للموضوع له الخاص
ناسبا اياها الى الواضع بيانا لقيامها بذلك كل منهما مرتين تارة صريحا وتارة ضمنا
ونسبتها الى الواضع وهذا الكلام من الشارح بناء على ما هو الظاهر من ان قوله دون
القدر المشترك من تتمة قول الواضع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله فينبغي
ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فيه تسامح والمعنى باعتبار مفهوم الكلام فان حال
من كل واحد كما اختاره فاعرف فاندفع قوله متعلق بوضع الواضع اي المفهوم
من وضع المفهوم المفهوم من قوة الكلام والمراد بالتعلق تعلق الحال بعاملها وهو هنا
بوضع الذي هو عامل صاحبها على ما تقرر في النحو وهو هنا لكل واحد كما عرفت وانما
جعل التعلق بالوضع لان تقييد الفعل بالحال انما هو بالنظر الى جزء معناه اعني الحدث
هذا وبعضهم جعلها هنا كلام يليق ان نتخذ صوكرة يتلهى بها قوله تامل كان في
محله شبهة وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من
جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى وقد اجاد في الامر بالتامل لعدم ظهور فائدة
به فيما سبق حيث جعل هذا القول مبالغة منه في نفي ما زعم علماء العربية اقول ما
صرح به هناك مبني على كون هذا القول من تتمة قول الواضع كما عرفت فالامر بالتامل
كي لا يغفل عن ذلك فيظن ان لا فائدة فيه على هذا التقدير فتامل قوله فقوله
للشخصي قاصر لا تصوره فيه كما عرفت وقوله والصواب ليس بصواب قوله وضع ذلك

ايمع قصور ذلك القول لا يصح اه وهو عطف على محذوف اقتضاه المقام فتوفى حقها
قوله لا انتقاضه بضمير الغائب اه كغير الحاضر المذكور الذي تقدم ذكره هو وما وضع هو
وقوله الذي وضع لمعين شيئا اه الموصول الاول بمعنى صاحبه عنه بالثاني وكل منهما مستعمل في
القدر المشترك اه اجاب عن الانتقاض بما ذكره ويمكن ايضا ان يقال ان القدر المشترك
الذي يرجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير
اي جميع ما تقدم ذكره وما المصنفان اللفظ موضوع لكل واحد منها الوضع دون
القدر المشترك من حيث انه مشترك قوله عليها الموصول قوله ويمكن ان يدفع
بمزيد تكلف رايتك تركته لاهله وفي انماء به ما مر آنفا فيه انه ليس تكلف فضلا
عن مزيده فان الزيادة ثابت فلا يظهر ما مع وجود ذلك الوجه الظاهر وليت شعري
اذا كان الشارح وهو امام المتكلمين كالواجب على المصنفين يا بني الانحراط في سلكهم
ويدعي براءة ساحته من ذلك فمن اهلة الذين احالوا ذلك عليهم قوله قد يكون
موضوعا الى هنا وفي قوله بعد قد يكون الامر بقد المفيدة للتقليل كما فصل قبل في قوله
ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين ظاهر وباقي قوله على صيغة المصدرة لا يخفى
انه يجب على الاول ان يكون بالمثناة التحتية في اوله وعلى الاخير ان يكون بالمثناة
الفوقية وكان قطع النظر عن الاحتمال الاخير لم يتبادر لها لبعدها فافهم
قوله بالرفع عطف المصدر ناظرا الى الاحتمال الاول وقوله وبالنصب حال معربا للفعل
ناظرا الى الاحتمال الاخير وهكذا الكلام في قوله اي لما ذكر انه الموضوع له وقوله اولا وقت انه
الموضوع له وانما احتاج الى تقدير المضاف في المعطوف على التقدير الاول لانه لا معنى لكون
القدر المشترك موضوعا له عن تعقله فتقدر ولبعد بقي معاجبة الوضع للقدر المشترك
عن تعقله لاستلزام لعدم كون القدر المشترك موضوعا له الذي هو المقصود والى تقديره على
التقدير الثاني ليصح عطفه بحسب المآل على الحال اذ لا يصح بحسب الحال مطلقا اما دون
تقدير فلما تقرر في النحو من ان الموصول الحرفي بوصل مع صلته بمصدر موافقة واما مع تقدير
ذو فلتقرره بالاضافة الى المعرفة واما مع تقدير الوقت فلان الظرف اذا وقع حالا كان

للاستقرار المحذوف وعطفه على الحال يوجب كونه معمولا لعامله فقدر الوقت ليعطفه عليه بحسب المآل فان الحال يؤول الى ظرف الزمان كما عرف في محله ويكون من باب بناية المصدر عن الظرف المضاف هو اليه كما في قولهم انتظرته مخرج زيد ويمكن كما قيل قصد البينة لا وقت الوضع لم ولا يخفى ما في قوله بحسب المآل من ابهام الطباق بل انه يجوز ان تقول ان يكون يفعل على صيغة المضارع المجهول من الجرد اي يقشر معاصيا ونحوه فيكون عطفا بحسب الحال على المآل واستغنى عن تحقيقه الحال واورد على قوله غير الحصر ان الآلة نفس ذلك المشترك لا تنفك عليه كما يدل عليه قوله فيما بعد بمعنى كلية آلة الوضع فلا يصح الحمل الآن يقال لما كان التعقل سببا الآلية اسند اليه مجازا وعلى قوله اي لان ذو آلة الموضوع له ان الظاهر انه كما لا مشافاة بين كون تعقل المشترك آلة وبين كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى ان تصور الموضوع له آلة وواسطة للموضوع واجب بانه لم يرد لو كان حمل الآلية على التعقل حقيقة واما اذا كان مجازا وبواسطة كونه سببا لآلية المشترك فلا مر اقول يمكن الجواب عنه بالجواب عن الاول بمنع كون الآلة نفس المشترك وحمل الاطلاق الآلة عليه في قوله كلية آلة الوضع وعينه على التجوز بتسمية المتعلق باسم المتعلق ومنع الثاني بانه انما يرد اذا كانت لام التعليل واما اذا كانت لام الاداء فلا قوله لانه اي المشترك بين جميع علة لقوله خص الآلية اي لان المذكور من الآلية هو المشترك بين جميع اقسام اللفظ الموضوع بالوضع العام للخصوصات دون التقييد فانه ليس قدرا مشتركا بين الجميع وانما يجري في البعض دون البعض كما مر نقله عن الشارح وبعضهم ههنا مزج الكلام بما فهمت منه قوله متعددة عند التحقيق بالرفع صفة بعد صفة لوضع قوله وبعد والنسبة بتعدد الطرفين يعني ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والنسبة تتعدد بتعدد طرفيها فحيث كان الموضوع له ههنا متعددا وجب تعدد الوضع قوله فكان تعدد الوضع واحدة اي بكان الدالة على التشبيه لان ما ذكر لا ينفي كونه مشتملا على الاوضاع الخصوصات

حقيقة

حقيقة استعمال الكل على جزئياته غاية ما في الباب انه قائم مقام ثلثمائة وضع وتحصل لها وبكون ان يستشهد لذلك بما سيجيء به في شرح التقسيم من ان نسبة المطلق الى المقيد نسبة بين نسبة في ما اليه قوله اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له بدا على ما في العربية قوله ولم يكن المقصود عطف على قوله لم يكن حاجة فهو في حيز قوله وقد اشار بلفظة ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له الشخص المثل له يلزم على ظاهره امر احدها الاشارة بذلك الى الامرين والثاني والثالث تقدير مضاف ومعطوف في قوله مثل اسم الاشارة اي مثل وضع اسم الاشارة وما وضع له وقيل قوله والموضوع له الشخص جملة اسمية حال من الضمير المستتر في الكلي العامل على الوضع وهو حسن لو لا ارتكاب خلاف الظاهر اذ لا يحتاج معه الى تقدير المضاف الا مر فيه سهل يبقى ان الظاهر ما اطبق عليه الشارح من ان ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع بذلك الوضع لان سوق الكلام لبيان حال اللفظ دون الوضع كما هو ظاهر وان كان المقصود بالذات حين عرفة الوضع فيقتضي التمثيل له دون الوضع فيكون انما اشار اليه بذلك ولم يقتصر على قوله مثل اسم الاشارة للبعد وكانه انما عدل عن ذلك الى هذا الذي هو خلاف ظاهر السوق والمجموع لما قدمته من ان المقصود بالبيان هو الوضع الى اللفظ ولئلا يلزم الفصل بين التمثيل والممثل لكنك خبير بان الاولى لا يصلح داعيا للعدول والثاني لا يعدل لمخالفة الظاهر وما قيل من ان ذلك لرعاية اللطافة المذكورة لذلك ليس بشيء اذ اللطافات انما نحسن رعايتها بعد كون الكلام جاريا على ظاهره اما مع صرفه عنه الذاهب بروقه ورونقه فلا كما لا يخفى على من ذاق طعم البلاغة بقي قوله ولم يكتف الى آخره فمحل نصب على الحال من هذا على اشارة اي اشارة غير مكتف قوله ايما مفعول له لقوله اشار وقوله حقا نائب مناب المطلق لكان الاهتمام وقوله واشارة عطف على قوله ايما بمعناه في الاشارة بذلك الى الوضع المذكور فانه يتبادر احدها بالنظر الى مجموع كونه اسم اشارة والثانية بالنظر الى خصوصية كونه للبعد وقوله الى ان كملت غاية لكمال وقته وقوله دون الموصول اي قبله لا عنده

لان الهاء في الموصول كما هو اللائق بالمقام وقوله ورمزا عطف على اشارة وفي بعض
النسخ والاشارة ورمز بصيغة الماضي عطفا على قوله وقد اشار والاول اولى كما لا يخفى
والظاهر عطف الرمز على الاشارة بأو على كل من النسختين فلتجعل الواو بمعنى او وقوله
تحكيما علة للرمز وقوله تثبيتا عطف عليه على سبيل التفسير قوله احدهما الاشارة اه
فيه ان الظاهر حينئذ ان يقال فانه كما هو الشايع في امثاله قوله وحينئذ لفظة مثلا
اشارة اه فيه ان هذه الاشارة حصلت قبل ملاحظة مثل في قوله مثل اسم الاشارة فيكون
قوله مثلا حينئذ مستدركا فافهم قوله وما بعدها اه هذا هو الظاهر كما عرفت ما اشرنا
اليه قوله اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا فكانه قيل ان هذا وامثاله من احاد
الاشارة موضوعة وفيه انه لم يعهد مثله في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع على انه يلزم مما
سيأتي انا الاولى ان يقال ان مثلا يتعلق بالحكم لا بموضوعه قوله ولا يبعد ان
يكون موضوعه مركبا اضافيا بل هو الظاهر الذي ينبغي ان يصدر عن المصنف واما
فقط فالظاهر انه من تحريف الشارح قوله من قبيل الحدث والا يصال حدثا
من لزوم اضافة الشيء الى نفسه ولعل عطف المسمى عليه على سبيل التفسير والحكم عليه
بما سيأتي اليه المشخص وتوجيهه ذلك انه قدر قبل التركيب حذف اللام من الموضوع له
واستتار الضمير في الموضوع فاطلق على المعنى ثم لما وقع في هذا التركيب مسندا اليه
خلا عن الضمير كما هو حال اشاره من نحو ضارب بسكون الباء قائم وقام مضروب عمرو والى
هذا اشار الفاضل القوشي حيث قال في بعض حواشيه يعني النسخ موضوعة باضافة
الضمير على انه من قبيل الاسماء وهذه الاشارة ظاهرة للعيان وان خفيت على بعض
الاذهان ومن ههنا علمت ان ما اورد هاهنا الوجه من انه يلزم منه ان يكون فيه ضمير من
غير مرجع وما تكلف لتصحيحه من تقدير موصول وبدأ اي ما هو موضوع له ناشئ من
الغفلة عن تحقيق الحال ولقائل ان يقول الشايع اجراء الوصف على موصوفه مذكورا ومقدرا
كان الموهم الموصوف حيث لا موصوف محال فعلى الوصف المحكوم عليه ضمير راجع الى الموصوف
الموهم فافهم واسبحانه وتعالى اعلم قوله ليكشف المقصود عنه اي عن قوله موضوعه

بمعنى

يعني ان قوله وسماه عطف تفسير لقوله موضوعه ويحتمل ان يكون المراد بمسماه المعنى
المستعمل هو فيه فيكون قوله موضوعة ناظرا الى قوله ثم بقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات بخصوصه قوله وسماه ناظر الى قوله بحيث لا يفاد ولا يفرض الا واحد
بخصوصه ولا يبعد ان يقال ان الظاهر ابتداء من سوق الكلام قوله فلا نجعله ما
سبق وما بعد تفريع على كونه موضوعه مركبا اضافيا والا وجه ما سبق ما ذكر بقوله
ولا يخفى ان المناسب اه ووجه التفريع ظاهر ومن فهم من غير هذا فقد وهم قوله
في تركيب واحد اي حقيقة او حكما كالتركيب المذكور فانه ما وقع فيه التثنية وما
وقع فيه التذكير هنا انما يفاد بهما لكون التركيب لواحد قوله ان الاشارة الى جواب
الشيء سخن اي امر سخن ويجوز ان يكون المذكر لتاويل الاشارة بان يشار
ولقائل ان يقول كون الشيء سخنا لذاته لا يناسب في كونه مستفادا الخارج ولجمع بين
تذكير شيء وتانيثه في التركيب الواحد او احدهما كالتركيب الواحد مما يستبشع فضلا وفي البليغ
قوله وعلى اي التقديرين السابقين كون هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وكون
المراد بلفظة هذا ومن قال انه قصور اي سوء كان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة
والى نفسه فقد سهى لان هذا ليس اشارة الى نفسه على شيء من التقديرين قوله
لا يصح ان سماه المشار اليه المشخص اما على التقدير الاول فلان اسماء الاشارة ليست
امورا متفقة للمسمى ليصح الحكم على مسماها بما تدل عليه احدى المفهومات المتقدمة
على سبيل التوزيع واما على التقدير الثاني فلان مسمى لفظة هذا ليس المشار اليه المشخص
بل المشار اليه بالاشارة المحسية القريب الواحد المذكر كما يفهم مما سيأتي قوله
ولا ينفع في صحة التعليل عطف على قوله لا يصح ان سماه اه وفاعل ينفع ضمير فيه راجع
الى ان سماه الخ يريد انه عن كل من التقديرين ضليل لصحة التعليل مع انه لا ينفع
فيه على شيء منهما وعلل ذلك بقوله فان كلا ما يكون اه وفي قوله لا يكون مثالا للوضع الكلي
اشعار بانه جعل ذلك اشارة الى الوضع الكلي فتفطن تامل واما لم يتبين علة عدم
الصحة لانها مستفادة من جوابه الاتي استفادة ظاهرة فلا يبعد ان يراد ان مسماه اه وذلك

هذا المفهوم المواجه بل هو
مختلفة المسمى يجب ان يحكم
على مسماها بانه واحد فتدبر منه

بان محل اللام في المشار اليه على الاستغراق مع اعتبار قيد الجملة قوله حتى يندفع
الثاني مما سيأتي وهو انه لا ينفع في صحة التمثيل قوله ويقال مراده ان سماه
اه بنصب يقال عطفا على مراد وانما غيرهنا النمط السابق الى هذا اشارة
الى بعد هذه الارادة قوله المشار اليه بالاشارة الحسية اه وانما ترك بعض هذه
القيود اعتمادا على شهرة امرها بين المحصلين على نحو ما سيأتي في جواب على التقدير الاول
قوله ولا بعد ان يستفاد التذكير والانوثة من العبارة يعني قوله المشار اليه الشخص
لكون المشار اليه والشخص مفروضين مذكرين فحينئذ لا يحتاج الى تقدير ذينك القيدين ٧ مشارا في ح
في كلامه وتقبل احتمالا لكن الاولى قوله وان شاع مطلق اسم الاشارة على
الفصال الجنس وفيه اشارة الى ضعف ذلك الاستفادة المستفادة من قوله ولا يبعد
قوله وان سماه المشار اليه المفرد اه عطف على قوله ان سماه المشار اليه بالاشارة
الحسية اه قوله دون القدر المشترك كان الظاهر ان يقول هنا حتى يندفع
الاول كما قال هناك حتى يندفع الثاني لا يقال تركه لعدم اندفاع الاول على الاول
بالكلية كما سيصرح به بقوله بعد وبهذا فيه نظر لانا نقول يعني الاول على الاغماض عن
قيد شلا كما اشرنا اليه ويدل عليه سياق الجواب وهذا النظر بالنظر اليه تأمل ولو
سلم الترتيب هنا لكان فكان ينبغي ذكرها بعد قوله على سبيل التمثيل اللهم الا ان
يقال صدره عن ذلك طول الكلام وخوفا لتباين المرام قوله وبعد فيه نظر
اي بعد ان يقال ان مراده ان سماه المشار اليه المفرد المذكر الخ كما تقدم في بعض ح على
التقدير الاول فالكلام على ذلك التقدير نظر قوله لان كلمة شلا جعل الموضوع
اه يعني موضوع القضية المذكورة المحكوم عليها بوضع المشار اليه الشخص ولا يخفى ما في
لفظ الموضع ههنا من الابهام وحاصل هذا الكلام ان تقييد موضوع هذه القضية
اعني اسم الاشارة بلفظ شلا يفيد اشارة كونه من الموضوعات بالوضع العام له في
محولها وانما ذكر على سبيل التمثيل ويمكن ان يحولها مختص به لا يشارك فيه غيره فلا يدانه
يراد قيد شلا مع المحولها ايضا فيخالف المشار اليه الشخص شلا ويفيد انه ذكرها ايضا على سبيل

التجر

التمثيل وبهذا التقرير ظهر لك ما في قوله جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة ست
المشايخ وان يراد مستفاد من عبارة شلا والى الظرف بعده اه والى ضمير بعده وان الذي
يلبغي ان يزاد هو ان يقال والواحد المشخص الذي كائنين بصلة في الموصول والمعنى بحيث
المتعلق بالفعل بكونه آلة في لحوق كما تو هم بعضهم لزلة فاسد كما يظهر مما قررنا فافهم
وقوله الا ان يقال لفظ شلا يتعلق بتمام المحكوم عليه اه بموضوعه اراد به الحكم القضية
فانه كثيرا ما يطلق على المحكوم عليه والمحكوم به وان كانا لا شهر اطلاقه على النسبة
التامة من حيث تعلق بها الاذعان والقبول وحاصل هذا الجواب ان لفظ شلا ليس
قيدا للموضوع ليفيد تعميمه بحسب حد تصوره ذلك النظر بل هو قيد للقضية بتمامها
ليفيد تعميم كل من طرفيها وان ذكره على سبيل التمثيل هذا وزعم بعضهم ان ذلك
النظر انما الى كل من التقديرين السابقين لورود النظر على كل منهما فاحتاج الى
تقدير مضاف في قوله اعم من اسم الاشارة اي من مراده اسم الاشارة على ان يكون المراد
باسم الاشارة لفظة هذا في قوله فان هذا شلا والى تغيير قوله فانا اسم الاشارة
بقوله اي اسم اسم الاشارة او الموجود الذي هو لفظ هذا ان قوله كانه قيل بالي بادة الاشارة
كما لا يخفى على المتأمل ومحوجا اليه وعليه فانما لم يتعرض لورود النظر على التقدير الثاني
لانه يمكن ان يجعل بالمقايسة على الاول فتأمل وقوله بخصوصه اي من حيث خصوصه
وتشخصه وقوله حتى يجيء ان يستعمل اللفظ في المشخص اي من حيث انه مشخص لا في
القدر المشترك ليطلق على المشخص من حيث خصوصه فيه كاطلاق رجل على زيد
شلا وهذا معنى قوله وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوصف عام والظاهر ان قوله ١٧ المشترك ح
بحيث لا يقبل الشركة ناظر الى قوله دون القيد فافهم قوله وبسبب وضعا
نوعيا متعلقة بنوع من الالفاظ كما ان تشريه يغايله وضعا شخصيا وتخصيا ايضا
لتعلقه بلفظ بعينه على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره على شرح المطالع
قوله وضع للفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان لفظا او خاصا
فللوضع المشخص معنيان احدهما ما يقابل الوضع الكلي والوضع العام على ما يراد

الوضع مخاص وسيأتي وكليهما ما يقابل النوعي وهو اعم من الاول مطلقا كما اشار اليه
ومن الوضع الكلي من وجه كما لا يخفى قوله وعند من هذا القبيل وضع المشتقات
اي عند من الوضع النوعي وضع هيأتها المشتقات فان وضع مادتها من الوضع العام
للموضوع له العام كما سبق فلا يكون نوعيا وكذا يجب تقدير المضاف في قوله وضع اسم
الفاعل فيكون هيئة اسم الفاعل وعند وضع المشتقات من هذا القبيل العلامة
التفتازاني كما حكيت ما نقلناه ثالث من كلامه فهو المنقوض لا المصنف ثم ان ما في كلامه
التصريح بذلك بل مباشرة من الوضع العام للموضوع له الخاص لا غير قوله كل اسم
فاعل شامل لهيئة ضارب وهيئة عالم وهيئة قائم وغيرها وقوله لذات مبهمة اي
شامل لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليها الضرب وذات كذلك نسب اليها العلم وذات
كذلك نسب اليها القيام الى غير ذلك فكل من الموضوع والموضوع له متعدد ملحوظ
بما مر هام وظاهر هذا الكلام ان النسبة داخلة فيما وضعت له الهيئة فيكون من
مدلولها دون المادة فيخالف ما في الحدث كما ان قولهم ان الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين ظاهر في عدم دخول النسبة وخروج الفاعل فاعرفه ان كنت
لا تجده مسطورا قوله فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار المحامل في جواهر اسماء
الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد الملفوظات يعني كما ان التعدد باعتبار الملفوظات
غير معتبر عندهم لذلك التعدد باعتبار المحال لان كلا منها من الدقيقات الفلسفية
وسيأتي في آخر شرح التقسيم ما يدل على ان التعدد باعتبار المحال معتبر عندهم
قوله فالقول بالوضع النوعي اي في المشتقات كما هو المتبادر من السوق وحملها
كما هو ظاهر عليه قد هنا وتقييده فيما سيجيء من قوله فالقول بالوضع العام للموضوع
له الخاص فيها في المشتقات قوله بل لدليل بناء على عدم وضع المجاز وانحصر
الموضوع بالنوع حينئذ في الحقيقات كما عرفت مما نقلناه لك عن التلويح واعلم
ان ما ذهب اليه الشارح من نفي الوضع النوعي في المشتقات انما يصور على ما هو المشهور
من ان للهيئة خصوصية وضعا واما على التحقيق السابق فلا كما لا يخفى قوله

لذات ما نسب اليه الحدث اي حدث ما فيكون الموضوع له ايضا واحدا لكنه مفهوم كلي
صادق على امور متعددة هي ذات ما نسب اليه الضرب وذات ما نسب اليه العلم وذات
ما نسب اليه القيام وغير ذلك صدق مفهوم الانسان على زيد وعمرو وغيرهما فيكون
وضع المشتقات من الوضع العام للموضوع له العام قوله الا ان تحلل هذه الهيئة اي جواز
ما يمكن ان يقال لو كانت هيئة اسم الفاعل موضوعة لهذا المفهوم الصادق على الامور المتعددة
لانها انضمامية لم تكن لها دلالة عليها اذ لا دلالة للعام على الخاص حيث ان الدلالة عليها
متحققة البتة فان ضارب يدل على ذات ثبت له الضرب وحاصله ان هذه الدلالة
انما جاءت من قبل دلالة المادة على الحدث الخصوصي حيث افادت التقييد لكن العام
بالخاص قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات اي كالقول
بالوضع النوعي فيها فقط او في الجملة قوله لا يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث
المطلق اي المقيد بمعنى انه لا يفهم من الضارب اذا اطلق ذات نسب اليه الحدث المطلق بدلالة
الهيئة ثم الحدث الخاص من الذي هو الضرب بدلالة المادة كما هو مقتضى قول السائل
فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث وهو الضرب وانما يفهم منه ابتداء
ذات نسب اليه الضرب وهو دليل الوضع له لا لذلك ولقائل ان يقول انا لم نسلم
لزوم ذلك لعدم كون الهيئة والمادة مرتبتين في السمع قوله على ان التقييد اي تقييد
الحدث المطلق بالحدث الخصوصي عن هذه النسبة التقييدية لا بد له من دال كما ان
للتقييد في نحو الحيوان الناطق والوجه البهية التركيبية قوله فان زعمت اي
بمعنى ان نفس الهيئة موضوعة لذات نسب اليه الحدث المطلق على ما عرفت ونفس المادة
الموضوعة للحدث الخصوص فليس فيها دلالة على التقييد فان زعمت ان اقتران
المادة والهيئة اي الهيئة الاجتماعية لهما وضع لذلك التقييد كما ان الهيئة التركيبية
في المثال المتقدم موضوعة للتقييد حجتنا في القول بالوضع العام للموضوع له الخاص
لان وضع الهيئة الاجتماعية لجزئيات التقييد اعني تقييد الحدث المطلق لهذا الحدث
الخاص وتقييده بذلك الحدث الخاص وغيرها لا يكون الا بذلك القسم من الوضع

وزدت في المتن ومنها جزء معنى المادة والهيئة وهو وضع الهيئة الاجتماعية
هنا والناظرين في هذا المقام على قوله ومن ثم نقول الى قوله وزدت في كل مشتق منها
هنا اثنان تنبيه عن قصور فهمهم عما ذكرها هو في الاطالة وانا اقول انما اعتبر
وحدة الهيئة في المشتقات مع تعددها بتعدد المحال كانت موضوعة بالنوع من الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص لكن بالشخص لا بالنوع وانما عتبر تعددها بتعدد
المحال كانت موضوعة بالنوع لكن لا بد لنا الوضع بل الوضع العام للموضوع له العام
ومما صار انه لا ينبغي ان يجمع بين القول بكونها موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
والقول بكونها موضوعة بالنوعي فيما قال في قوله وكانه بنى المسئلة اي ان كان
البعض المذكور مبنى المسئلة الوضع الى قسمي الخاص والعام المنقسم كل منهما باعتبار الموضوع
له الى قسمين كما عرفت على ما هو الظاهر من ان الوضع ان اختص بواحد فخاص وان
شمل كل منه فعام ثم الموضوع له في الاول ان كان خاصا فوضع خاص لموضوع لخاص
كزيد وان كليا فوضع خاص لموضوع له عام كالانسان وفي الثاني فان كان خاصا
فوضع عام لموضوع له خاص كهذا وان عاما فوضع عام لموضوع له عام كالموضوع بالنوع
فتحقق الاقسام الاربعة للوضع لا على انه الملاحظة كما تقدم تبعا لسيد المحققين
قدس سره وبعضهم ههنا من المقام ما لا ينبغي ان يلتفت اليه لبنائه على الغفلة
عن تحقيق الحال قوله الاولى صفته كاشفة للبديهي قصدها الاشارة الى ان
المراد بالمعنى الاخص وهو الذي لا يحتاج بعد تصوره طرفيه في الجزم الى امر آخر من
نظر او تجربة او حسن وغير ذلك لان المعنى الاعم المراد في بالمعروض المقابل للمنظري
وهو الذي يحتاج الى نظر وكسب قوله وما ذكر في صورة الاستدلال يجيء قوله
لان سؤاله نسبة الوضع الى المسميات قوله تنبيه لانه الحقه اي اما الفطن فيجزم
بتصوره ما هو من هذا القبيل وعدم افادة التشخص الا بقرينة معينة يجزم بالنسبة
بينهما وكذا القاصر الذهن بعد التامل ما حتياجه الى التنبيه وله هنا لان اولية
الحكم بما هو المذكور كما لا يخفى قوله والظاهر ان التنبيه على المعنى الثاني اي بديهية

حمل المعنى الثاني المتنبه على الحاظ قيد غير صحيح لاستلزامه صحة استعمال التنبيه فيما
فهم صريحا من الكلام السابق ولم يرد عندهم ولا بد ان يراد بالمعلوم ما يتحقق الكلام
السابق بحيث يمكن ان يعلم منه ليخرج عنه المفهوم صريحا قوله ان المذكور في صورة
الاستدلال بيان اللمي اي فيه ولما قيل انه تنبيه لان العناية تعطي انه بيان العلة تحقق
الحكم المذكور فيكون تعليلا لا استدلالا او ان ذكر على صورته فالاولى في بداهة الحكم ان يقال
لها الاستدلال اعني ذكر البرهان الآتي المفيد العلم بتحقق الحكم دون اللمي المفيد العلم
بسبب تحققه فانا نعلم بتحقق الحكم لدينا في الجمل بسبب تحققه وهو ظاهر هذا مبني على
البعض من الفرق بين الاستدلال والتعليل بتخصيص الاول بالاتي والثاني باللمي كما في
المواقف وغيره وقيل البرهان اللمي كما يفيد العلم بتحقق الحكم بمقتضى الوجه يفيد العلم
بوجوبه وجعله هنا للجري فاده الاول يخرج عن كونه برهانا انيا فكانه انما عالجا
فيه ولم يقل برهان لمي لذلك فتامل قوله ان حمل التنبيه على المعنى الثاني شائع
هكذا وقع في اكثر النسخ قيل اي بين خارج عنه الرسالة اومن الطلبة انتهى والظاهر انه
من تحريف الشارح وانا الصواب ما وقع في بعضها ان اصل التنبيه على المعنى الثاني شائع
اي فانه لا يتعين حمله على المعنى الاول كما قيل قوله لانا استفدنا الوضع بالنسبة الى المجموع
مستفاد اي كان الظاهر ان يقول لان كونها هو من هذا القبيل لا يفيد التخصص الا بقرينة
معينة مستفاد اي لكنه اراد التنبيه على وجه استفادة هذا الحكم من السابق وهو ان علمه
مستفادة من السابق والعلم بالعلة ملزوم للعلم بالمعلول قوله الا ان شيوع نسبة
الافادة الى اللفظ اي شيوع نسبة الافادة المتعلقة بالمعنى الى اللفظ دون الوضع لكونها
بمعنى الدلالة لذا جانت نسبتها الى الوضع على طريقة قولهم هزني الامير بمعنى
معينة اي معينة لتعيين الشخص الحاوي من بين الشخصات التي صلح اللفظ لافادتها
بمقتضى الوضع على ما عليه سيد المحققين ومن تبعه من الشارحين او لتعيين الموضوع له على ما
عليه الشارح قوله سلب الافادة مذهب انه مذهبا اي المتكلم والا فالافادة الاصلية
اصلية ثابتة بمقتضى الوضع كما في المشترك اذ لا يتوقف فهم المعنى بعد العلم بالوضع على القرينة

كما قررت الاشارة اليه فلا يصح سلب الافادة مطلقا فافهم قوله لا يفيد
المراد انه لم يفد افادة المتكلم من حيث انه كذلك فاستغنى عن التصريح بهذه
الجهة اكتفاء بدلالة العنوان عليها وقوله من حيث انه شخص اظاهر انه
اشار بالحيثية الى تعليل التعبير بالشخص دون المشخص من انه المتبادر وهو ان افادة المشخص
من حيث انه مشخص فيكون افادته افادة للمتشخص فعلى هذا لا تكون الحيثية ٧ قوله
من تتمة التفسير فاندفع ما قيل انه الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان لا يفيد ٧ يقال
المشخص من حيث انه مراد فتامل قوله بانه وان لم يكن مشيرا كما والاحتياج
الى القرينة الحينية للمراد شامل للمشترك قوله الا انه في حكم الاشتراك
من حيث الاحتياج لتعدد الموضوع له فيه كما في المشترك والاحتياج الى تلك
القرينة فيه ليس الا لذلك فكذا هذا قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد
المشخص الخ بريد ان المراد سلب افادة التشخص مطلقا لا مقيدا بالحيثية
المذكورة وان القرينة هنا ليست كتلك في المشترك فقوله لا يفيد المشخص
اي المشخصات اصلا لعدم علم السامع بوضع اللفظ المشخص بخصوصه وانما
يحصل له العلم بالوضع له بعد حضوره في ذهنه بواسطة القرينة فهي لا افادة
المشخص والانتقال من اللفظ اليه اي حضوره في ذهن السامع من اللفظ
وقوله لا تفيد الانتقال اليه بخصوصه اي لا تفيد الانتقال الى شخص معين اصلا
لا ما هو مراد المتكلم ولا غيره وهذا مبني على ما اسلفه وسناه فائدة جليلة من
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع
اللفظ لشيء منها الى آخر ما ذكره هناك وقد عرفت ما فيه قوله على وجه
تحقق من الواضع احتراز به عن الوضع على وجه تحقق بواسطة القرينة قوله
فان معرفة ان لفظة هذا مثلا الخ بيان لاستواء نسبة الوضع الى المسميات
واراد بالنسبة في قوله لا تفيد نسبة هذا اللفظ الوضع فانه نسبة بين اللفظ ٧ المعنى
والمعنى فتوى التعبير بها اشارة لطيفة الحكم فافهم ولا يخفى ان هذا البيان يقتضي

ان يكون المراد باستواء نسبته اليها عدم افادة العلم به العلم بوضع اللفظ لشيء
منها بخصوصه الا ان كلا منها ما وضع له اللفظ كما هو المتبادر وقد يقال ان يقول
ان اراد ان تلك المعرفة لا تفيد نسبته الى خصوصية ما لم تعرف تعيينها فهو ممنوع او ٧ ق ١
برجحانها فلم لكنها هنا معلومة لكونها ما يخوطر بالبال عند الاشتراك فهي معلومة اجمالا او
كما عرفت قوله تتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه وهذه المعرفة فيما
هو من هذا القبيل موقوفة على القرينة فلا تحصل الافادة بدونها بخلاف المشترك
فان المعرفة المذكورة فيه حاصلة بدون القرينة فهي فيه لتعيين المراد واقول
اخرجها ذكره التابع من ان ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص بدون القرينة كما
يشهد به الوجدان لكن لا لما ذكره ظاهرا بل لانا علمنا بالوضع له اجمالا لا غير كاف
في فهمه تفصيلا كما اشرنا اليه فيما سبق ولكثرة المسميات فيما هو من هذا القبيل
كثرة تمنع احاطة الذهن بها والانتقال الى البعض دون البعض مرجحا من
غير مرجح وقوله لاستواء نسبة الوضع الى المسميات صالح للحمل على كل من الوجهين
فتامل قوله وفيه نظر يمكن الجواب عنه بان المراد بالتعيين التعين حقيقة
او حسبانا كما مر التنبيه عليه قوله والظاهر ان لفظة ايا عند من جعلها مصدرا
والحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي من قبيل المشترك الوضع لطائفة من
المعاني بوضع كلي ثم الوضع بذلك الوضع وذلك بان تكون قد وضعت تارة لكل معنى
واخرى لكل مخاطب واخرى لكل ما تقدم ذكره وانما كان الظاهر ذلك لما يستفاد من
حواشي المدقق عبد الغفور اللاري من ان جعلها موضوعة لما هو عام من الثلاثة يخرجها
عن تعريف الضمير بمعنى دال على متكلم او مخاطب او غائب لان الدلالة على المتكلم والمخاطب
والغيبة حينئذ بالحق لان المطلق المذكور استعمل للاشتراك وكان ذلك لكونه
خلاف الاصل كما صرح به فتامل قوله وان الكاف الخ عطف على قوله ان
لفظة ايا الخ اي والظاهر ان الكاف الخ ولم يظهر وجه ظهوره بل الظاهر خلافه ٧ ايضا
لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لصارف عنه اصل على الاشتراك

المعنوي والظاهر ان لا صارف هنا فافهم قوله وكذلك نظائرها كما في ان
في فرد عند المذهب البصري وكالهيآت في ضربه وغلامه واليمنة في اكرمني وغلامي
قوله وذكر ان الفارق اه حاصل ان الهيات تعدد الوضع في المشترك وفي تعدده
نظر ما هو من هذا القبيل لا يصلح فارقا بينها الا ان اريد بالتعدد والتعدد مطلقا صريحا
كان او ضمنيا فهو وان سلم تحققه في كل مشترك لكنه باعتبار القسم الثاني منه
يتحقق بما هو من هذا القبيل فلا يصح تفيده وان اريد به التعدد الصريح فلو سلم
تحققه في كل مشترك كيف وهو مسلم في الموضوعات بالنوع للمشترك كالعين
فان مشتركات بين جملتي قبل وابر وليس وضعها للشق منها صريحا بل يتحقق فيه
التعدد الصريح فقوله مطلقا اي بالتعدد كان قوله تعالى في معناه صريحا كذلك
قوله ثم ذكر في وجه اه حاصل هذا الدفع اختيار الشق الثاني مع اخذ قيد
اخر في التعدد وبتقييد تعميمه وشموله لما لا تعدد الصريح فيه فاخذ ضمنا لفيد المراد
بالتعدد الصريح تعدده في نفس الموضوع له فقط كما هو اختياره بل هو اعم منه
ومن تعدده في اللفظ الذي يشتق منه ذلك الموضوع وهذا متحقق في جميع افراد
المشترك فان الموضوعات بالنوع وان لم تتعدد الوضع صريحا في انفسها لكنه
متعدد وكذلك في ماخذها كالعين في المثال المذكور فانها وضعت مرة للابصار
واخرى للاوبار هذا ان لم نقل بان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه
ولحق كما عرفت واما التعدد الصريح فلا يخفى بان يكون المراد به التعدد الصريح في الموضوع
له او في جزئه الذي استعمل فيه اللفظ والموضوعات بالنوع وان لم يتعدد الموضوع صريحا
في انفسها بل لم يوجد فيها الوضع الصريح على هذا التقدير فضلا عن تعدده لكن
لكنه متعدد في جزئيها المادي والهيئي ان اريد بتعدد الهيئة التعدد فيها من هذا القبيل
على التعدد بمعنى ان يقيد بقيد قوله ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا الا ان فيه
ارتكابا بخلاف الظاهر من وجهين تامل قوله وقد افاده اه حاصله اختيار الشق
الثاني ايضا وتقييد المشترك بالذاتي فيكون المراد هو الفرق بين المشترك بالذات

وما هو من هذا القبيل بالتعدد الصريح وفيه قوله فلا فرق الظاهر انه لا قرينة عليه
قوله ليس بمشترك اي اصلا ولا بالذات ولا بالواسطة وانما كان سوق الكلام بذلك
لانه الغرض من الفرق بينهما قوله ولا يبعد ان يقال اه حاصله اختيار الشق الثاني
ايضا وضع الاشتراك في مثل عسعس على تقدير القوابضه بالوضع العام للموضوع
له الخاص لعدم تعدد الوضع فيه صريحا بل ضمنيا على ذلك التقدير والمصنف وسيد
المحققين وان كانا قائلين بالاشتراك الا ان الاحتمال معهما انهما من اتتبه لذلك الوضع فاعمل
قولهما بالاشتراك فيها جرى على مذهب الجمهور لا على مذهبهما وان كان الظاهر هو الثاني
وكانه انما اشار الى ضعف الجواب بقوله ولا يبعد لذلك وبهذا سقطعا اورده بعضهم
من ان تتبع الوضع العام للموضوع له الخاص المصنف وسيد المحققين ولا يخفى على من
تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال وما اوردوه آخر من ان هذا يفضي
الى وقوع الوقوف عن كل مشترك لفظي مطلقا على انه يجب ان تكون الملاحظة مقرونا
واحدا وصادقا على كل واحد من جزئيات الموضوع لها ووجود مقرون كذلك
ممنوع قبل وابر جيء مسلم فتامل انتهى قوله ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص اي على تقدير ان يراد به سلب الافادة من حيث انه مراد ايضا كما
يدل عليه الجواب وانما كان ما ذكر نافيا للتعريف الوضع المذكور لان المتبادر من الدلالة على
المعنى بنفسه الدلالة عليه من حيث انه مراد مع تحققه وضعه لنا في ذلك قوله
فان متعلق الوضع الى قوله متعلقا علة لقوله يدل الى قوله على سبيل التردد على سبيل
التردد فقوله فان متعلق الوضع لكل اي من حيث هو هو اذ لم يحمل ما نحن فيه عليه
عند الاطلاق بانه المراد علة لدلالته على معنى من حيث انه مراد نفسه وقوله لكن
منافاته الوضع اي التعيينية يجعل المراد متردة علة لكون تلك الدلالة على سبيل
التردد وقوله فالقرينة لتعيين المعنى اي لتعيين المعنى الذي اراده المتكلم
في الواقع لتشخيصه من بين المعاني المرادة على سبيل التردد قوله وفيه ان تعيين
اللفظ اه اي بارادة الحكم بالمنافاة وحاصله انه انما يتم اذا حمل التعريف على خلاف

٧ كذا اه اي بالواسطة قرينة وقد يحتاج ان احتياج ما هو من هذا القبيل الى القرينة في الدلالة على المعنى فحيث اذ مراد ٢

٧ الظاهر ٢

الظاهر وهو بلا موجب غير صحيح وقد عرفت فائدة قاعده ما ذكرنا في تقريرها فافهم وتأمل
هذا مجتمع في توجيه قوله الآتي ينبغي ان يجاب عما سياتي ويحتمل ان يكون مراده
على يجاب عنها كما ان قوله ثم بعد هذا الحمل الخ كذلك فيكون حاصله ان في هذا الجواب
ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة اذ لو اجري التعريف على ظاهره واجيب بان
الدلالة فيها هو من هذا القبيل لا تحتاج الى القرينة اما القرينة للتعيين فلا تخفى وعلى
هذا يجب ان يكون الحكم بالمناقاة مبنيا على الاغماض عن تقييد الافادة بجهة الارادة
وقد عرفت ان الجواب يدل على خلافه قوله فانتم ان القرينة للتعيين المراد كما زعم ٧ فتامل
هذا المجيب وغيره من الشارحين تبعا لبعض المحققين كما عرفت قوله ينبغي ان يجاب
اي عن السؤال بالمناقاة اذ الورود مقطوعا فيه النظر عن كون القرينة مما هو من هذا
القبيل للتعيين المراد ومع الغفلة عن ذلك وتوهم ان ذلك للدلالة على المعنى قوله
ينبغي ان يجاب اي عن السؤال لكن حققنا ذلك استدراك من قوله فلم تم اي لكن ذلك ٧ بل ٧٥
غير تام لما حققنا قوله ولم يوجد فيه تعدد الوضع في مفهوم المشترك في عند التنقيح
قال في التنقيح اللفظ ان وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك ووضعا واحدا والكثير
غير محصور فعام ان استغرق في جميع ما يصلح له والا فجمع منكر وغيره وان كان محصورا كالعدد
والتثنية او وضع لمتخالفين فواحد للواحد فحتما من بين قوله الاطلاق جعل في التوضيح
فائدة هذا اخراج للفظ العام هو في عرف الاصوليين كما يستفاد مما مر عن التنقيح
وصرح به في التوضيح لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما
يصلح له وفيما سياتي يقع في التوضيح تصريح او تلويح بالجعل المذكور وانما يفهم ذلك من
عبارة التنقيح السالفة قوله ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف الخ يعني ان
خروج اللفظ العام عن تعريف المشترك لا يتوقف على تخصيص التعدد فيه بالتعدد
الصريح المتوقف عليه خروج اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للشخصات عنه كما مر عدم
التعدد في اللفظ العام مطلقا او هو انما يكون مما الموضوع بالوضع الكلي الموضوع لكثرات
كما لا يخفى ولا تعدد للوضع فيما صار قاعدة كلية في كلام صاحب التنقيح على التخصيص بالصريح

المفيد

المفيد لخروج الموضوع بذلك القسم من الموضوع عن تعريف المشترك كما لم يوجد في
كلام فيه قيد تعدد الوضع فيما صار قاعدة فيه على التعدد الصريح لذلك حكم
بزيادة قيد في التعريف مع انه لا يساعده ولا يدل عليه تعريفات القوم وهو كما ترى
هذا وقع في اكثر النسخ بوقف باسقاط كلمة لا سهوا من الناسخ ووقع عليه نظر الشارح
في شرحه للمختصر والخطب هين استدركوا فادرم وتفوا في فيغرم قوله وتعريفها
القوم بالنصب عطفا على اسم ان والقول بان تعريفاتهم للمشترك قاصرة اذ لم يوجد فيها
قيد يخرج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام لو يخفى عليك ان هذا القسم
من الوضع مما لم يتنبه له القوم حتى نقف والمنصف باستباطه فقدم وجوه ما افيد
خروج الموضوع به عن تعريف المشترك فكبهم المشهورة المتضمنة على عصره لزوجيا العقل
بانه مشترك طعلهم لو تنبهوا له زادوا في التعريف ما يخرجه وكذا عدم زيادة المصنف
على تعريف صاحب المختصر ذلك لا يدل عليه فلعله ما شاء مع القوم وتحرز من الكلام
سوم بالا يعرفونه فان اراد الشارح بما ذكره في هذا المقام الاستدلال على كون هذا القسم
من المشترك فقد عرفت فساده وان اراد به انه لم يجد في كلام القوم ما يدل على انه ليس
بمشترك كما انه ليس فيه ما يدل على انه مشترك فيشبه آخر كلامه كان منتجها والله سبحانه اعلم
قوله وجه التنبيه اي هذا الالفاظ المخصوصة او صلاحيتها بالتقسيم الذي هو المقصود
افاد تارة انها فيكون من باب تسمية المقيد باسم المطلق تارة على قوله او هذه التقسيمات
اي تقسيم هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات من هذه الرسالة نقل التقسيمات
لا ما يفيدها من المعاني المخصوصة فتكون هي المعتبرة فتسامن اصل الفائدة على تقدير جعلها
عبارة عن المعاني او قسامن حملها على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ الا ان الحال
قوله ولا اشكال اي على الوجه الاخير في اطلاق التقسيم على ما تقدم من ايراده
حتى العبارة على ما تقدم بدون ذكر الافراد لان المراد نفي الاشكال في اطلاق التقسيم
على التقسيمات الا على مفهوم صادق على كل منها وهو ظاهر قوله والتقسيم في عرف
ارباب اللغة من ان قولنا عشرة اما عربي او عجمي بالانفراد او ما ضاهى

او كاتب بالقوة فيهما وارد ناضم القيود المتباينة في الاول اعني العربي والعجمي والمتغايرة
في الثاني اعني الضاحك والكاتب الى مفهوم الانسان ليحصل من ضمّ الضم والتقييد في
الاول مفهوم الانسان العربي ومفهوم الانسان العجمي اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان
بحسب الصدق وفي الثاني مفهوم الانسان الكاتب بالقوة ومفهوم الانسان الضاحك
بالقوة اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان لان مفهوم المقيد اخص من مفهوم المطلق
وان ساواه في الصدق فذلك الضم هو التقسيم والانسان هو المقسم وكل من الانسان العربي
والانسان العجمي في الاول والانسان الضاحك بالقوة والانسان الكاتب بالقوة في الثاني
بالقياس الى الانسان قسم وبالقياس الى مقابله قسم والمثال الاول لتقسيم حقيقي والثاني
لتقسيم اعتباري وافاد قوله وهو مجموع المقسم والقيد ان القسم لا يكون الا اخص مطلقا
من المقسم ولا يجوز ان يكون اخص منه من وجه كما توهم بعضهم من ظاهر عبارة الكشاف
قوله لاجتماع العلم والفعل في زيد وان اختلفت بجهة فلا يكونان متباينين
لان المتباينين هما اللذان لا يجتمعان اصلا وعدم تباين القسمين يستلزم عدم تباين
القيدين فلا يكون هذا التقسيم حقيقيا بل اعتباريا قوله ولذلك اجتهد مرعي التقسيما
اي مطلقا اعتباريا بالغالب لان المدار لاحكم لم كما قالوا قوله فهناك قسم ثالث
كعطف الدلالة في المطابقة والتضمن والالتزام فان الحكم به يحتاج الى العلم بان اللفظ لا يدل
على الخارج العيني اللازم للموضوع لم ذهنا وهو خارج عن مفهوم القسمة وعبر التفتازاني المذكور
قال في حواشي الفوائد الضيائية وهذا القسم حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى
قوله والحكم اي الآتي في قوله بالاستغراق الاستغراقية والسببية وهي متعلقة
بحكم يعني ان استغراق سيد المحققين لاقسام الحصر انما قصد لان هناك قسما الحكم لم يطلع
عليه ولولاه تعرجه قدس سره في تلك الحواشي ببداهة العقل لكن ادراج هذا فيه بنوع
تكلف فالزم قوله والعقلي بالمعنى المذكور يتوقف اه فانا اذا قلنا العدد اما زوج واما
فرد على قصد التقسيم دون الانفصال كان الحصر فيه حقيقيا غير مردد بين النفي والاثبات
وقوله كما يستفاد يعني التوقف فهو متعلق بالنفي دون النفي فانه قدس سره قال في

الحواشي المذكورة الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات بحكم العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم به الانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره في التتبع والاستقراء
هذا كلامه والذي يخطر ببالي ان قوله مردد صفة كاشفة لعقلي لا مقيدة والا لوجب ان يقول
او غير مردد او نحو ذلك فيلزم ان يكون كل حصر عقلي مردد اينما ويمكن ان يجاب عنه
هذا بان يقال المراد بالمردد بينهما ما يعم ما بالقوة وكل حصر عقلي مردد بينهما بالقوة
المعنى الاخير كما ان المثال المذكور في قوة قولنا العدد اما منقسم بمتساويين او لا ينقسم
ان الحصر الاستقرائي ايضا قد يكون مرددا بينهما لكن القسم الاخير كما صرح به في
ذلك الحواشي وايضا يصح تفسير العقلي بالمردد بينهما الا ان يراد بالمردد ما يقابل ارسالا تأمل
قوله وبهذا ذكرنا اي من تعريف التقسيم بضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم
اه الظاهر ان المراد بالمقسم المفهوم ولكن التقسيم تقييدا لا ضم القيود لتقييد الحكم
عرفا اه فالاول للاول والثاني للثاني وقوله ان الغرض منه اه على الحكم بعد الحكم
في التقسيم لا المعرف بما ذكرنا فانه خلاف ما ذكرنا لا ما ذكرنا فافهم والمراد بنفي الحكم حقيقة
وان وجد صورة وبه يتميز التقسيم عن الانفصال في بعض الصور فقولنا العدد اما
زوج واما فرد صالح للحمل على كل منهما ولا يتعين فيه احدهما الا بالعقد الى الحكم وعدمه
قوله فاد خال كلمة كل اه تفريع على ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده
كما انه ادخالها على المعرف كذلك والظاهر ان المعرف هناك بكسر الراء وان كان ادخالها
على المعرف بفتح الراء ايضا كذلك وما قيل ان المراد به في هذه العبارة اعم مما هو بفتح الراء
وكسرها فغير معقول تأمل قوله كما وقع ذلك لابن شان كما وقع لابن كاجي
كما فيه في تعريض التوابع حيث قال كان ثانا عيب ما هاب سابقه ومختص في تعريف
الموضوعات اللغوية حيث قال لكل لفظ وضع لمعنى والتكليف لتصحيحها سطور على
شروح الكتابين قوله لغير مستقيم يمكن التكليف لتصحيحه بحمل الكلام على الالغاز
دون التقسيم والتعبير بالتقسيم على التجوز لكونه على صورته قوله فالاقسام لازم له
اي لكل قسم ولزوم هذه النتيجة للقياس المذكور متوقف على مقدمة اجنبية كما في سائر

اقسمة المساوات وهي هنا ان اللازم للشيء لازم له قوله وانما يكون كذلك
لو كان التقسيم اي كون الانقسام هو انضمام القيدين فقط هذا اليه وانما يكون
انضمامهما اليه زائدا اذا كان شيوعها لضرورة اللازم قوله فاللازم اي
من القياس المذكور انه يلزم كل قسم اقسام مقسم اي ذات القسم وقسيمه لا انه يلزم كل قسم
اقسام نفسه ايضا لان معنى المقدمة القائلة ان الانقسام لازم للقسم ان انقسام المقسم
الى اقسامه لازم له وهو ظاهر قوله كما قيل اي في الجواب عن ان الانقسام لازم
للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه من تلك الحيثية بل من حيث حصوله
العيني ولزوم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر كالكلية
اللازمة لملزوم الحيوان للانسان مثلا انتهى قوله وهو حمالا ينبغي ان يتعلق
به نقل ناقل الظهور فساده وذلك ان المقسم وان كان لازما لاقسامه عينا لكنه لازم
لها ههنا ايضا وذلك حمالا يجال فيه للمنع وكذا الحيوان بالنسبة الى زيد فالاشكال
بحاله هذا والحق التحقيق بالقول الذي لم يحم حوله انكار القبول انا نحذف
لملازمة الانقسام لكل من الاقسام على تقدير تسليم لزومه من القياس المذكور ولا
في لزوم الكلية لزيد بمعنى ان تصور كل من هذين الملزوم بين تستلزم تصور لازميهما
المذكورين انما المحذور كون كل من الاقسام منقسما الى الاقسام وكون زيد كليا
وهو غير لازم اذ ما كل لازم يصح حمله على الملزوم الا ترى ان البصر لازم للعمى ولا
يصح حمله عليه ضرورة فان قلت قد يراد باللازم ههنا اللازم المجعول فيما في المحذور
فحينئذ لا نسلم ان لازم اللازم للشيء لازم له ولا يخفى انا ما اجبنا بما يخص
صورة الانقسام بخلاف هذا الجواب فليكن على ذكر منك فانه ينفعك في التفصي
عن مغالطات كثيرة وليت شعري ما جواب الشارح عن قولنا الكلية لازمة
للحيوان والحيوان لازم لزيد فان كان هو ما اشار اليه القائل مما سبق فلم اشار
الى تزييفه في الصورة الاخرى وابي فرق بينهما فتامل قوله وما ذكره معطوف
على تقسيم القسم الثاني وما ذكره في آخر التنبيهات يعني التنبيه الثاني عشر هو قوله

ان المعبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار المذكور الوضعي والجملة في محل النصب على الحال ٧ يعني اعتبار ٣
منا اعتبار وما بينهما اعتراض قوله وذلك ظاهر لان اللازم لا ينحصر في الاقسام
الاربعة لخروج المركبات باسرها عنها فان تلك الاقسام اسماء لالفاظ مفردة قوله
فلا يصح مطلقا اي لا في الفصل ولا في المتن قوله فيما بعد في بيان عدولها وتنبيه
بينهما لان معناها المطابقي ليس بحيث المنسبة الا ان يكون مدلولا بها سياقي ان شاء الله تعالى
ايهما ان المادة وتنبيه اي يشتمل على النسبة قوله وايضا لم لا يكفي انه هذا ٧ امر ٣
النظر اختصاصه بالتعبير الاول فلا وجه لعطفه على ما قبله بالواو المفيدة للتشريك
في التشريع عليه وقوله وكذا المركب الظاهر جر المركب بالعطف على النسبة وقوله
كذا في محل الحال من المركب ويجوز رفعه على الابتداء محذوفا عنه مكررا فالواو للحال
وصاحب الحال النسبة ولا يجوز على هذا ان تكون للعطف لامتناع العطف على الجملة
قبل تمامها قوله بحال جزئه يعني الحدث فانه كلي وقوله لا يقابل المدلول الكلي
لهذا المعنى المدلول المشخص لجنسها عنها فيما مدلول الفعل فانه كلي نظرا الى جزئه الذي
هو الحدث ومشخص نظرا الى المجموع الداخل فيه النسبة كما سياتي بل في مدلول اسم
ايضا لانه كلي نظرا الى جزئه كما ستعرف ولا يخفى عليك ان المتقابلين اعم مطلقا
من المتباينين فان المتقابلين هما الامران اللذان لا يجتمعان من جهة واحدة كالقيام
والقعود فانهما متباينين مالا يجتمعان اصلا كالانسان والفرس فكل متباينين
متقابلان ولا عكس واخص مطلقا من المتقابلين وهو ظاهر فاعتبارا التباين
بين القيود في التقسيم بحقيقي يوجب اعتبار التقابل فيه بينها واعتبار التغاير
بينها في الاعتباري لا يوجب ضرورة استلزام الاخص الاعم ودون العكس وكان
الشارح بنى ما قدمت بداءة من جعل هذا التقسيم اعتباريا قوله وايضا لا يصح
قوله او حدث اي في بيان مدلول المصدر وبهذا وما سبق في نظيره اندفع ما اورد
من انه لا دخل في قوله او نسبة او حدث بل في قوله وهو الفعل وهو المتن وهو
المصدر قوله ويمكن ان يدفع ايضا اي لا يخفى ان هذا لا يتاتى في نحو القوسة

والقعدة والفرجة حالم يوضع بدون المتأ للحدث المطابق ولزوم لا بد وانها اصلا
فالحق ان المجموع لفظ واحد موضوع لمجموع الحدث والقعدة ودلالة المجموع على المتأ
على الحدث فالبعض لمراقبة المصدر العام هذا وتخصيص المدفع بالمرة بالضربات
النوع لا يدفع بذلك وبين بعضهم وجهه بان الدال على النوعية انما الكثرة فقط
او هي مع التاء وعلى كلا التقديرين لا يكون ما هو للنوع لفظيين انتهى قوله
وجعل النحاة اياها اسما وهو قسم من الكلمة التي هي لفظ مفرد قوله لاشتراك
الاحكام كالاضافة والتعريف بالام وغيرها قوله واما المدلول الوضعي
الاعم اي الشامل للمطابقي والتضمني والالتزامي وهو على قوله اما فرع كر قوله
فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث اي يدخل كل منها في
كل منهما فلا يخلو بان ولا يخلو بان لا مدلوله نسبة بينهما ويتمخض خبر فيما اسم الجنس و
المصدر بهما اما المشتقات فلان كلا من الحدث والذات مدلول تضمني لها واما الفعل
فلان الحدث مدلول تضمني له والذات مدلول التزامي سواء قلنا ان النسبة الخبرية
هي النسبة الى الفاعل اي فاعل كان او الى فاعل معين لان تصور الحدث الذي هو قائم
بالغير ومنسوب اليه يستلزم تصورة الذات اجمالا وهذا ما اراده الشارح وفيما
من في قوله لا يخلو المدلول الكلي؟ قوله بل يدخل قوله بل يدخل باسرها الموضوعات
الشخصية فيما حصلها الان الماهية الكلية المعروضة للتشخص مدلول تضمني للموضوعات الشخص
كما سيجيء وهي ماذات او حدث لا يقال التشخص قد يكون بين الماهيه كما في الواجب
لانا نقول الحق ما ذهب اليه المحقق من انه زائد على ماهيته ايضا وما قيل من ان كل تشخص
يتوهم امكان ان يكون مدلولا التزاميا للفظ الموضوع له فيصدق اما الذات واما الحدث
فلا يخفى ما فيه تأمل قوله ذلك ما يصلح وجها للتأمل؟ وهذا التقدير كما ذكر اولى الى
قوله فيما في هذا التقدير يعني ان تقدير مدلوله قبل كلة اما والحق تقدير بعدها
وذلك لانا بينا ما الشائعة قاعدة معطوفة على ما بعد الاولى وهو هنا على التقدير
الاول مستقيم ويصح عطف المعرف عليه بخلافه على التقدير الثاني فلا بد من تقدير

مدلوله في كل معطوف ايضا حتى يعطف عليه عطف بجملة على جملة والتحقيق المعاد له قوله
وهذا التقدير اولى اي بتقدير مدلوله قبل اما يتأتى على جعل الاول عبارة عن الدال اي
اللفظ او في من جملة عبارة عن المدلول اي الكلي وان لم يخرج حينئذ الى تقدير
قوله لان مقتضى السوق؟ بيان لكون ذلك اجمل تأويلا وما قيل الاحتياج فلان
الاحتياج الى التأويل انما حصل عند حمل الذات عليه بحسب الظاهر والمناسب ان يكون
التأويل وقت الاحتياج لا قبله لجواز ان يكون كذلك قبل الوصول الى شط النهر ولما
لم يفهم بعضهم ذلك مع ظهوره كما في بيانه مع ظهوره ولان الاحتياج الى التأويل
انما يكون لو كان ابقاء الكلام على ظاهره فاسدا مع انه ليس كذلك انتهى وانما
كان مقتضى السوق ما ذكره لان المقصود من التقسيم هو اللفظ دون المدلول قوله
ومحوج كما قيل الى طرف الحصر عن الظاهر على ما مر لان الظاهر على تقدير جعل الاول عبارة
عن المدلول عود الضمير اليها عليه لانه المنتشر لتلك الاقسام حينئذ لكونه غير صحيح لان
تدل الاسماء الدال دون المدلول فيحتاج الى صرف الضمير فيها عن الظاهر وارجاعه
الى اللفظ ولا يخفى انه لا يتعين هذا كما قال بعضهم لجواز تقدير مضاف في كل منهما اي
مدلول اسم الجنس وعكسه في الموالي قوله ثم الذات قد تطلق؟ المعنى الاول اعم
من الاخيرين مطلقا والثاني اعم من الثاني كذلك والمراد بالمستقل بالمفهومية كما
يجيء ما يكون ملحوظا لذاته لا تبعا لغيره والا لما وضعت كما في الحروف قوله
وبنسبة واسقطه لان مدلوله ليس بحدث ولا نسبة بينهما ايضا قوله والا لبطل
التقريب والتقسيم اما الاول فلدخول المصدر والمشتق واما الثاني فلعدم التقابل بين
الجنسا الاول والقيدين الاخيرين لانه اعم منها فيلزم كون قسمي الشيء قسيمه
ولا يخفى ان ارادة المستقل بالمفهومية وارادة بحقيقة سيان في المحذور فكان الظاهر
تركها في سلك واحد تقدير قوله والا لدخل المصدر والمشتق لا وجه لاقتضاء
عليهما لدخول الفعل ايضا قوله فلا يصح تقسيم اللفظ اليهما لاستلزامه كون
قسمي الشيء قسيمه قوله بدله بالذات المستقل بالمفهومية؟ قد عرفت ان

الذات والذات بالحقيقة سيان في المحذور ولا يخفى ان ما ذكره يصلح لاصلاح كل منهما
ولعله انما لم يتعرض من ههنا لمثالي احالة على قولهم ما سياتي من قوله و حينئذ ان
يجعل الذات في عبارة المصنف على الماهية و تقييد ما يجعل بالمقابلة قوله
مع توقف اه لعل المعنى الذات كونه قائما على المعقل معنى الحدث وهو ظاهر فيكون
كل منهما تعريفا باسم الجنس و تعريف المشتق و تعريف المعقل دوريا وما قيل في الجواب
من ان توقف معنى الذات على معنى النسبة من حيث سلبها عنه و توقف معنى النسبة
عليه من حيث كونها مركبة منه ومن الحدث فلا دور لتغاير جهتي التوقف فوهم منشاه
الغفلة عن التعقل و قيل حاصله ان القسم الثالث على ما قيد لا يتبين الا بالقسم
الاول الذي لا يتبين الا بالقسم الثالث لانه ما هو فرع لها الاول بخلاف ما ذكره الشارح
فان الثالث عليه لا يتبين الا بمفهوم الذات لانها القسم الاول الذي هو مفهوم الذات
مع القيد الخارج وهذا يتوقف على القسم الثالث لانه ليس ما هو فيه فهذا التقرير
الدفيع ما قيل انه يرد على الشارح مثل ما ورد على قيده و تبين الزائد انتهى و فيه ان
الصحيح في بيانها على ما ذكره الشارح يجب عوده على الحدث والذات مقيدا بالقيدين
المذكورين لا مطلقا كما لا يخفى فالثالث عليه ايضا لا يتبين الا بالاول وهو لا
يتبين الا به فلا يظهر لا دلالته وجه تامل قوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ
ان الغرض منه كما قال البعض تاييد ما سياتي من قوله جعله اسم الجنس قسيما
للمصدر والمشتق و اسقاط التعريف بها حيث لم يتعرض لوجوب اخراجها
عن التعريف كما تعرض لوجوب اخراج المعارف عنه لا الاشارة الى ما في تغيير
الفصل من عدم مناسبته لدخول الاسماء الموضوعة بالوضع العام للمسمى الخاص
كما قيل فلا تعلق لها بالمقصود في هذا المقام فلا يليق به الاهتمام قوله
فجعله في هذا التقسيم قسيمها فاسد اه فيه نظر لعل وجه النظر انه انما يكون فاسدا
ان لو كانا لتقسيم حقيقيا و قد عرفت انه اعتباري والبعض هم في بيان وجه النظر
مالا ينبغي ان يلتفت اليه و قوله وتعريفه عطف على ما في حيز الفاء من قوله

فجعله

جعله قسيما لها فاسد بقوله وفيه نظر اعترض بين المتعاطفين وقوله على ما قرر
يعني في قوله وغاية التوجيه ان يقال اه وقوله منتقض بها اي بما لحدوثها
عنه قوله والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس يمكن تقييده بقوله صاحب
المشتق الاسم الظاهر ان كان معناه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصعب
والا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا انتهى يتامل
قوله وسياتي فيه ما سياتي اي ان لم يوجه بما سياتي وقوله لا ينفع في الفرق
بينهما اي في الفرق بين اسم الجنس مطلقا وعلم الجنس الذي هو المقصود لتميز كل
اسم جنس عن كل علم جنس واما ينفع في الفرق بين قسم منه وبين علم الجنس
قوله ليتفرع عليه بيان المشتق فان معرفة ما جعله قسيما له اعني نسبة
بينهما تتوقف على معرفة الحدث الذي هو مدلول المصدر قوله بانا نخرج
الفرد من التعريف اقول يظهر لي انه قدس سره انما اراد الاعتذار عن المصنف
في تعريفه قسما من اسم الجنس غير شامل للمصدر و من مطلقه و انه اراد باخراج
المصدر عنه تعريف قسم منه بكون المصدر خارجا عنه والا فكيف يتصور من
سيد المحققين وهو هو ان يريد ما يتوهم من ظاهر كلامه قوله بان يقسم
اسم الجنس اي الى المصدر وغيره لم يفرع عنه بيان المشتق بان يقال مثلا
والاول اما غير منسبة وهو اسم الجنس وهو اما ذات او حدث وهو المصدر
او نسبة بينهما اه ما ذكره المصنف قوله الا ان يقال استثناء من قوله ليس
مجردا خرج المصدر فهو جواب عن الثاني من وجهي التعريف فقط قوله
او الموصوفية امرها تعميمه فيه سامحة كما قيل اي لامرها موصوف بصفة
وكانها للتنصيص على دخول الموصوفية في مسمى المشتق فافهم قوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس قيل الاظهر ها النظر الى المقام ان يقال فجعل اسم الجنس
مقابلا للمشتق لانه ان الاظهر ها النظر اليه ما قال الشارح لان الكلام في اخراج
المشتق تامل قوله وحينئذ ينبغي ان يجعل الذات في عبارة المصنف على

الماهية التي هي احد معاني الذات فانها مرادفة للحقيقة لما قدمنا ذكره الامام
قوله وبقيد بما يحصل به المقابلة اي مع المصدر كان بقيا لذات عن حدث
على ان يراد بالذات نفسها اي مجردة عن الوصوفية على وفق كلام الامام كما
هو المتبادر او معه ومع المشتق كان يقال ذات وحدها غير حدث على حملها
على الاطلاق تامل قوله والكلام للامام اي لما يتعلق به لان ما سيأتي ليس
تتمة لكلام الامام نفسه قوله تابعا للغير اسناد النعت الى ضمير القائم مجازا
كاسناد الوصف الى ضمير الاسم في تفسير وقوله بان يشتق منه اي من لفظه قوله
بالمجردة انما المجرد ما ليس جسما ولا جسمانيا كالواجب تعالى وكالعقول والنفوس
على راي الحكماء قوله ينتقض بصفات المجردات قال العلامة التفتازاني
في شرح العقايد النسفية ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين انه يتحيز بنفسه
عينا تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي
هو موضوعه ثم قال وعند الفلاسفة يعني قيام الشيء بذاته استغناءه
عن محل يقومه ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا
والثاني منعوتا سواء كان متحيزا كسواد الجسم او لا كما في صفات المجردات انتهى
وقد تبين منه ان التعريف المذكور للمتكلمين وهم لا يثبتون مجردا سوى الواجب
تعالى فضلا عن صفته فلا انتقاض اذ لا يتقض الا بالمتحيزات تامل قوله
واسما الاسمي مصدر مثل البياض بمعنى اللون المخصوص لا بمعنى كون الشيء ابيض
لانه مصدر هو قوله واسما الاسمي مصدرا بريد اسماء المصادر كما يدل عليه ما سيأتي
من قوله لو لم يفسر بالحدث القائم بالغير بالقيد الاول لبقي السواد واسماء المعادر
التي لا نحو العالمية لانه مركب والمتكلم للفظ كما عرفت وما سيأتي هنا يرشدك
اليه ما مر في المرة قوله اذ يدخل فيه اسماء المصادر دون مثل البياض بذلك
المعنى اذ لا يصح الاشتقاق منه ولما الابيض فيشتق من البياض بالمعنى الاخر قوله
اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر اي وان لم يصح من لفظها الذي هو كم

فان

فان ذلك كاف في صدق القايم بالغير بالتغير المذكور عليها اذ لم يعتبر فيه
خصوصية لفظ قوله ولذا اي لاجل انه لا يصح مطلقا ما يستفاد من كلام المصنف
من تعريف المصدر باللفظ الدال على الحدث مطلقا قوله الجاري على الفعل
صفة اسم والمراد به ما يصح وقوعه بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا
للتاكيد او النوع او العدد قوله فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث بل زاد
قيد الجاري على الفعل لاخراج اسماء المصادر مثل البياض اولا خراج الاول والخشب
قوله ويجعله شاملا للمرة قد عرفت انا لمرة مفرد حقيقة قوله لو لم
يفسر القايم بالغير بالتغير الاول اه واما اذا فسره بذلك التغير فلا يبقى
واسطة سوى اسماء المصادر يعني انا اذا حاولنا اصلاح تعريف المصدر الواقع
ههنا بتعديد القيد المصرح به في تعريف ابن الحاجب فيه بان يزاد وحدث
جار اي لفظة على الفعل فقد تصدينا لافساد التقسيم لا اختلالا لحصر المستفاد
منه حينئذ قوله لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث لا
يخفى عليك ان هذا القيد انما اعتبر بقرينة المقابلة فانا اعتبرنا
في المقابل قيد جار ان يعتبر في الآخر ما يقابله بتلك القرينة فيكون مدلول
اسم الجنس ذاتا غير حدث جار على الفعل فيصدق حينئذ تعريف على السواد
واسماء المصادر فلا يبقى واسطة قوله فالازم على تقدير ان يراد بالكلي
اعم احد الامرين لواحد منهما على التعيين كما زعم ابو القاسم وانما يكون
اللازم على تقدير ان يكون المراد بالحدث اعم كما قرره الشارح قوله
ويستفاد منه انه على الذات على ما ليس بحدث حيث وضع غير الحدث مع الذات
وقوله واعتبر فيه اي في الذات وفيما سيعاد بان الوحدة في قوله وانما
عبره وحده فيه للمضاف دون المضاف اليه ولا يخفى انا لا استفادة هي الفهم
مطلقا فسقط ما اطال به بعض من لا فهم له في هذا المقام قوله فلا يبقى
تاويل قوله او نسبة بينهما الخ يعني كما انه لا يصح قوله او نسبة بينهما بالنسبة

الى المشتق والعمل على هذا التقدير بدون التاويل كذلك لا يصح مع التاويل بالمركب منها ولا يدفع ذلك فيه وقوله لان المركب من الذات والحدث اي بناء على الظاهر المتبادر منه وهو ان يكون جميع اجزائه الذات والحدث قوله الا ان يقال اي جاز بالنظر المذكور بالنظر الى المشتق فقط وحاصله اختيار الشق الاول ومنع ان المركب من الذات والحدث ليس لا يوضع له فالمشتق مستعمل بان معنى المركب منها ليس بركيبها فقط بل مع شيء ومع ما كانا من اجزائه فيكفي في صدقه على ما وضع له المشتق كونها من اجزائه ولا يشكل قوله او نسبة بينهما على هذا بالمشتق بخلاف الفعل لان الذات ليست من اجزاء هذا ولبعضهم هنا من الهنهان ما نعم عنه آوان الاذهان قوله فهذا اي تاويل نسبة بينهما يدري نسبة بينهما هو التاويل بتحقيق بالتعويل لانه يدفع الاشكال بالمشتق والفعل بخلاف تاويل السيد فانه انما يدفع الاشكال بالمشتق فقط قوله ولعدم تنبيه قد مر كره يعني بقوله والمقصود اي قوله بما المقصود منه نوع ضبط للالفاظ اي حصرها غير الحصر العقلي والمراد بهذا النوع الحصر الاستقرائي كما اشار اليه في موضعه بقوله بحيث لا يخرج اي وفي الواقع الاول متعلق بخرج والثاني بيصدق والقسم الاول متعلق بمذكور والثاني بمحذوف صفة لغوه وقوله عن احتمال فرد اي كونه محتملا على لفظ المفعول مركب اخذت فيه النسبة على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات وقوله لا يكون اي في الواقع من ذلك القسم في محل جر صفة لقسم وحاصل الكلام انه قد مر كره منه بما اشار اليه من ان المقصود الحصر الاستقرائي دون العقلي على ما قد فاع ما يكن ان يتوهم من اختلال التقسيم بالاحتمال المذكور ولم يرد به تصحيح التقسيم بحيث لا يرد عليه شيء حتى يتجه عليه ما اورده المفيد من ان الحصر الاستقرائي ايضا لا يتم لخروج بعض الالفاظ عنه كالعلوم الاجناس والاعلام هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله لتوضيح ان ربطها اي الاولى

كقولنا زيد قائم فالثاني كقولنا زيد قائم ابوه واقول يجوز ان يكون التزام المرفوع للصفات لتعيين الذات المبهمة الداخلة فيها ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح فتامل قوله فيها نره ولا بد له من قاطع اي في المشتقات اي فيما ذكر من حالها والفرق بينها وبين الفعل فوقف لان ذلك دعوى مجرد عن دليل فلا بد من دليل يقطع ذلك الوقف قوله متقوم من حدث اي تمام ونسبة لما الى ذات لتقييد تلك النسبة تقييده وتخصيصه كما هو شان الخاص مع العام فانه انما يحصل ويتقوم منه ومن قيد آخر اعني ان الخاص عبارة عن مجموع العام وذلك القيد كالغيضان فانه سيلان الماء اي هو عبارة عن هذا السيلان الخاص الذي هو نوع من مطلق السيلان وهو السيلان المنسوب الى الماء اي السيلان المقيد بهذا القيد لا مطلق السيلان وكذا الكلام في قوله والعرض فانه عدم الابصار على ما صرح به سيد المحققين وغيره من ان الاضافة داخلة في مفهومه والمضاف اليه خارج ولو كانت النسبة فيها خارجية لما لزم ان يفهم منها الاطلاق للسيلان والعدم وهو خلاف الواقع كما لا يخفى وبهذا تبين ما في كلام بعضهم حيث قال وفيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركيب الغيضان من الحدث والنسبة وتبعه غيره فانا لا نسلم ذلك فضلا عن ظهوره ولعله يجيء ذلك على ان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار ليس بسقف ولا جدار وليس شيء لعدم صدق القضية المذكورة كلية فانا نمنع المركب من الجوهر والعرض جوهر لما مر بنفسه صرح به سيد المحققين قدس سره في بعض كتبه وما نحن فيه من هذا القبيل وما في قوله ايضا فعود ما مر على الوجه ان يجعل الغيضان عبارة عن السيلان المنسوب الى الماء بحيث تكون النسبة خارجية انتهى قوله الا ان يراد فالتاويل حينئذ يخرج البعض المذكور من المصادر لان معنوه وان كان ذا نسبة لكنه حدث اي حدث خاص قوله تامل امر بالتامل لاحتمال المقام على ما يتضح للمتامل

لا يكون في ذلك النوع من الضبط

واعمان النظر ولهذا وقع من وقع فيما اورد من النظر قوله والمشار
اليه الى قوله بمعنى ذو نسبة يعني انا تاويل نسبة بذي نسبة على ما سبق
اما ان يكون بتقدير ذو او بجعله من باب التعبير عن الكل باسم الجزء فعلى
الاول يكون المشار اليه بذلك ذو نسبة وعلى الثاني نسبة فقوله او نسبة
عطف على قوله ذو نسبة الواقع خبر الهواي او المشار اليه نسبة قوله
والتذكير لتذكير المراد ذو نسبة يعني انه ذكر اسما الاشارة على التقدير
الثاني مع كون المشار اليه مؤنثا ليذكر به ان المراد بنسبة ذو نسبة كيلا
يحمل عنه فيحمل على ظاهره وحاصله ان التذكير بالنظر الى المعنى لكن
لا يخفى ان التانيث في الموئث المجازي انما يأتي من قبل اللفظ والتانيث
في معناه اصلا فكونه عبارة عن مذكر لا ينفع في جواز تذكير ضميره
والاشارة اليه وانما ينفع فيما تاويله بلفظ مذكر كما في الوجه انثى في الاولى
قوله اولا ذكر ان الموئث اي هذا معنى ما قال بعض المدققين ان
تانيث نسبة غير مترتب على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتانيث
انتهى فمن جعله وجها آخر فقد سها قوله الا ان يقال قوله الا
يعتبر اي ان للنحويين في مثل هذا مذهبين احدهما وهو مذهب البصريين
تقدير ذو وهو مبني الرد على ابي القاسم والثاني وهو مذهب الكوفيين
تاويل المصدر بالمشتق وهو مبني الجواب عنه قوله والمعنى ذلك
اما معتبر نسبتها فيه اشارة الى ان قوله اما ان يعتبر على هذا التقدير مضافا
محذوفا اي يعتبره نسبة لان الضمير في يعتبر عائد على ذلك المشار به
الى النسبة فمعنى ذو نسبة وليس في النسبة هو المعتبر من طرفي الذات او
من طرف الحدث بل نسبة وكان الظاهر ان يقول نسبة ما بينهما وتذكير الفعل
وكان ذلك لان ذلك اشارة الى النسبة وفيه ما لا يخفى ولا يخفى انه لا بد من
تقدير هذا المضاف على تقدير تقدير ذو ايضا فافهم قوله سواء كان

تعاون

نسخة عليك

نسخة اولا

نسخة العامل

تفاوت اي ليس هذا من تمام التعريف كما توهم وانما ذكر لبيان عمومه وشموله الاشتقاق
لتحو المقتل والمقتل قوله وتذييله اي تذييله في التعريف بعد قوله وتجعله
موافقا للمأخوذ منه في المعنى قيد بتغيير ما اي مع تغيير ما في المعنى وقوله مصدرا
حال من المقتل وهو احتراز عن المقتل اسم زمان او مكان وقوله مشتقا مفعولا
ثان ليجعل قوله قال المصنف في شرحه للمختصر والحفظ على ان الاشتقاق
يعتبر فيه الموافقة في تحو ما قالوا صول من الترتيب كضرب وضارب ويستي الاصغر
او بدونه نحو كتى وناك ويستي الصغير او المناسبة نحو ثلم وثلب ويعتبر في الاصغر
موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبته انتهى قوله من غير اشتراط تمام
تحروف هذا القيد في كلام المصنف في الشرح المذكور على ما حررت وعلة تنزيله
التغيير ما قبله كما قال بعضهم قوله فخروج مقتل منه اي مصدرا لان مدلوله
ليس نسبة بين الذات والحدث بالمعنى السابق بل حدث فقط وقوله ولا المقابلة
بين المشتق والمصدر لان المصدر قد يكون مشتقا كالمقتل وقوله الا على مذهب
استثناء من كلا الامرين والمراد به مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق قيد
بتغييرها قوله ينتقض البيان بالمحولة هكذا وقع هنا وفيما بعد بيانا
من النسخ بتقديم القاف على اللام وهو سهو اذ المحولة بتقديم اللام كما وقع في
القاموس وغيره واما المحوقلة فهي مصدر حوقل الرجل اذا كبر وضعف صرح
اللغويون ووجه اشتقاقها البيان بالمحوقلة واما الحمدلة والبسملة والحيعلة
والحيلة والطلبقة للتلفظ ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولا اله الا الله وحي
الله واطال الله تعالى بقائك اذ مدلولها حدث لا نسبة بين الذات والحدث قوله
او ليس فيها الموافقة في المعنى المعتبرة الا في الاصغر والاشتمال على جميع حروف الاصول
المعتبرة في كل من الاصغر والصغير قوله وثالثها انه يعتبر ينتقض ايضا بتخصيصه
بالمشتق بالاشتقاق الاصغر ينتقض جميعا بالاشتقاق لفظ الله واما الجواب
ان المشتق عليه ما يشتق منه من كلام المصنف هو ما يتركب مدلوله من ذات وحدث شب

١٢ الى البيان ٥

هو البها فلا بد ان يكون لحدث الذى هو معنى الاصل جزءا من مدلول المشتق وحينئذ لا يصدق التعريف على نحو الاسم الكريم مما يكون معنى الاصل خارجا عن مدلوله اعتبارا فى اخذه منه لترجيح التسمية بذلك الاسم من بين سائر الاسماء وبهذا التقرير تبين لك فساد ما قيل انه يكون دفع الانتقاض بان يقول المراد بالنسبة المعتبرة فى تعارف الذات اعم ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق منه قائما بالمشتق او ليكون من جهة التسمية بناء به انتهى وقوله بجامع التجهم متعلق باخذ قوله والموافقة المشروط فى مفهوم الاشتقاق اى جواب عما يمكن ان يقال ان نحو الاسم الكريم ليس مما المشتق فيه شئ فلا ينتقض به بيان المصنف وذلك لانهم اعتبروا فى الاشتقاق مع فقد المشتق له صلة فى المعنى وهما ان يكون بحمل معنى المشتق منه على المشتق اعنى ما اخذ فيه ثم انه ايد ما ذكره من الجواب بقوله قال المصنف فى شرح المختصر والمشتق قد يطرد اى والمراد بالاطراد ان يصح اطلاقه على كل ما وجد فيه معنى الاصل كالضارب فانه يصح اطلاقه على كل من وقع منه الضرب وقوله كاسماء الفاعلين الظاهر انه بكسر اللام جمعا كالاسماء فان قلت لم ترك ذكر اسماء المفعولين قلت اعتمادا على العلم بحالها من اسماء الفاعلين فانها فى غالب الاحكام جارية ان فى قرن على ان بعضهم عد منها كما يأتى عنه الكافى ويجوز ان يكون المراد باسماء الفاعلين ما يشملها تغليبا هذا وقول المحقق الشريف الذى ينبغى ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على التغليب ليس بشئ وقوله نحو الفارورة والدينار والعقوق والسمان قال قدس سره فان الفارورة مشتقة من القرار ولا تطلق على كل مستقر الخ وكذا الدينار مشتق من الدوران ولا يطلق الا على قطعة من الذهب وكذا العقوق مشتق من العق وهو الشق ولا يطلق على كل عاق بل على بعض اخص ينبغى فى طرف المجبة الذين يتلوا الذنيا لا يتعدى بها والسمان من السمن اى الرفع او السمو اى الارتفاع ولا يطلق الا على اسمك بن الرائح وليس من منازل القمر الا عزل وهو منها كذا فى الصحاح انتهى قوله

وتحقيقه اى تحقيق الاطراد فى بعض وعدمه فى آخر قوله وحاصله اى حاصل التحقيق المذكور الفرق بين تسمية الشئ اى الذات لوجود معنى المشتق منه فيه بان يكون ذلك المعنى علة للتسمية باعثة عليها فيكون داخلا فيها كما فى القسم الاول وبين تسميته مع ذلك المعنى فيه بان يكون معاجاله ملحوظا معه على وجه الترجيح لعلة باعثة على التسمية فيكون خارجا عنها كما فى القسم الثانى فعلى هذا ينبغى ان يفهم ضبط الكلام ولا يغتر بتغيير فضلا ترك بهما قدام الا فهام قوله ولعل صاحب المنتقيح تبع الظاهر اى ظاهر كلام الامام فصل المقابل لاسم الجنس الصفات ودخل غيرها مما لا يسمى المشتقة اعنى اسماء الزمان والمكان والآلة فى اسم الجنس لخروجها عن ظاهر تفسير الامام المشتق الذى جعله مقابلا لاسم الجنس قوله ولنا كلام اى هذا ما سيعى الوعد به بقوله والكلام الامام تتمة تذكرها فى بيان المشتق قوله يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان والمكان شئ ما قيل فيه لا يخفى انه على هذا التقدير لا يكون المقتل مشتقا كالقاطبة بل معنويا ولا يكون كل من اسم الزمان والمكان واسم المكان نوعا من المشتق بل يكون مجموعها نوعا واحدا وذلك مخالف لصريح كلامهم على ان المفهوم من المقتل اسم زمان مثلا عند القرينة زمان قتل فيه ودونها لا يفهم منه شئ ما قتل فيه كما لا يخفى على ذى فطرة سليمة ولو كان الامر على ما ذكره لفهم منه ذلك قوله ولا بد لنفى الخ من دليل قد عرفت انفا ما يصلح دليلا لنفى ذلك قوله والشريف مبتدأ خبره منقض قوله نفعه تقريبة كلام المصنف من نفع جليل حتى الضرر نفعا على وجه الاستعارة التبعية وارداه بالنفع الجليل بناء ولا الشريف الا فضال المنسلخة عن الزمان بلا تكلف قوله ودفع انتقاضه مبتدأ خبره يحتاج وقوله ودفع انتقاضها مجرور عطفا على دفع الجبر بالكاف ودفعه عطفا على دفع المرفوع يحتاج الى تكلف قوله لانها جعلت تلك الدلالة الخ الضمير للقضية ويجوز عوده على تلك الالفاظ على ان يكون اللام فى الدلالة عوضا من المضاف اليه اى دلالتها قوله وجعل بيرى فى عبارته من التشويه

النسبة لان الشرية من اشتى المقتضى سبق وجوده بخلاف العلة قوله وارتكاب هذا
التكلف ينبغي انهم انما ارتكبوا هذا التكلف وهو جعل هذه الافعال الخ بحسب الوضع
على احدث لانه اقرب الى الضبط من اعتبار ظاهرها وهو الخلو عن العلامة الدالة عليه
لانه يحوج الى تغيير الافعال الدوالة على احدث وجدتموها جعلوها افعالا ولم يشترطوا
في سائر الحروف كما فعل بعض المعتزلة نظرا الى عدم صحة الاخبار بها ونحوها عن العلة
على الحدث لان سطح انظارهم في مسائلهم هو الاحكام اللفظية
فلما شاركت هذه الكلمات الافعال فيها كالوزن والتصرف في الاكثر وقبول تا
التانيث ونحوها لازم والناصب لغيرذلك جعلوها افعالا فقوله وارتكاب
مبتدأ وقوله وهذا اولى اي عطف على اسم ان وخبرها فهو في حيز اللزوم
والمجرور علة للجزم كما سبق الف والنشر المشوش فقوله لان نظرهم في الالفاظ
علة لجعلهم الافعال التاقصة افعالا وقوله وهذا اولى اي علة لارتكاب التكلف
المذكور وقوله لمشاركتها علة لعلة نظرهم في الالفاظ للفعل والاخراج المذكورين
هذا وارتكاب هذا التكلف في تقرير العبارة لان نظرنا في المعاني انفسها وتجريدها
ليستدعي ذلك وما كان نظر بعض المناظرين على الالفاظ انفسها جعل قوله
لمشاركتها علة للقرينة وتبعه فيه وهو ظاهر الفساد وقد تنبه لذلك في اثناء
تقريره فراغ عنه قبل الفراغ منه واتى بما يقتضي ان يكون علة لجعلها افعالا فاضطرب
كلامه وانتقض مرامه والله سبحانه وتعالى الهادي قوله وهذا ظرف اي
ما ذكره من جعلهم الافعال الناقصة افعالا وشاركتها الافعال في الاحكام ظهر لنا ذكره
من ان القوة اي تكلف بلا تكلف للكذب اذ لو لم يكن نظرهم على الالفاظ انفسها
لم يجعلوها افعالا بل حروفا لمشاركتها لمعاني الحروف في الاحكام وتحديدهم
اقسام الكلمة باعتبار ما يدور على الصفحة لا ينافي ذلك لان معنى كون نظرهم في الالفاظ
على ما اشرنا اليه انه سطح انظارهم ومبنى قولهم والراجحة في الاعتبار عندهم فاذا
اختلف مقتضيا اللفظ والمعنى رجح في نظرهم مقتضى اللفظ وبنوا عليه احكامهم

دون مقتضى المعنى واولوا المعنى بما ينطبق على اللفظ كما فعلوا في الافعال الناقصة
فالمعاني في نظرهم تابعة للالفاظ دون العكس لانهم انما ينظرون في المعاني لاجل الالفاظ فافهم
قوله لتمام النسبة الخ في المشتق ما في العناية والروناني وجواز كالامين الذات
في الفصل هذا هو الاول من وجوه الفرق وكان الظاهر ان يقول اما في العناية
في الغاية اوه والروناني لكون الكلام منطبقا على ما اختاره هو هنا سبق ايضا وقوله
وتمام النسبة الى قوله غير كما الثاني من الوجوه وقوله والا فحلول الذات الى قوله
ما لم يذكر معه الذات هو الثالث منها قوله ومعنى استلزام التضمن المطابقة
اي فيما ان معنى الاستلزام المذكور هو ان يستلزم فهم الجزء فهم الكل وهذا هو مقتضى
الوضع والعلم به ومقتضى الوضع والعلم به في النسبة هو الفهم الاجمالي لان
الواضع لم يتصور كل نسبة بخصوصها على وجه التفصيل عند الوضع لها واما الاطلاع
على الوجه الاجمالي فالدلالة المطابقية في الفعل هي فهم معنى الحدث آه وهو الحدث
والزمان تفصيلا وبعضها وهو النسبة اجمالا وهو حاصل بدون ذكر الذات فلا
يلزم تخلف المطابقة عن التضمن في الصورة المذكورة قوله وانا اقول فهم الحدث
آه اقول بعد تسليم ان الحدث مدلول مطابقي للمادة وعدم الاستلزام ممنوع كيف لا
والمدلول المطابقي للجزء مدلول التضمني للكل فقد تحقق التضمن بالقياس الى الكل بدون
المطابقة وهو مما اطبقوا القول بان التضمن لا يتحقق بدون المطابقة وكذا قوله
كان فهم معنى زيد آه ممنوع بحسب هذا السند قوله لم اقول الدلالة آه قال
المصنف في شرح المختصر بعد ان فسر دلالة الالتزام بانها انتقال الذهن من اللفظ الى
معناه ومعناه الى آخر وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم فلا
دلالة ويرد عليهم انواع المجازات والتحقيق فيه انه فرع تغير الدلالة وانها هل
تشترط فيها انها مع العلم بالوضع فهم المعنى الاول بل يكفي الفهم في الجملة
وقال سيد المحققين قدس سره في حاشيته عليه والتحقيق فيه ابتناؤه على ان اشتراط اللزوم
الذهني انما هو لاشتراط فرع تغير الدلالة وانما هل يشترط فيها التكليف ام لا فمن قال انها

فهم المعنى من اللفظ مهما سمع للعلم بالوضع استلزام الفهم الذهني وتنوع وجوه الدلالة
في انواع المجازات المذكورة كما حسب المجدون ومن قالوا بانها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع العلم
بالوضع والكفى بالفهم في العلم لم يشترط كما حسب العربية انتهى فحذا مصرح من
ذيك الفاضلين وناهيك بهما لان ابدا لو لم تنافي فهم المعنى بانفاق من حسب العربية
والبداية فما توهمه الشارح من جواز اقترانها عنه ليس بشيء واما اقول السؤال المذكور
انما نشأ من اللفظ عن تحقيق معنى دلالة التضمن فانها الدلالة على الجزء في ضمن الكل لا مطلقا
بل صرح المصنف في شرح المختصر بان الدلالة في كل واحد من الاجزاء المسماة بالتضمن
لفظا بالدلالة على الكل بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهو ضعيف سيد المحققين
بالاعتراض عليه وعلى هذا فاستلزام المطابقة بالاشتهاء فيه بالاولى بيد انه قيل بيد انه وان
ما اورده الفطنيون في بيانه في صورة الدليل تنبيه كان صوابا واما دلالة التضمن
على الحدث في الصورة المذكورة فدلالة الهيئة على الزمان فليتامل فان التضمن في نحو
حيث لم يلتفت في ضمن الدلالة على الكل وفصل الشارح اشار الى جميع ما ذكرنا بالاسم
بالتامل قوله عطفا على قوله والاول ظاهر ان يكون الثاني حينئذ عطفا
على قوله والاول اي عطف الجملة على الجملة قوله لانتناول اعلام الاجناس قد
يتبادر على انها امارة المشخص هو الحق في حقيقة الاعلام فعدم تناول منوع قوله
وزوبر بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الباء الموحدة فيهما وهو علم للكلبة
يقال اخذ الشيء بزوبره اي بكليته قوله المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي
به عليه كما قال بعضهم انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام
اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة قوله
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة كقوله ان جعل المعرف قسما من اسم الجنس
بناء على ما سياتي ان شاء الله تعالى من انه علم الخ وقوله ان اريد بالذات في تعريف اسم
الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه التعيين اولا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس
وقوله انتفاء ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس قوله لتعقده بتعدد التلفظات

وذلك لان الالفاظ اعراض غير قائمة بالذات فيمتنع ان يكون اللفظ الجاري على لسان
زيد في وقت هو بعينه الجاري على لسانه في وقت آخر وكذا يمتنع ان يكون الجاري
على زيد هو بعينه الجاري على لسان عمرو ولو شاع قيام العرض الواحد بالشخص الواحد
بالجزء كما برهن عليه في محله قوله اما الاول فكزيد قائم في الاصل مصدر اريد
مصدر زيد ايا ما مثل تصغير ترخيم او الظروف كذلك او غيره ذلك كالجار و
المجرور نحو اليك وعليك وقوله او هو مفرد حينما في اصل وضمير ايا كزيد وضمير
وسواء داخل في اسم الجنس لعلم ارادة باسم الجنس كما قال بعضهم ما يشمل المصدر ايا اسم
الجنس باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فان بعض ما هو مفرد
في اصل وضمير من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بهذا
المعنى وقوله ما هو مركب منها اي كزيد وانيك خارج عن التقسيم لان
القسم اللفظ المفرد كما سبق قوله محل نظر لان عدم دخول اسماء الافعال
مطلقا في القسم ممنوع فان منها ما هو مفرد وهو داخل فيه بل في قسم منه وهو
اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم يعني في قوله فالوضع اما كلي او شخصي
وقوله والتقسيم السابق يعني قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخصي اي انه لما لزم
الكلي هناك قدم في هذا التقسيم ايضا للتوافق قوله تباعدا عن التباعد
اي تجنبا عن وقوع البعد بين القسم الثاني وبيانه بسبب الفصل بينهما باقسام
القسم الاول لا يقال وقع مثله في بيان قسمي التقسيم الاول فلا وجه للتباعد عنه
هنا لانا نقول الباعد هناك بين قسم وبيانه لازم للبينة لان لكل من ذينك
القسمين اقساما فايها قدم في البيان وقع الفصل باقسامه بين القسم الاخر
وبيانه ولما كانت اقسام الثاني اكثر والتباعد فيه اشد اختار تقديم بيان
الاول ارتكابا لاخف الضررين بخلاف التقسيم الاول اقسام للقسم الثاني فيه
فافهم قوله وكذا الناظر في البيان يعني بلزمه الاهتمام ولما كان في عليته
مزيد الاهتمام للناظر نوع غرابة وخفاء اذ الهما بيان وجه العلية ليكون

الاستقبالية اه قوله اي الدال المطابقي فسر الدال به احترازا عن الفعل
فان دلوله التضمني على النسبة معنى في غيره قوله يعني انه لا يكون لم تعيين
اي يعني ان المراد بقوله يتعين يحصل له اصل التعيين فهو ان لم يكن له ما هو اعم من ذلك
اي يحصل له تعيين اي زوال ابهام ولو بعد التعيين حتى يشمل التعريف ما مدلوله
معنى في غيره يزيد تعيينه بانضمام ذلك الغير اليه كسواد زيد فانه لا يكون ما فيه
وتوليد للمعنى للفظ حقيقة فالاول بحسب ذاته والثاني والفاظ التعريفات تحمل
على معانيها الحقيقية وقد تبين لك من هذا التقرير ان المراد بقوله النوع من التجوز
هو ذكر الحكم وارادة الخاص العام او العكس كما توهم قوله لكنا قلنا انه لا
يرهم خلاف المقصود بخلاف الاول قوله كيف فصد بكون الدال معنى في غيره
لانه لا يتعقل الا بانضمام غيره اي مع ان الشارح في نسبة المعنى الى الشيء بقي انه مدلوله
له وذلك فاسد قررنا لان معنى الشيء لا يجوز ان يكون مدلولا لغيره وفيه اشارة
الى ان قوله يتعين اه واقع موقع التعليل لما قبله في غيره قوله يعني انه ولا يستقل
الشيء في غيره كذا اه هذا كما قال في حواشيه على الفوائد الضيائية التركيب العربي
ماه ذ على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا ولا يقال في غيرها كذا الا
ان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه موضعه وصار عرفا بينهم فلا لباس
في معناه ولا وصمة في التعريف به انتهى وكانه اراد به دفع ما اورد الشريف الرضي
من ان قولهم في حد الحرف على معنى في غيره نقيض قولهم على معنى في نفسه ولا يقال
في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها كذا بل يقال الاولى
نفسها والثاني بدنه ايضا ما تقرر في الاصول انه لا حجر في التركيب اذا صح
المعنى قوله وهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه كتوقفها على لا حظته ما قصد
به شاهد الوجدان الصادق هكذا وقع فيما عثرنا عليه من النسخ ولعل فيه تحريفا
والصواب ان يقال لتوقفها على لا حظته فصدا بشاهد الوجدان الصادق
قوله وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم اه وانا اقول حصول معنى الحرف

في جزء

في غيره بالمعنى المذكور حالا شبهة فيه وليس مما يخفى على مثل الشيخ ابن الحاجب وسيد
المحققين ولا جلها ما وقع في تعريف الحرف على ذلك المعنى للغفلة عنه كيف في
كلامهما لا سيما الثاني الشارة واضحة اليه كما لا يخفى وانما الذي حداهما على العدول
عنه الاحتياج الى اعتبار الحيثية في تعريف الحرف حينئذ واستبعاد استعمال حصول
المعنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير بذلك المعنى في الغاية
ثم ان هذا الوجه الذي ادعاه الشارح لنفسه يتجه باستخراجه غاية ان من وراثه
الصيارفة النقاد اخذه من حواشي الدواني على الفوائد الضيائية او
انه اوضحه وفصله بعض التفصيل والعجب من الشارح حيث لم يكتف هذا التطفل والانتحال
حتى حمله فرط التحامل والتعصب على ذلك الدواني الذي اشنع عليه في حواشيه على
الكتاب المذكور ونسبه الى عدم التدبر زاعما ان هذا الوجه هو الذي اشار اليه
الشيخ ابن الحاجب وفصله سيد المحققين بعينه لا وجه آخر نسأل الله سبحانه وتعالى
العافية قوله في موضعه لكل ابتداء خاص قال الدواني في حواشي
الفوائد الضيائية قيل ان معنى من ليس مختصا بما لا يبتدأ بل من لوازمه وانما
في نفسه بما هو الملتفت اليه فتدبر انتهى وبه صرح صاحب المفتاح في بحث
الاستعارة التبعية حيث قال المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند
تنبيه معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي
معناها التعريف فهذه ليست معاني الحروف انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات
لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام
قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرحه قوله فهذه ليست معاني
الحروف هذا ظاهر القطع باستقامة خرجت من البصرة الى الكوفة للتجارة
بخلاف خرجت ابتداء مسافة البصرة انتهاء مسافة الكوفة عرض التجارة قوله
رجعت اي تلك المعاني الى هذه الامور التي هي ابتداء الغاية وانتهاءها و
الغرض في الامثلة المذكورة بنوع استلزام فان الخروج من البصرة الى الكوفة مستلزم

ولا يخفى

و الا لما كانت حروف قابلة لاسناد
لان الاسمية والظرفية

بحسب دلالة الكلام ان يكون ابتداء الغاية اعني المسافة من البصرة وانتهاؤها
الى الكوفة واذا قلت لعل زيدا يجيئني فلا حظ فانه لا يقوم لفظ الترجي مقام
لفظ لعل لكن مفهوم هذا اللفظ يستلزم ترجي مجيئ زيد انتهى فهذا هو الحق
الذي لا ينبغي ان يعدل عنه وبه تحل اشكالات اوردوها ما احوجنا فيها
الى التحكم البحت كما ستطلع عليه وحمل كلام صاحب المفتاح على ان معنى لفظ
الابتداء مثلا هو الابتداء مطلقا ومعنى من هو كذا واحد منه الابتداء الخصوصة
فتغايرهما بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينهما ولزم لها تقييدا على التعيين
وهكذا في سائر الحروف فالنسبة الخصوصة التي هي معاني الحروف مستلزمة
لمطلقاتها الجارية عند تغيرها تطبيقا له على ما هو المشهور تكلف وتأويل بلا
داع ودليل يصلح للتأويل للشعور على انهم مرحوا بان النسب التي تتبع التقي
زعموا انها معاني الحروف حصص لمطلقاتها فكيف يصح القول بان تلك المطلقات
لوازم لها وايضا متباينان علم ان المراد بالابتداء عند تغير معنى من هو الابتداء
المطلق ولم لا يجوز ان يكون المراد به كل ابتداء مخصوص من حيث قيل بانه معنى من
وكذا في البواقي وحينئذ لا يكون تغيرا بالملزوم ويستغني عن تكلف الجواب
بانه للتسهيل على المتعلمين فليتأمل قوله يندرج تحتها ابتداءات وانتهاءات
شتى كالابتداء والانتهاء في الصباح والابتداء والانتهاء في المساء الى غير ذلك
قوله وان لم يمكن ان يحمل من حيث هما معنى الحرف على تلبس اي قضاء عن
اشياء متعددة يعني ان ذلك غير لازم في تحقيق كليتها واما اللازم فيه امكان
حملها على متعدد نظرا الى ذواتها مع قطع النظر عن الاوامر الجارية كالجهة المذكورة
اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان المذكور ثابت
لهذين المفهومين قوله لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا يعني مدلول الطلبي
ولا يحتاج الى الجواب عنه بان وصفها بالكلية وصفه بحال جزئية مسامحة كما
لان كلا من جزئيات حق النسبة كلي والمركب من الكليات الصرفة كلي قوله

ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة يعني المفهوم من
كلا من في قولنا سيري من البصرة الى الكوفة غير الابتداء الذي هو نسبة بين
السير الجزئي والبصرة المفهوم منها في نحو قولنا سير يا الساعة في الصباح من
البصرة غير سيرجا الذي منها اي ان ذلك الابتداء مباين لهذا غير صادق
عليه قوله والنسبة تتغير بتغير الاطراف اي يعني ان تباين النسبتين
لازم لمغايرة احد طرفي احداهما لاحد طرفي الاخرى مطلقا اي سواء كانت تلك
المغايرة بالتباين او بغيره والكلية او غيرها لكن ليس حال النسبتين تابعا
لحال الطرفين فاذا كان احدهما صادقا على الآخر كانت نسبته صادقة على
نسبته كما توهم القاسم قوله وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا
المذكور في المفهوم من قام في قولنا قام زيد غير نسبة القيام المختص اي
المفهوم منها في قولنا قام زيد في الصباح ووقع لبعضهم في تقرير هذا المقام
سهو ظاهر فاحذره قوله والحاصل ان النسب معتبرة اعتبارا ما اي فلا يقصد
بعضها على بعض ولا تكون كلية اصلا ونحن نقول سوق كون معنى الحرف نسبة على
ما يشير اليه كلام المصنف في شرح المختصر انه ملحوظ باعتبار متعلقه ومنسوب اليه
وصفة قائمة به لانه امر اعتباري كالنسبة القائمة جزء مدلول الفعل
كما ظن الشارح فان الابتداء الخاص كالذي للبصرة مثلا امر متحقق في نفس
الامر اعتبر معتبر ام لا وكذا سائر معاني الحروف لانه امر ذو طرفين كما فهم
سيد المحققين على ما يستفاد من رسالته الحرفية فانها انما يتصور في بعض الحروف
كالمجاورة دون بعض كقد التي للتحقيق وان التي للتأكيد وهو ظاهر فما ذكر
الشارح من الجواب وان تم في النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل لا يتم في معاني الحروف
كما لا يخفى والحق في الجواب ان يقال المراد بالمختص المختص حقيقة او اعتبارا كما
تنبهنا عليه غير مرة قوله هذا هو التحقيق الموعود به حيث قال وايضا ف
كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك ما في تحقيق معناها ان شاء الله تعالى

قوله وما قبل بمنع جزء فيكون الزيد فيه وقوله غير مستقل بالمفهومية اي
لان المركب من المستقل وجزء غير مستقل قوله بانه جزء بينة الجزء لا يستلزم جزئية
الكل اي مطلقا بل يختص الاستلزام بالجزء المحمول بناء على ان مدلول المركب
على شئ يتوقف على مدلول كل من اجزائه عليه فاذا كان فرض اشتراك المركب
مثلا الجزء الى بين كثيرين يتوقف على امكان فرض اشتراك ذلك الجزء الذي هو
جزء بينهما فيكون الجزء كليا هذا خلف والاجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل ليس شئ
منها محمولا عليه كما لا يخفى قوله وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال
لذاته بان يكون منشأ ذات ذلك المعنى لا عدم الاستقلال مطلقا اعم من ان
يكون منشأ الذات او لمجموع قوله اي القرينة الموجودة اي يعني ان اللازم في
القرينة للعهد وفيه اشارة الى دفع ما قيل من ان قوله فالقرينة لا ينتظم مع ما سبق
من كلامه بل الاولى ان يقال عهد قوله اولا ولا شك انه لا بد هناك من قرينة
لم يقل فالقرينة فيحصل الانتظام قوله ثم نقل الى الكلام الموجه نحو
الغير للافهام من باب نقل الحصر الى المحمول قوله بالقرينة اي بيان
للكلام فهو اشارة ايضا بقوله وبهذا التحقيق اشارة الى قوله والغاء
الخ قوله ما يرجع اليه العهد قوله وكانه اراد بالقرينة الدلالة تسمية للسبب
باسم سببه وهذا من تتمة كلام ابي القاسم قوله بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
على سبيل التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد قوله ان في المعنى من
الظاهر ان المراد بين التبعية دون الاصالية اعم بنيانه ومن نفى ارادة الاولى
فكانه بناء على ان شمول الخطاب لهذا الخطاب وذاك الخطاب وغيرهما بدلي
فيكون كل منها جزئيا لكن فيه ان الجزئي لا صدق اكثر صدقا على الاكثر
المصدق على الواحد والكثير قوله ليس لفظا اي ما يكن التلفظ به حقيقة ولم
يرد به نفي كونه لفظا اصطلاحا كما مر وياتي من شموله للملفوظ حكما ولذا لم يقل فيما تقدم
اذا لفظ كما قال السيد قوله عم من الوضع حقيقة او حكما يعني ان يجعل الوضع

حقيقة اصطلاحيه في هذا المعنى كما حصل اللفظ بنايب الملفوظ الحكمي كذا حمل ما من
استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة وظاهر قوله كذلك موضوع حكمي بنوعه فافهم
قوله والذي يخطر ببالي ان المنوي الى غير اللفظ اه اقول الذي يقتضيه ان
الضمير المستتر في قول عليه عائد على متوسط وضمير له تارة كما في نحو القوم وتقوم وتقوم
وهم وجملة القرائن اخرى كما في قولنا زيد قائم وبقوم وقائم فان دلالة العامل
عليه بقرينة تقدم ذكره ولعل هذا معنى قولهم باستتار الضمير فيحاط به والله سبحانه و
تعالى اعلم قوله وحينئذ القرينة في حيز الخطاب اي لا يجوز على هذا التقدير
ان تكون القرينة الخطاب والتكلم وسيتي الذكر فانها على هذا نفس الدال والوضع
هذا والمتأمل في الفرق بين هذه الامور وما جعله قرينة لما هنا فيه نوع
خفاء ويشبه ان يكون لبعض الكلية والجزئية قوله بل منه للمعرف بلام العهد
يعني الخارجي واللام في المعرف للجنس لا للاستغراق اذ من المعرف بلام العهد ما
قرينته في غير الخطاب كما في سوجاء القاضي اذا لم يكن في البلد الا قاض واحد و
حاصل ان تعريف الضمير ينتقض ببعض افراد المعرف بلام العهد واجيب عنه بان
المختار اللفظ المقرون على ما تقرع به عند قول المصنف مدلوله اما كلي او شخص الا ان
يقال ان المراد بالمقرون العام من المقرون حقيقة او حكما قبل ولعل الجميع ما ذكرنا امر
بالتامل قوله مدلول الرسول كلي اي وان استعمل في الجزئي هنا
والعبرة بالوضع لانه المعتبر في المضمر دون الاستعمال قوله اذ قد يكون الضمير
غائبا لم يذكر مرجعه كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن
وقوله تعالى عم يتساءلون عن النبإ العظيم يعني قرآنا قوله في ضمن ذكر
اي في لحق لم يسبق له ذكر كما في الآيتين السابقتين قوله ان القرينة في اسم
الاشارة لا تنحصر في المحسة بل منها غير المحسة وهو الوصف كما في قولك جاءني
هذا الرجل وجاءني رجل فانك ذكرت ذلك الرجل ولا يخفى عليك ان الوصف لا يفيد
الا تعيين جنس ما اريد باسم الاشارة دون شخصيته وانما المفيد لذلك هو الاشارة

الحسية فحسب فلطرد الشيخ الرضي بالقرينة ما يفيد تعيينا ما جنسيا كان او شخصيا
والقرينة قد تكون لفظية من كلام المصنف المراد ذكرها القرينة ههنا ما يفيد تعيين ما وضع
له اللفظ وهو في اسم الاشارة جزئي حقيقي المتدرج على ما ريد كما سيشير اليه في التنبيه
الثاني فالاشارة بيان يستفاد من كلام يحا لا يقال فد يفيدها الوصف المتخصص كما في
قولنا ياهذا الرجل لانا نقول هو في مثل ذلك مستفاد من النداء والاجمال من
الوصف وهو ظاهر بقي ان القرينة في اسم الاشارة على هذا سواء اريد بها المعنى
الاعم والاخص لا تنحصر فيها الاشارة بالحسية والوصف فينبغي ان يجعل هذا التحوز بتنزيل
الاعمال منزلة الاشارة وكذا ينبغي ان يجعل المثال الثاني من امثلة الباقيين على
المجاز وما لجملة كل اسم اشارة ليس معناه اشارة حسية على ما ينتضيه ظاهر تسميته
بهذا الاسم فتامل قوله فيحتوي عليها القرينة الحسية الخ اي على از اد بها
ما يتم المعرفة ايضا لكنه خلاف ما يشعر به كلام الجمهور وصرح به بعض محققي المتاخرين
من اختصاصها بالمشار اليها بالاعضاء والجوارح وهو الحق ويؤيده ان
المصنف جعل القرينة في الموصول عقلية مع انها ايضا لما لم تصر قرينة وهو معنى
قولهم لم تكن القرينة في الموصول عقلية وسواء في من كلام الشارح ما يكون ان
يستفاد منه الجواب عن هذا فلا تغفل قوله المرجع دال على نفس المريد بالضمير
اي بمعنى ان المرجع نفسه قرينة على المراد بالضمير لان مدلوله عين مدلول الضمير بخلاف
الصلة اذ ليست هي نفسها بل ولا مضمونها قرينة على المراد بالموصول في الحقيقة
وان سميا بذلك نسامحا وانما القرينة في الحقيقة هي النسبة الخارجة عن الصلة
المعلومة للمخاطب لحق الموصول قبل ذكر الصلة المدلول عليها بها فانها التي ينتقل
منها المخاطب العالم بها الى المراد دون الصلة وتلك النسبة خارجة عن الكلام فلا
تكون قرينة الموصول قرينة في الكلام كالضمير فان قلت القرينة ما يفصح عن
المراد بالوضع فكيف يصح القول بان المرجع الدال وضعا على ما هو مدلول الضمير
قرينة كذلك وايضا ان النسبة الخارجة عن الصلة هي عين النسبة الداخلة فيها

في

في الحقيقة فيكون قرينة الموصول في الكلام قلت ان الشخص المعين من حيث انه مدلول
وصلي يحضر غيره من حيث انه مدلول كذلك لم يحضره فلا يكون بحسب الوضع قرينة على
ما هو مدلول الضمير اي من حيث هو كذلك لانه لم يوضع له فاندفع الاول ثم انهم قد
شرطوا لكون الصلة جملة خبرية وعرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب اي ما نسبته
خارج تطابقه اولا تطابقه فاعتبروا التطابق واللاتطابق جزء المفهوم وذلك
يستلزم تغايرهما ولو اقل من التغاير الاعتباري وهو كاف فيما نحن بصدده فاندفع
الثاني ايضا يبقى انهم ما اعتبروا في القرينة نفي الواسطة في الانتقال بها الى
المراد فلم لا يجوز ان تكون الصلة نفسها قرينة بناء على الانتقال منها الى المراد بالواسطة
بواسطة النسبة الخارجة المنتقل من الصلة اليها اللهم الا ان يقال المتبادر من الانتقال
ما يكون بغير واسطة فتامل قوله للاشارة الى الجنس اي من حيث هو هو وفي
ضمن كل فرد من افراده او فرد لا بعينه فان المضاف يستعمل استعماله اي اللام كالموصول
كما مر جوابه قوله ثم التعيين اما ان يفيده جوهر اللفظ اياما اللفظ الدال على
المعين وهو اي اللفظ المفيد جوهره للتعيين اعلم اولا يفيده وجوهره بلا مرية خارج
عنه فاما ذلك الامر الخارج فوضع لذلك المعين وهو اي المفيد للتعيين بمرتبة وضع
له التعريف اي المعرف باللام او النداء فان كلا من يا وال وضع لتعيين مدخوله
والا يكون حرفا وضوحه بلى قرينة تقتضي عنه لا بالوضع فالقرينة المذكورة اما
في الكلام وهو اللفظ المفيد للتعيين بقرينة كما في الكلام المختصر اولا في الكلام بل
في غيره والاظهر كما دل عليه الاستقراء من ان تكون هو الاشارة اما اليها اي المدلول
المعين نفسه بان يشار اليه حسا بشئ من الاعضاء والجوارح وهو اي المفيد للتعيين
بقرينة الاشارة اليه يشبه اسم الاشارة واما اليه نفسه بما هي نسبة معلومة
للمخاطب كانسبة له اي المدلول المعين جزئية ايما ان يشار عقلا الى نسبة جزئية لذلك
المدلول يعلمها المخاطب فينتقل منها اليه وهو ايضا اي اللفظ المفيد للتعيين بقرينة
الاشارة الى نسبة كذلك الموصول اولا الى نسبة له كذلك بما هي نسبة معلومة

لتقييدية اضافية وهو اي الافظ المفيد للتعيين بقرينة الاشارة العقلية
الى نسبة كذلك الاضافة اي المضاف فالاشارة في قوله ولابد من الاشارة
اعم من الحسية والعقلية ولذلك قسم ما جعلها قرينة الى الاقسام الثلاثة
مع انها في الاول حسية وفي الاخيرين عقلية قوله وقد عرفت سابقا
ما ينفعك في هذا المقام اي في دفع النقض بالمضاف وهو ان مدار التقسيم
الوضع الافرادي قوله وفيه نظر وجهه ان التعاريف في الاربعة الباقية
وهي المضمر واسم الاشارة والموصول والمضاف مستفاد من جوهر اللفظ
ايضا وكيفما وهي موضوعة للمعين وضعا شخصيا فالاخير وافرادها
في غيره واما القرينية فشرط افادة المعين كما مر في تنبيه المقدمة ويمكن
ان يقال ان معنى قوله اما ان يفيده جوهر اللفظ واما ان يفيده من غيره
توقف على شئ فمعنى قوله اولا حينئذ اولا يفيده جوهر اللفظ من غير
توقف على شئ وهو اعم من ان لا يفيده جوهر اللفظ اصلا ويفيده مع
التوقف كالاخير فيندفع عند النظر المذكور قوله ونحن نشرح لك
وجه النظر على وجه يسقط به الايراد على المضمر لكن يبقى الايراد على الموصول
والحق ما بينهما عليه غير مرة ان المراد بالمختص ما كان جزئيا حقيقة
او اعتبارا فيسقط الايراد برمته وسوف نحقق في الكلام على شرح التنبيه
العاشر على معنى كلام المصنف فيه بحث لو يتنبه عليك ان كنت ذا فطانة
اذا الناظرين في كلامه لم يجوزوا حول مغزاه ومرماه اسماء حروف التهجي
وكذا اسماء الكتب فان الالف مثلا موضوعة لالف ضارب والف قائل
والف قايم الى غير ذلك وضعا عاما والفيه مثلا موضوعة للمؤلف
المخصوص الذي قراه زيد والذي قراه عمرو الى غير ذلك وعلى هذا فاللام في
المعين للجنس الاصل قوله اقول اسماء الكتب ليس كما تحسبه فان حاصله
ان اسماء الكتب اعلام اشخاص واسماء حروف التهجي اسماء اجناس فلا شئ من

المعين

المعين موضوع للشخص بالوضع العام فلا ينتقض الحصر بهما وقوله يرشدك
اليه قول الصرفيين كل واو تحركت الخ يعني انا ادخال كلمة كل على اسماء حروف
التهجي يؤذن بشمولها لجميع ما تصلح له وذلك يقتضي انها تكون موضوعة للمفهوم
المشترك بين الشخصات فان الموضوع للشخص بالوضع العام لا يفاد ولا يفهم
به الواحد بخصوصه دون المفهوم المشترك كما مر في المقدمة هذا وقيل في اسماء
الكتب انها اعلام اجناس وكذلك اختلف في اسماء العلوم فقيل اعلام اشخاص
وقيل اعلام اجناس وقيل موضوعة للشخص بالوضع العام ولا يخفى ان ما ذكره
الشارح في اسماء الكتب مبني على ما هو المشهور المختار عند السيد فقد ذكره من بين
الاحتمالات السبعة المشهورة فيها وهو انها عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة وقد استوفينا الكلام على
اسماء الكتب واسماء العلوم على كل من الاحتمالات السبعة في الاولى والثانية
في الثانية في رسالة لنا ولم تر من سبقنا الى ذلك وعلة تحمد قوله
فلم نحم على سنن اخويها للتفنن اي لم نجب انا قمنا على طريقة المقدمة والتقسيم
في حذف الخبر وذلك للتفنن في التعبير قوله وجعل مبتدا وحفظا
مفعول له وخرج جزء وقوله او حالا متعلقا بالخبر اي حالا من مشتق
الخبر فيكون متعلقا بالخبر وقوله اي انا قمنا هذه اي ناظرا الى كونه مشتملا
حالا من المبتدا وقوله او هذه التي نذكرها الخ ناظرا الى كونه حالا متعلقا
بالخبر اذ على هذا التقدير يكون تشتمل حالا من الضمير المنصوب في نذكرها
الراجع صلة للتي التي هي صفة للخبر والصفة وما يتكملها من متعلقات
الموصوف اي توابعه ولواحقه وانما كان هذا الجمل خروجا عن سنن التوجيه
لان سننه عدم ارتكاب الحذف الا لمكن قوله حذف الموصول مع بعض
صلته وهو نذكرها دون البعض الآخر وهو الجملة الحالية اعني تشتمل قوله
ولا يبعد ان يكون المراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر لانه المعنى الوصلي

للتنبيه تامل قيل وحينئذ يكون اشتمال الخاتمة عليها من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة قوله التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات فيه ان التنبيه لا يصح جعلها جزءا من المترجم فان قولنا الفقه كتاب الطهارة مثلا ليس من كتاب الطهارة لان المسائل المتعلقة بها وليس هذا منها وكذلك قوله الخاتمة تشتمل لا يصح ان يجعل من الخاتمة لانها المسائل المتعلقة بها بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق وهذه الجملة ليست من ذلك التعلق فحتى على انها ولو جعلت منها لزم ان لا يكون لها خارج تطابقه ولا بد للخبر الصادق من ذلك وبيانه ان لكل وجوده بدون الجزء فكل وجود للخاتمة بدون هذه الجملة فلا يتحقق الاشتمال المذكور ما لم تذكر واذا قطع النظر عنها لم يكن تحقق ذلك الاشتمال البتة كما لا يخفى فانه لطيف لا يدركه الا فطن ظريف وبالجملة فما وهذا القول هو اشبه شيء بالعذيان اظهر من ان يحتاج الى هذا البيان جعله بالبورة خفيا قوله وبعد تما الجياد الى التسديد وقوله اما ارادة بالنصب مفعوله وقوله فوله بالرفع فاعله وانما كان هذا القول واخواته بعيدا للارادة المذكورة لانها توجبا لاحتياج الى التاويل في كل من ذلك القول واخواته بخلاف ان يقال انه جعل قوله الثلاثة مشتركة اي تشمل التنبيه الاول التنبيه الثاني والتنبيه الثالث او بان يقال التقدير مفيد التنبيه الاول الثلاثة مشتركة اي او التنبيه الاول تنبيه الثلاثة مشتركة اي اي التنبيه المستفاد من هذا الكلام فحذف المضاف وقس على ذلك اخواته ولا يخفى ان في التاويل بلا موجب بعد فسقطا قيل انه لا بعد في حذف المضاف ولا حاجة الى ان يقال اراد ته بعد ذلك ظاهر قوله الثلاثة مشتركة اي على ان ظاهر هذا القول لا يبعده بل يسطه ويقضيه كما لا يخفى قوله فافهم لعلما امر بالفهم اشارة الى ان ابعاد القول المذكور واخواته لارادة المعنى المصدري مبني على الوجه المرجوح بينها وهو ان الخبر لقوله الاول قوله الثلاثة مشتركة اي

وكذا في اخواته اما على الاحتمال الراجح الذي جرى عليه الشارح هناك من ان الخبر محذوف اي هذا فلا يتم الابعاد المذكور ويؤيد كونا لامر بالفهم اشارة الى ذلك ما سيأتي نقله عنه من ان لفظة هذا بمعنى المقدرة في كل احتمال للتنبيه اشارة الى ان فيها اشارة اما الى الالفاظ والمعاني او المعنى المصدري وانت خبير بانه لا فرق في ذلك بين تقدير الخبر وعدمه فانا الظاهر الذي يقتضيه السوق على تقدير هذا ان يكون اشارة الى ما يذكر بعد وهو اما الالفاظ او المعاني دون المعنى المصدري فجعلها اشارة اليه خلاف الظاهر وفيه بعد تامل قوله صحيح نظاهر اي بالنظر الى الظاهر من غير حاجة الى التاويل فقوله ولا يحتاج الى تاويله كالتفسير له قوله ومعنى التعريف المعرفة اي فاللام في قولهم لشيء التعريف لا صلة الوضع كما هو المتبادر ولا يخفى ان هذا اعم من ان يكون المستعمل فيه اعني المعنى المعين موضوعا له او لا فيشمل التعريف العلم قوله الهمزة اي التي فيها نوع خفاء كاللام في قولهم لشيء اذا جعلت للتعريف لا يكون للتمكن اي اخلاف فاستلزام المجاز للحقيقة واضح النافي كما في المختصر الاصلي وشرحه بنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل منا لمركبات التي لا يصح ان تستعمل في المعنى التركيبي الحقيقي صلا هذا وندرة تلك المركبات محل تامل ولعل المراد بها الاستعارة قوله اشارة الى المختصر من نحو الرحمن الذي حقيقة ودون الرحمة ملفقا ونحو عسى حيدا من الافعال التي لم تستعمل للزمان وذلك لان الاستدلال بالمركبات المذكورة ظاهر انما اذا لجا وانما هو في معرفتها واستعمالها محققا كما في الكتاب المذكور وشرحه قوله كذلك اي موضوعات لمفهوم كلي بان تستعمل في جزئياتها قوله منقوضا بالمعرف باللام الجنس فانه لا يستعمل في جزئيات ما وضع هو له بل في المفهوم الكلي الموضوع هو له قال في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف لتعيينات مخصصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام

في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات التي في اذهان المخاطبين انتهى اقول لا يخفى انه اذا كان المخاطب بقولنا الرجل خير من المرأة شاملا جماعة فالماهية الرجل هناك تعينات متعددة بحسب اذهان المخاطبين فعلى ما ذكره من اعتبار التعدد في التعينات لا يخلو اما ان يراد الماهية باعتبار كل من تلك التعينات او باعتبار معين منها او باعتبار معين خاص كالتعين الحاصل لها في ذهن زيد مثلا والاول يستلزم استعمال المعرفة اللام في اكثر من جزء واحد دفعة والثاني عدم تخصص المعنى وجزئيته الذي هو خلاف المفروض والثالث الترجيح بلا مرجح وخطاب الشخص بما لا يعرفه هو بالخبره والكل ظاهر الفساد ولا يخفى ان علماء العربية لا يفرقون بين تعين وتعين وانما التعين الحاصل للماهية في ذهن زيد هو بعينه التعين الحاصل لها في ذهن عمرو والتعين الحاصل لها في ذهن بكر هو الذي عند هم قوله ولا يريد ما افيد الا الاول كما قال بعضهم ان يقول فلا يريد بالتفريع على ما قبله يعني ان قوله المفيد ان قول المصنف تا بسمع لو كان له نقل من واضع اللغة ليس بسديد وقوله لان اللغة لا تثبت بالعقل لا يدل عليه اذ لا يلزم من ذلك توقف اللغة على النقل من الواضع بل يكفي تتبع الاستعمالات فان الاستعمالات الغالب قرينة الوضع قوله ان النسبة الطالبية اي للفاعل وقوله ودونها اي المصادر لكونها موضوعة لمجرد الحدث قوله تنبيه قال في الحاشية اما ي التنبيه اشارة الى ان هذا وكل احتمال التنبيه ما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التقديرين كما هو الراجح وجعل الحجج الثلاثة كما هو المرجوع انتهى ووجه رجحية التقدير وهو رجحية عدم جعل ما استدرك في شرح قول المصنف المتقدم تشملها حيث قال ثم رعاية جانب المعنى تقتضي الى ان قال وعليك بمراجعة المعنى وان احوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ قوله للاهتمام بشان معلومية البعض اي الذي يجرح فيه بانه علم مما سبق والاهتمام بشان معلومية من التقسيم اما

لان

لان معلوميته في نفسها من الامور المهمة ولان في معلوميته منه نوع خفاء فعلمت بالتدبر قوله لانها تمنع الاشتراك وذلك لان معنى الاشتراك ان يكون لكل من الامور المتعددة نصيب من الامر الواحد واضافة المدلول الى الثلاثة تقتضي ان يكون هناك امور متعددة على التوزيع فلا يكون هناك امر واحد يقع فيه الاشتراك وهو ظاهر قوله والاول ليس معنى بالافراد والمدلولات بصيغة الجمع ليطابق طرفي الحكم صريحا قوله انث لكونه مدلولات يعني انما انث الضمير الراجع الى المدلول لكونه جمعا في المعنى لان المدلول المضاف الى الفاظ متعددة يكون متعددا البتة ومن ثم صح جمع المعنى في قوله ليس معان قوله خلاف السوق لانه يقتضي رجوع الضمير الى المدلول لانه المحكوم عليه قبل فهو المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم عليه في هذا الحكم ايضا قوله اي من اللفظ اي لفظها الموضوع لها قوله لان تحصله وتعقله اي بخلاف مدلول الحرف فان تحصله وتعقله في حد ذاته ايضا بالغير قوله على ما حققناه لك يعني في شرح قول المصنف ما هو من هذا القبيل لا يفيد التخصص الا بقرينة معينة وكذا قوله وقد سبق تفصيله قوله فلا يتجه تفريع على قوله اي من اللفظ المبين بقوله وانما قلنا الخ قوله اشارة الى تغاير المعنى اي معنى هذه الثلاثة ومعنى الحرف وانما اشار كذا في الاحتياج الى المغايرة او معنى الاحتياج الى الحرف فيها والاول اظهر قوله من ان المراد بمدلولها التقضي والمطابقي يعني ان المراد بكون مدلول تلك الثلاثة ليس معنى في غيره ان كلا منها هو مدلول مطابقي او تضمني لها كذلك فعلم بذلك انها ليست احمالا ايضا لان ما هو مدلول تضمني للافعال النسبة وهي معنى في غيره قوله لان تلك الثلاثة اي الفعل ما هو داخل تحت الموضوع له الكلي فعلم من قوله الثلاثة انها ليست احمالا ومن عدم كون مدلولها معاني في غيرها انها ليست حروفا فتعين كونها اسماء قوله المعهودة يعني ان اللام في الاشارة العقلية للعهد الخارجي لا للجنس

لانه لا يصح تحكم على حس الاشارة العقلية لعدم افادة الشخص البتة كما هو المتبادر فان منه ما يفيد ذلك كالاضافة للعهد به وانه لا ينطبق على المحكم المذكور حينئذ وليله الا في على قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الشخص اذ من الاشارة العقلية ما يفيد التقييد بالجزئي كما ذكرنا من الاضافة العهدية فيكون الدليل اخص من المدعى قوله ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر لان الذي تقدم التعبير به في كلامه هو القرينة العقلية حيث قال اشارة عقلية فان التقدير اما قرينة عقلية لوجوبها عيانا للمتكلم في كل من الاقسام قوله وكانه اختار الاشارة اي يعني ان المصنف آثر هنا التعبير بالاشارة العقلية وان كان السابق اخر فراده المعهود اشارة الى ان القرينة العقلية تسمى اشارة كما انها قرينة لفظية كذلك فان تسميتها الاولى باعتبار ما خفي فاحتاج الى الاشارة اليه دفعا لتوهم اختصاص الوسم بالثانية هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام ثم ان معنى الاشارة في الاولى غيره في الثانية فحذر عن قولنا الاشارة العقلية بانها امتياز المشار اليه عما عداه عند العقل ولحقيقة بالمشار خط موهوم مبدؤه من المشير ومنتهاه الى المشار اليه فافهم قوله للكلي المجعول المذكور خلافا للظاهر اذ لا قرينة عليه قوله انها قرينة الموصول لا هيئة اي ليس عنيها اي الاشارة العقلية قرينة للموصول ولو قال انها لا غير قرينة الموصول لكان اخصر كما لا يخفى قوله وذلك ضروري او نظري مبين اه ظاهر كلامهم الاول وان ما ذكروه في بيانه تنبيه لزوال الخفاء ولا يخفى عليك ان هذا البيان مساو للمبين في التسليم والمنع والجلاء والخفاء فان جعل المطلب نظريا وهذا دليلا عليه كان من قبيل المصادرة او ضروريا وهذا تنبيها عليه لم يحصل به الغرض المطلوب وهو ازالة الخفاء والاولى ان يبين ذلك بما ذكره بعض المحققين وهو ان الجزئية انما تكون في جهة الاحساس والكلية انما تكون في العقل وظاهر ان من فهم معقولا الى معقول لا يحصل محسوس قال والى هذا

اشار

اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل التشخص من انضمام كل عقلي الى مثله اشار بالعقلي الى عقلية الحكم وليس المراد بالعقلي ما يقابل المنطقي والطبيعي انتهى قوله ومنع ذلك اي بعدم حصول التشخص مستندا بانه اذا جاز ان يجعل التخصيص للكلي بانضمام الكلي اليه بحيث يخصص اي بالنظر الى الخارج فرد كما اذا قلنا كوكب نهاري يضيء به العالم غاية الاضاءة فان تقييدنا الكلي بالمقيد والكلية المذكورة افاد انحصاره في الخارج في فرد وهو الفرض المعروف قوله فلم لا يجوز ايضا حصول المعنى به اي بسبب ذلك الانضمام بحيث يكون جزئيا يمنع العقل عن فرض الشركة فيه ولا يخفى انا استندنا في ذلك الى ما يفيد المعلل ويندفع به المنع عن مقدمته وليله فلذا قال ودفع اي المنع المذكور مبطل لسنده المساوي وكذا الدفع الآتي في قوله بانكلا من المفهوم والمفهوم اليه لكونه كليا يجوز العقل تجويزا في نفسه صدقه على جميع افراد ما عداه من الكليات بناء على ما اشتهر من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة فهذا لا عيا والا كان مباينا في نفس الامر ولهذا فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء وروده الشيرازي في حواشيه على الجديد للتجريد فراجعها ان شئت قوله تأمل اشارة الى منع الاستلزام المذكور لجواز ان تكون الهيئة الاجتماعية ماخوذة عن وقوع الشركة فيه قال بعضهم قوله بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية اي باعتبارها يعني انا اذا اعتبرنا الافراد الفرضية ايضا ولاحظناها كانت جميع الكليات متساوية في مطلق الافراد اي فرد كان يصدق عليه اي كلي كان اما حقيقة او فرضا فتكلم في في قوله في الافراد الفرضية اعتبارية كما في قوله الدار في نفسها كذا لا صلة للتساوي لاقتضائه ان يكون كل ما هو افراد فرضية لاحدها افراد فرضية لاحدها افراد فرضية بجميع ما عداه وهو ظاهر البطلان قوله فان شيئا منها لا يجري في التقييد

منها

الغير الرضى وهو التقييد الاضافي لان بعض كل من الدهنين على جواز فرض صدق
كل من المفهوم والمفهوم البه على جميع افراد الآخر وصورة الاضافة لا تقضيها
مغايرة المضاف المضاف اليه في الذات تابى ذلك قال العلامة التفتازاني في
شرح الرسالة العضدية حصروا التركيب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة
ولم يتعرضوا للتركيب الاضافي ولعل ذلك لما بينه على انه الشائع في المطالب المحصورة
او ان التركيب الاضافي يرجع الى ذلك بالحقيقة انتهى وعلى هذا ينبغي النظر
المذكور كما لا يخفى ولا يخفى انه يستفاد من كلامه هذا ان التركيب التقييدي
في الواقع منحصر في الوصفي والاضافي كما اشرنا اليه فالتعرض لبيان عدم جريان
شئ من الدهنين في المركب المزجي والمركب التام في شرح هذا المقام يعد من
فضول الكلام قوله لا يقال الخ قال العلامة التفتازاني في شرح الرسالة
ما حاصله ان القدماء حصروا اقسام المحمولية في ثلاثة شخصية ومحصورة ومهملة
وادوروا عليهم الطبيعية وذكروا في الجواب ثلاثة اوجه وزيف كلا منها منها انها
داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل
جزئي شخصية وما ذكره في تزييفه هو ان الحكم على الماهية فيها بس من حيث انها
صورة شخصية وان جميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصي ثم قال
فعدلنا حينئذ الى تعريف القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية
وان كان كليا فان بين كلية الافراد محصورة والا فان لم يصح لان تصدق
كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه المفهوم الموضوع من الافراد
بل على نفس الطبيعة اما مطلقا كقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم وانما
مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه
عام نوع الى غير ذلك صحت طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على
الافراد صحت مهملة انتهى ويستفاد منه ان موضوع الطبيعية لا يلزم ان يكون
مقيدا بالعموم فهي غالبة جعل بعض المتاخرين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية

لما قبله شئ الا ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها
مطلقا مقيدا بالعموم كما ذكره بعضهم فتامل قوله بين ضعفه في محله قد
عرفت ذلك عن العلامة التفتازاني فتذكر قوله وكيفما
اي فيدل افادة الموصول التشخص كليا كما هو ظاهر كلامه هنا وفيما سيجيئ من
قوله مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما لصاحبه خلافا للواقع وقد صرح
غير واحد من محققي المتاخرين بانه يستعمل استعمال المعرف باللام والموصولون
ومنهم المصنف في شرح المختصر بان الموصول من صيغ العموم وانت قد عرفت ان
المراد بالشخص الموضوع لمدلول اللفظ الموضوع بالوضع العام للمتشخصات الشخص متبعة
او اعتبارا والتشخص المتبقي ههنا افادته عن قرينة الموصول اي مجرد الصلة المثبت
افادته لقرينة الخبر واسم الاشارة التشخص الحقيقي او المتصور قوله وقرينة
الحس اراد بتقدير القرينة بيان معنى الكلام والا شاع والى ان الحس عطف على لفظا
لا القرينة وان القرينة وان الحروف لفظا مشتاة معنى ليظهر ما سيأتي في شرح قوله
ولهذا كانا جزئيين من عود الضمير على المضمر واسم الاشارة بقرينة ذكر قرينتها
عودا بينا ولم يرد بالحفظ القرينة مصدر في نظم الكلام وان الاصل وقرينة الحس
عطفا على قرينة الخطاب فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على جره كما في قراءة
بعضهم واصر بدالاخرة اي في الاخرة كما توهم لان ذلك يأتي ما سيأتي قريبا
انه لا يصح عطف الحس على الخطاب بان جعلت الاضافة بيانية لما لزم ان يجعل
الحس عطفا على الخطاب ولو اريد تقدير المضاف لكان ذو المضاف هو المعطوف
والحس مجرورا بالاضافة قوله والملابسة في كل منها شئ آخر فهي في الاولى
ملابسة الظرف للمظروف وفي الثانية ملابسة المدرك للمدرك واعلم ان مبنى جعل
الاضافة في قرينة الخطاب الاولى ملابسة ما ذهب اليه المعتزلة من اتحاد
من اتحاد الاضافة في اللامية والبيانية ودوى اضافة المظروف الى ظرفه لا دفي
ملابسة فهي من النوع الاول لا نواع آخر فتنبطها قاله بعض الفاضلين

ان اضافة القرينة الى المخاطب من باب اضافة الظرف الى المظروف قوله ولا يخفى عطف
الحس على المخاطب لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فاذا عطف على مضاف اليه كان
المضاف والاضافة منصبين الى المعطوف ايضا فحصل الايضاح في قرينة المخاطب
بيانية يوجب كونها في قرينة الحس كذلك وهو باطل وان كان عاما لاشكاك يجري على
صغار المبتدين ولا يخفى ان هذا بيان لما لم يعلم بين الاذهان خفي على بعض افاضل
فاتى في توجيهه بخرافات يخجل الايضاح وتخلها الطباع ثم سئل واجاب فابان
بذلك عن علو كعبه في علم الاعراب وانت خبير بان ما ذكره من عدم صحة العطف
انما يتم اذا لم يقدر المضاف وان قدر فلا مانع حينئذ من جعل الاضافة
في قرينة المخاطب بيانية وفي قرينة الحس لامية او في كل بيانية لكن التقدير
تكلف يجب اجتنابه ما امكن قوله الاان يراد بالحس الاشارة بالحس فيصح
العطف حينئذ لكون القرينة على هذا نفس الحس قوله لان مرجع الضمير
لقرينة الغيبة والمذكر بها عتبار بالخبر ولا حاجة الى تقدير مضاف اي سبق
المرجع كما توهم لان القرينة في الحقيقة هي المرجع لانه الذي ينتقل منه الى المراد بالغيبة
والسبق شرط لكونهم كثيرا ما يتسامحون في جعله قرينة مبالغة واعتمادا على ظهور
الامر وارجاع الضمير الى غير الغائب مع انه خلاف الظاهر ليس بشيء كما لا يخفى
وكذا ارجاعه الى ما تفيده القرينة كما يستفاد مما قررنا مع ما فيه من التكلف وقوله
وقد يكون الواو للحال والضمير في يكون للمرجع قوله ولا يخفى اي قول لا يخفى
عليك انه لو تم ما ذكر من ان مذهب المصنف هو ان الموصول موضوع للشخص بمعنى
المعين لكان ذلك منافيا للكلية اذ قد التشخص ام لا لان مدار الكلية والجزئية
على الوضع وبالجملة من تصفح كلام المصنف في هذه الرسالة وغيرها واحاط بجوانبه
لم يرتب في ان مراده بالشخص الموضوع له اللفظ الموضوع بالوضع العام ما يعم الحقيقي
والاعتباري كما ذكرنا قوله اي الموصول اشار اليه بالاشارة العقلية اي المفهوم
من ذكر الاشارة العقلية في الكلام ايهام لطيف وتفنن في التعبير وطابق النعلين

عما لاعن الخط السابق فاندفع ما اورد عليه فيما ان الاظهر بالنظر الى ما قبله ان
يقول اياها الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية قوله بمعنى انه عد كليا
لو بمعنى انه كلي حقيقة حتى يرد عليه ما سبق وقد عرفت بما بيناه ان عليه عنوة
ان كلية الموصول حقيقة لا تنافي وضعه للشخص بالمعنى المراد هناك وان افادته
اياه وافادته التشخص كحقيقي في بعض استعمالاته بانضمام خارج عن الصلة اليها
فلا حاجة الى تاويل كلام المصنف هيهنا بل يجب تركه على ظاهره لما تقدم من ان
الموصولين وضعهم المصنف في شرح المختصر عندهم من الفاظ العموم والعام لا يكون
الا كليا قوله والظاهر انه لما كان ظاهر السوق ان الموسوم بالتثنية الثالث
هو علم المخاطب ما سبق بالفرق بين العلم والحاضر وبقاء التعميم الشامل
لاسم الاشارة وهو ان صلح على ما قيد به الاوان اللائق ان يوسم بالتثنية هو نفس
الفرق والقضاء المذكور من غير نظر الى ان الظاهر ان هذا الظاهر غير مراد فقال
والظاهر اي ظاهر كما لا ظاهر السوق ان المراد ولما كان ما افاده من ان المراد
بالتثنية الفرق والقضاء المذكورين ان يسند عن ان لا يصح بانها علم حاضر ان
وسما بالتثنية يدل عليه جاء على ذلك بقوله الا انه مرجح اكبر وكذا الكلام في التثنية
الرابع والخامس والسادس الا انه سكت عنها لانها تعرف بالمقايسة على الثالث
قوله وظاهر ان المراد انه بالجملة في محل كمال من اسم ليس والمعنى ان الفرق
بين العلم والحاضر بتعدد الموضوع له في الثاني ووحدته فالاول ليس شاملا للعلم
المشترك الذي هو اوضح الاعلام في الفرق بينه وبين الحاضر لتشاركهما بناء على تعدد
الموضوع له فيهما ايضا والحال انه لا بد من شموله له لظهور ان مراد المصنف بعلومية
الفرق معلوميته بين مطلق العلم ومطلق الحاضر ليتميز به كل منهما فقوله وظاهر
ان المراد انه من باب اقامة العلة مقام المعلول كانه ان يقول المراد بتعدد الموضوع
له في الثاني تعدده فيه بالنظر الى الوضع الواحد كما اقتضاه كلام المصنف فالفرق
المذكور ايضا شامل للعلم المشترك قوله بل بين الثلاثة اي بتعميم كل منها بوجه

قوله الا انه خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره ولعل الفرق بينهما والا لم يتم قوله لما ان تقسيم غير مغوت لهذا الفرق اذ تقسيم غير ما ليس مغوتا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سيتنقل عن كثير من كتب الوصول من الفرق فالبعض هو هذا ينبغي ان يحمل الكلام في الفرق من قول المصنف على من هذا الفرق على العهد قوله حيث لم يذكر اسم الاشارة وتغويت الفرق بين الشيء وغيره يقتضي بحسب الظاهر ان يكونا مذكورين مع عدم الفرق بينهما وان كان في الحقيقة اعم من ذلك قوله بالعرض قيد لمجرى به لما تقرر في المنطق من ان المجرى به والكلية صفتان للمعاني اولا وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض قوله حال كونها كاشفة اي حال كونها مجرى بها كاشفة دون حال اماتة الضمير المجرور ومن المجرى به وقوله وقد عرفت معناه اي دون اشارة الى ما ذكره في شرح قوله دون القدر المشترك من ان دون يفيد التفاوت بين ما جعل والحال والمضاف هو اليه بما يناسب ذا وحال والمعنى هنا مع اقتضاء ذلك كيف اجاز كونه هنا حالا من المجرى به مع اقتضاء حينئذ التفاوت بين المجرى به واسماء الاشارة في المشيرة وليس مراد قوله لان القسم هو النوع ولا تعدد فيه بالنظر الى القسم اما التعدد في افراده فمع واسم الاشارة حال عن ان المراد به الافراد مع ان القسم هو النوع ودونها قوله متابعة لبيان الاولى يعني علماء العربية وهم يتسامحون فيما امثال ما ذكرا عنها ذا على ظهور الامر قوله علت فاء اخرج الموصول عنه قد علت فاء هذا بما يتنافى عليه سابقا فان المراد بالمجرى في القسم المشار اليه المجرى بالحقيقي والموصول كالي فكيف يصح جعله من افراده وهذا بناء على ان المجرى في تقسيم المصنف فان المراد به ما يعم الحقيقي والاعتباري ولا يقدح فيه دخول الموصول فيه كالية وهذه الكلمة اقتصر المصنف على ذكر اسم الاشارة فاعترف ذلك قوله وقوله مبتدأ خبره قبيل قوله اي القرينة هي الاشارة او الاشارة المقارنة يعني ان لفظ القرينة يحمل المعنى العرفي فقرينة

الاشارة

الاشارة كما تم فضمة وهو الظاهر المتبادر كما نبه على ذلك بتقديره اللغوي فلم يحتج الاشارة بكونه قطعية فالاولى قطعية مع كلا التقديرين بما بينه فافهم قوله ويتبادر من العبارة اي سبق هذا التبادر بالتقرير في المعاني ان المعنى اذا دخل على مقيم صرف الى قيده وان في الفاء معنى الشرط فكانه قيل وانما لا يصح تقسيم المجرى بها دون اسم الاشارة ظنا منهم فيستفاد منه انه لا يصح التقسيم للظن المذكور لانه فاسد بلا مرية فينبغي ان يكون التقسيم في نفسه صحيحا غاية ما في الباب ان صحته ليست لذلك الظن قوله وانما عدل عن اعتقادهم بالظن اي الاولى ان يجعل ذلك الاشارة الدالة من البعد بحيث لا يبقى لما قبل ان يجزم عليه بل غايته ان يظن ظنا ولا يبعد ان يكون قوله والاشارة الى ضعف اشارة الى هذا قوله انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير المتعين بالنصب مفعول لفهموا وقوله من غير ضمير بدون المستعمل بالكسر اي مقصودة له بشكلف على قرينة قوله ثم لم يقم اليه على هذا الاشارة الحسية الواضحة ضمنا والواضح ضمنا ويمكن ان يوجه بجعل الواضحة متحدا لضمير الاشارة وضمرها به لا منه وقوله بعد من المستعمل تعلق بالعلم لا بالاستعمال وهو ظاهر وحاصل الكلام انهم لم يتفطنوا لقرينة الضمير لكونها امرا معنويا غير مقصود للمستعمل فظنوا ان افادته التعيين بنفسه بخلاف قرينة اسم الاشارة لكونها امرا حسيا مقصودا له يعمل منه ولا يخفى ان هذا الظن مما يبعد مثله من جماعة كثيرة من المحققين والظاهر لم يخف بل تنفطنوا الى خصوصية الضمير لانها مع لزومها لاستعمال اللفظ غير محتاجة الى تكلف عمل فلم يعتبروها امرا زايدا على اللفظ هذا هو وجه جعلهم مدلول الضمير ما يتعين بالوضع بخلاف مدلول اسم الاشارة فتامل واسبحانه اعلم قوله ولا يخفى انه يستفاد منه الخ لان وضع الضمير كغيره للجزئيات المعينة اما بتصور بعض النوع من الوضع كما مر في اسم الاشارة كما يجيء في صدر الكتاب وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان هذا النوع من الوضع مما تفرد به المصنف وانه اما الف هذه الرسالة

انهم مع

التحقيق قوله ففي العبارة مسامحة سواء جعل الضمير في غيره للحرف او المعنى
قوله النحاة وذلك لان ما تبين ما ذكر في التقسيم هو ان عدم الاستقلال بالمفهومية
معنى لقولهم في غيره فقط لا لمجموع قولهم ما دل على معنى في غيره كما يستفاد
من ظاهر العبارة على التقدير الاول ولا لقولهم الحرف ما دل على معنى في غيره كما
يستفاد من ظاهرها على التقدير الثاني ولا بد من التاويل على كل من التقديرين
بما ذكره هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله لكن المعنى يجوز ان يقرء بصيغة اسم
المفعول وان يقرا بصيغة اسم المكان والمعنى واحد قوله وقد استوفيناه
حيث قال قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اه قوله وبيان
قولهم في غيره اه لا يخفى ان كلامه في التقسيم يوجب كونه سعة المعنى ورجوع
الضمير اليه فسوق الكلام في هذا المقام على وجه ليس يجوز كل من الاحتمالات
الاربعة لا سيما بعد التنبيه على ما سبق منه هناك بقوله وقد استوفيناه اه ما يبعد
صدوره سلفه عن ذي مسكة فتامل قوله لكن يجب اي على المصنف في هذا
المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية وهو ان الحرف لكونه نسبة
مخصوصة ومرآة لملاحظة غيره يمتنع تعقله بدون انضمام المنسوب اليه كما فصله
اوضحه سيد المحققين او انه لكونه مدلولا للحرف من حيث حصوله في غيره وقيامه
يمتنع تصوره بدون ذلك الغير كما قرره الشارح وقد مضى جميع ذلك مفصلا
في الكلام على معنى الحرف من التقسيم وبيانه انما يجب على المصنف ذلك لو قصد
في التقسيم قولهم في غيره بعدم الاستقلال لكن قصره هناك بازشتين في نظر
العقل بانضمام غيره اليه وقد فهم من جعل معنى الحرف ملحوظا من وجه تجتمع فيه
هو لكونه نسبة مخصوصة يمتنع تعقلها بدون المنسوب اليه لمعنى قوله هنا تبين بذلك
اه اي تبين ذلك من تفسير قولهم في غيره بالمعنى المذكور في التقسيم الذي هو معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية ان معنى قولنا الحرف في غيره عدم الاستقلال وابقاء
بعد هذا بقي الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية تامل قوله

ان الوضع شرط في دلالته على معناه الافرادي اذ مستلزم عدم دلالة الحرف على معناه
بدون قصد لاشتراط الواضع في دلالته عليه غيرها لان معناه في حد ذاته يمتنع تعقله
بدونها كما هو محقق هذا الكلام من الشيخ ابن الحاجب الى هنا لم يفهم معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية وانما قيد المعنى بالافرادي لان الاسم والفعل يشاركان الحرف
في اشتراط الدلالة على المعنى التركيبي وهو ما يحصل من اللفظ عند التركيب بذكر المتعلق
اي ما يتعلق به مرآة الكلام وانما يفترق الحرف عنهما باشتراط دلالته على المعنى
الافرادي ايضا بذكر المتعلق دونهما قوله وتفصيله اي تفصيل الرد المذكور او
تفصيل ما في هذا المقام او تفصيل التخيل والتحكم والتاء واحد وعلى الاخير فانما
افرد الضمير لان عطف التخيل على التحكم عطف تفسير ان الواضع لم يضع شيئا من
ذلك اي من الاشتراط في الحرف وعدمه في الاسماء اللازمة الاضافة واما حكم
به المصنف يعني ابن الحاجب لما افاده تتبع سواد الاستعمال اي فينبغي ان يكون تحكيم
بذلك مستندا الى التتبع وهذا يفيد ان التعين للفرق بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة بما ذكره فالحكم بكون ذو ونحوه من تلك الاسماء مما يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض من وضعه لا للاشتراط وتحصيل الدلالة وكون الحروف مما
يجب ذلك اي ذكر المتعلق فيها لتحصيل الدلالة على معناها الافرادي والاشتراط
الواضع ذلك فيها ولا لتها عليه مع ان افادة التتبع في النوعين واحد وهو عدم
استقلال المعنى فيهما بالمفهومية يعني احتياجه فيهما الى ذكر المتعلق بحكم بحت فتح
الوحدة وسكون المهملة وبالمثناة الفوقية اي صرف خال عن دليل يدل عليه
قوله وقد سبق اه قد تبين هناك على حملة ذلك في الحاشية المتعلقة بقوله
لكن يجب اه فتنبه وكلا لا تلتفت الى ما ذكره بعضهم في هذا المقام قوله كما
يستفاد من سوق الكلام فيه ان قوله بخلاف ما في محل رفع خبرا لمحذوف هو هو
والجملة استيناف او في محل نصب حالا من الضمير في يستقل ولا يخفى انه لا يستفاد
من السوق على كلا التقديرين انه مستفاد من قولهم كما لا يستفاد منه انه متبين

من التقسيم قوله لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر لا يخفى ان هذا النظير انما يرد اذا اريد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي وغيره او اريد بالمطابقي وجد استقلاله بالمفهومية ما هو اعم من عدم استقلاله لذاته او لغيره اما اذا اريد بالمعنى المعنى المطابقي وبعدم استقلاله عدم استقلاله لذاته فلا لان عدم استقلال المعنى المطابقي لكل من الفعل وعلم الجنس والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كاسماء الشرط والاستفهام لغيره لا لذاته وقد اشار الشارح المحقق في شرح المتن قريبا ويمكن ان يقال الغرض من هذا الكلام هو التمهيد لما سيأتي من قوله وما قررنا ظهر لك انه وحاصله ان الفعل وبعض الاسماء متساويا الاقدام فان ورد النظر بالاول ورد بالثاني وانتقض تعريف الحرف بهما فلا وجه للاعتراض في نقضه على الاول لوجود المنظر المذكور وارد في الواقع فتامل واعلم اني لم اجد في كلام المحققين من النحاة وغيرهم من تقدم المصنف مع شدة التفحص والتفتيش التصريح بدلالة الفعل على النسبة بل قيد ما يكاد يكون تصريحا بنفيها فمن ذلك ما قال ابن مالك في الخلاصة، المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كامن من امن ... الجيش شرحها على ان المراد بمدلولي الفعل الحدث والزمان وقد اشار الى ذلك في شرح الكافية ولعل اليها يبين انما جعلوا المجاز الاسنادي مقولا الا فعل بالذات لكن المصنف يصرح في كتبه بدلالة الفعل على النسبة وقد يتبين من تاخر عنه من اطلع على كلامه واحسن الظن به تقليدا وسل هذا ما قد يخالف كلام جمهور يحتاج الى سند وذهب الشارح في حواشيه على الفوائد الضيائية الى ان الدلالة على النسبة انما وانت من الهيئة التركيبية وتبعه وعده من الالهامات الربانية ولعل من ذهب المحققين من اهل العربية حيث لم يجدوهم تصريح بدلالة الفعل على النسبة كما عرفت ويجوز المحقق اذا شاء الله تعالى قوله لو سلم صحته هو كما قال لا يمنعهم اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون جزءا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره في الفيضان وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاحداث

المفهوم

المذكورة مشتملا على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل يغير مستقل تامل قوله مفطن الى آخر التعريف اي تعريف الحرف على ما لا يخفى اي على معنى لا يتوهم منه ذلك بان يكون المراد بقولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى كائن هو وعلى تقدير جواز اشتراك في غيره ولا يخفى ان ذلك لا يتوهم من التعريف فلا يكون عمله عليه صحيحا قوله من ضيق العطن هو بفتحتين مناخ الابل هو الحاها وبعد شبهها وضيق العطن يستعار في كلامهم للعجز عن ادراك الشيء كما ينبغي وعلى الوجه اللائق به وهو المراد هنا قوله ان معنى قولهم اي النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل يعني ان لانتها وصلتها جيء لان قبلها يعني ان المفهوم من كلام المصنف هنا هو ان الحرف يخالف الاسم والفعل في عدم الاستقلال وهذا لا يقتضي انها يستقلان حتى يناقض حكم اي حكم المصنف في التنبيه الثامن بان الفعل لا يستقل بالمفهومية بل هو اعم من ذلك و من عدم استقلالها كالحرف مع الفرق بين عدم الاستقلال فيه وبينه فيهما بل هو المتبادر هذا والحق ان كلامه هنا يفيد في سياقه الفرق استقلالها كما ان قولنا جاءني زيد بخلاف جاء عمرو يفيد نفي المجيء عن عمرو بلا شبهة والحاصل ان لفظة الخلاف يراد بها في العرف نفي الحكم المثابت لما قبلها عما بعدها ولا يراد اختلافهما في شيء مع ثبوت اصله لكل منهما اصلا وان كان الاصل فيها ذلك قوله ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه نسلم معنى تعريفهم اي للاسم والفعل اي معنى قولهم في نفسه في تعريف كل منهما وهو الاستقلال بالمفهومية مع معرفة حال الاسم والفعل وهو انهما مستقلان بالمفهومية كما فعل بالحرف ولا يقتصر على بيان حالها قوله كون اللفظ اي بمعنى ان ما معناه في غيره منحصر في الحرف فحيث علم من التقسيم ان معنى كون المعنى في الغير هو عدم الاستقلال بالمفهومية علم منه انحصار عدم الاستقلال في الحرف فقد تبين منه ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية قوله كما عرفت حيث

واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام
قوله لانه في حيز التبيين فدعرفانه لا يستفاد من العبارة شئ من الامرين
واورد عليه ان ما في حيز ما في حيز الشئ لم حيزه ذلك الشئ وفيه ان المراد بكونه في
حيز قولهم استفادته منه كما قرره الشارح بما سبق وظاهر ذلك من قولهم الجزئين
سمناء من التقسيم لاستلزام استفادته منه تامل قوله ثم ان كون اللفظ اه
رد لما ذكره المفيد من الجواب بقوله الا ان يقال اه وحاصله انه لا يستفاد من التقسيم
انحصار ما معناه في غيره مطلقا في الحرف بل ما معناه في غيره من الموضوع للشخص
بالوضع الكلي فالمراد بالجواب المذكور لجواز ان يكون من الاسماء والافعال الموضوعة
بهيئة تلك النوع من الوضع ما معناه في غيره فلا يكون مستفادا بالمفهومية فقوله
بحيث له موضع الخ حال من اللفظ اي حال كون اللفظ طلبيا بالجبلة المذكورة و
مختصا حينئذ بالكون وقوله لما لا يستفاد حينئذ و قد ليس ما يكون اه اي ليس منها
او فيها اي تلك الجملة والموصول اسم ليس وخبرها الجار على التفريع في ظرف
المقدر حال منها او الظرف المقدر فالجار بدل من ما واما قدر ما ذكر لان المتبادر
تحلو الجملة الواقعة خبر الان المفتوحة اعني ليس وعمولها عن الربط و وقع في بعض
النسخ وليس بالواو وهو من سهو الناسخ وجعل اسم ليس ضميرا يعود راجعا الى
المستفاد كما توهم مع انه يوجب بقاء ان المفتوحة بغير خبر يخرج الكلام عن
الانتظام هذا وفيما ذكره الشارح من الرد نظر لظهور ان تبيين استقلال
الاسم والفعل من التقسيم لا يتوقف على استفادة الانحصار المذكور منه بالكلية
فيما تعلم به من الخارج لظهوره ولما صل ان تبيين استقلالهما مبني على العلم بمقدمتين
احداهما معلومة من الخارج وهي انحصار ما معناه في غيره عدم الاستقلال
بالمفهومية في الحرف والاخرى مستفادة من التقسيم وهي ان معنى كون المعنى في غيره
عدم الاستقلال بالمفهومية فحيث كان التقسيم مدخل في تبيين ذلك صح ان يسند اليه
وهو ظاهر ولعله لهذا اعرض المتامل وبما قررنا لك كلامه تبين فساد ما قيل في رده

التبعية نعم ما
سبق نعم ان المراد
المفيد كما ان المراد
بقوله وغيره

وسهرها

من ان مراد المفيد بقوله الا ان يقال كون اللفظ اه كون اللفظ الموضوع بالوضع
الكلي للشخص قوله الاولى انه لانه اخصر واسهل قوله اما بيان الحمد
استفاد من هذا التقسيم ناظرا الى التقدير الاول وقوله عطفا عليه واما بيان
مؤدى قول النحاة ناظرا الى التقدير الثاني وقوله عطفا على ذلك واما بيان
حال ضارب ناظرا الى كليهما كما لا يخفى ووقع في بعض النسخ واما بيان بالواو وبدون
الباء في المواضع الثلاثة وهو تحريف من النساخ ووقع عليه نظر بعضهم فوقع
في ارتكاب تكلفات بايباها الطبع السليم قوله بجعل الباء للملابسة لا للسببية
لتكرارها في ما سيأتي من جريان هذين الوجهين في الاحتمال الثاني بعطا قوله
للفعل الواحد لا يخفى ان مآل الوجهين واحد الا ان الاحمل في قوله فانها دال اه حقيقي
على الاول صوري على الثاني كما هو مذهب المحققين قوله وبأي عنها اي عن
كونه بيانا لعدم الورود وبيان لحد المستفاد من التقسيم بل على الحدث ونسبته
الى الموضوع فقط وهذا الوجه ثابت وانما ذكرنا في دفعه ان ذكرون انها اه لما
من رده ذلك بان فيه تعريضا بكلام المصنف عن تبع جليل هو محمول تعريضا لفضل
المستفاد من التقسيم للافعال المسلخة عن الزمان بلا تكلف وقوله وان الاوسب
اه عطف على فاعل يابى اي وبأي عنها ايضا ان الاوسب اه وبيان ذلك انه اذا
كان المراد بالحد الحد المستفاد من التقسيم وقوله فانه اه بيانا لعدم الورود
بيان ذلك الحد يجب ان يكون معنى قوله قد عرفت اه انك قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق حيث اعتبر في كل منهما ما يمتاز به عن الآخر حد الفعل
لا يرد عليه نحو ضارب ولا يخفى على المتهيئ ما في هذا الكلام ان الاوسب بهذا
المعنى ما ذكره الشارح لانه اظهر دلالة عليه واما ما ذكره المصنف فبتبادره
منه غير هذا المعنى وهو ان ما استفيد من ذلك الفرق دفع ما كان قيل يرد
على الحد قوله وحاصله عطف تفسير على مؤدى وقوله يقتضي متعلق
بموذى يعني ان الفرق المذكور في التقسيم اقتضى ان يكون مؤدى حد النحاة

ما ذكره من انها اذا لم تستفد ذلك
اي دلالة الفعل على الزمان من
التقسيم صح

ذلك وحينئذ يندفع عنه النقض بنحو ضارب قوله اي الفعل يقتضي جهة
المشهور او جهته المشهورية النصب عطفا على الفعل يعني انا نضمر على هذا التقدير
ايضا ما للفعل او لجهته قوله بان يكونا لمعنى في اخبارهم اي في اخبارهم
للفعل بانه دال على معنى في نفسه اي كناية عن الحدث المنسوب الى شيء لا
عن الحدث مطلقا كما هو المتبادر قوله ط وليس باجماعي عليه مع ظاهر
قوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ويقتضي الفرق وهو ان المعنى في اخبارهم
كناية عن الحدث المنسوب الى شيء فانه ما ذكره وان امكن ان يستفاد من سبب عدم
الورود ويقتضي الفرق بان يكون المراد بقوله ونسبته له اي لذلك الحدث فيفيد
تقييد الحدث بالنسبة لكن في استفادة ذلك منه نوع خفاء بالنسبة الى
استفادته مما ذكره الشارح قوله لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى
ضارب لانه المحكوم عليه وهو المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم
عليه ثانيا كما هو ظاهر لمن له فطرة سليمة ومن خفي عليه ذلك قال ما قالوه مما
لا محل له فتامل قوله الا ان الشايع اي يعني ان الشايع المتبادر من كلمة ما
الداخلة على فعل مشتق من الدلالة في اخبارات الموافقين الموصولة دون النافية
وانما اريد نفي الدلالة قيل لم يدل او لا يدل كما يدل على ذلك تتميم كلامهم
قوله لانه لا يلزم من الدلالة اي لان المراد بالحدث في قوله حادث على حدث
ما يصدق عليه الحدث ولا يلزم اي وذلك لان مدلول الحدث ليس جنسا لما
تحته من الانواع من الضرب والقيام وغيرهما بل عرض عام لها على ما لا يخفى
فلا يلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه اللازم منها الدلالة على النسبة المعتبرة
فيه وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث اي ما يصدق عليه اي كما لا يلزم من
الدلالة عليه الدلالة عليها كذلك لا يلزم من اعتباره ثم مع فهوم الفعل اعتبارها
فيه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب
اي بريدان النسبة هنا بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المبني للفاعل والغرض

من هذا الكلام تحقيق المقام لا دفع ما يمكن ان يقال ان هذه النكتة لا
تصلح وجها للعدول عن شيء الى موضوع وانما يكون كذلك لو لم تكن النكتة
حاصلة قبل ذكر لفظة الموضوع من شيء مع انها حاصلة منا لنسبة لانها
عبارة عما هو فضل المتكلم وهو لا يكون الا بطريق التمام كما توهم قوله لم يراع
الترتيب لعدم ذكر التنبيهات اي لم يرتبها في الذكر على حسب ترتيب مصداقاتها
في التعميم قوله ولو كان اي يعني انه لا يجوز ان يقال رتبها في الذكر على حسب
الوضعية مقدما الاهم فالاهم فلذا اخر هذا التنبيه عما قبله وان تقدم متعلقه
لتعلق ما قبله بما هو المقصود من تاليف هذه الرسالة وهو تحقيق معاني الحروف واخواتها
حاوضع الشخصي بالوضع الكلي لانه لو كان لهذا القصد لقدم كثيرا من التنبيهات
الآتية كالسابع والثامن والتاسع والعاشر على هذا التنبيه وما بعده لتعلق
كل منها بالاهم ايضا قوله تامل لعله اما امر بالتامل اشارة الى ان التنبيهات
المذكورة وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته لكن ليس في شيء منها تحقيق
شيء منها كذا قيل وفيه نظر قوله بقول السادس واكثر نظر على ترتيب اللف
قوله لعدم مقام الوصل فان هذا شيء بقولك كلامي هذا زيد قائم مشيرا
بهذا الى زيد قائم ولا يصح فيه العطف كما يشهد به الذوق السليم وعلى ذلك
الاكمال الانقطاع بناء على عدم اشتراك الجملتين في شيء من المسند والمسند
اليه او الكمال الاتصال بناء على ان الجملة الثانية بيان للمسند في الاولى و
لا فرق بين ان تكون الثانية بيانا للاولى نفسها وان تكون بيانا لاحد جزئيها
وان كان مقتضى كلام التفتازاني ان المقتضي للكمال الاتصال هو الاول تامل
قوله فجملة اه تفريع على قوله معطوف على محذوف والتعبير بالجمع الى قول
المصنف ومنه يعلم اي اذا عرفت ان هذا معطوف على محذوف فالقول بدلالة
على النهاية لشان ليس لاجل قوله السادس وما بعده والا لم يصح العطف لان الجمع
لا يعطف على بعضه وهم لما عرفت من انه هنا ان محذوفا عطف عليه هذا في الجامع

من كون المخبر الساد س ما بعده اعني ذلك المقدر مع ما عطف عليه هكذا يجب
ان يفهم هذا المقام قوله والفرق اه اشار الى قوله من اشتراك العلل يعني
ان الفرق المستفاد من سوق كلامه في التقسيم هو الفرق بين اسم الجنس
وهو ما مدلوله ذات وبين مطلق علم الجنس لان المبين فيه وذلك القسم لا
مطلق اسم الجنس الشامل للمصدر ايضا وقد بين لم شرع التقسيم ان البيان هناك
للقسم لا للمطلق فعلى هذا ينبغي ان تحمل الاضافة في اسم الجنس هنا على العهد
اشارة الى ذلك القسم الاعلى الجنس كما هو المتبادر وقوله والا يجد عليه يتخالف وضع
لما يمكن ان يقال انه تجد على كلام المصنف بناء على الترجيه المذكور شيء وهو انه كما
علم من التقسيم الفرق بين ذلك القسم من اسم الجنس وبين علم الجنس علم ايضا الفرق
بين القسم الاخر منه اعني المصدر وبين علم الجنس فلا يكون صحيحا وحاصل الدفع
ان صحة كلام المصنف بناء على التوجيه المذكور انما توقف الاعلى معلومية ما ذكره
من الفرق واما على انتفاء معلومية خلافه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه غاية ما في الباب انه كان ينبغي للمصنف ان يتعرض لمعلومية ذلك
الفرق ايضا وهو لا يوجب قصورا في معلومية هذا الفرق على انه انما لم يتعرض
لذلك اكتفاء بما في هذا التنبيه من اشتراك العلة فان العلة لمعلومية الفرق
بين القسم المذكور وعلم الجنس هي ما سياتي من قوله فان علم الجنس كاسامة اه
هي العلة في معلومية الفرق بين المصدر وعلم الجنس فاستغنى بالتنبيه على
معلومية احد الفريقين عن التنبيه على معلومية الآخر قوله وعلم الجنس
عطف على اسم الجنس اي وافراد علم الجنس وانما حملها على الافراد لان الاشتباه
انما يقع في الفرق بينها كاسد واسامة وسبحان وتسبيح حيث يحمل تحراسامة
وسبحان وتحو اسد وتسبيح نكرة مع ان الموضوع له في كل منهما كلي لا في الفرق
بين مفهومي قولنا اسم الجنس وقولنا علم الجنس قوله فان الحكم اه علة
لمعلومية الفرق المذكور من التقسيم وفي الحكم باشتهاء هذا الحكم دفع لما يمكن ان

يقال

يقال انه لم يعلم من التقسيم تعريف علم الجنس وانه موضوع بجوهره للعين فكيف
يصح القول بانه علم من التقسيم الفرق بينه وبين اسم الجنس هذا وزعم بعضهم ان
هذا علة لاشتهاء مفهومه نظرا الى سياق الشارح وهو سهو منشاه الغفلة
عن رجوع الضمير فيه مفهومه الى اسم الجنس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح ههنا
مبني على ما قدمه من ان التعريف المستفاد من التقسيم لقسم من العلم وهو الشخصي
وانت خبير بانه اذا كان الاعتماد في معرفة كل من علم الجنس واسم الجنس على الاشتهار
كما يستفاد من كلامه في هذا المقام وظاهر ان العلم بالفرق بينهما لا يتوقف
على غير ذلك فاي مدخل للتقسيم في معلومية الفرق ليصح نسبتها اليه
فالحق ما اشرنا اليه فيما سبق من ان المتعارف لحاق العلم قوله والمراد
بجوهره ذاته وحقيقته ليشمل المادة والصورة لا ما اريد الحق الذي اشتهر استعماله
اي بجوهره فيه اي في ذلك وقوله اي في الالفاظ الصوابان يقال اي الالفاظ
تغيرا لما اشتهر استعمال الجوهر فيه والظاهر ان كلمة في من زيادات النساخ
وجعلها ظرفا للاستعمال لا اعرف له معنى صحيحا ولا بيان لما كاتوهم قوله
لا بد له من دليل قال سر هذا ابو الحارث انما يريد هذا الاسد اي هذا الذي سمعت
باسمه او عرفت اشباهه ولا تنبه الى شيء عرفته بعينه وكذلك اردت هذا
الذي كل واحد من امته لهذا الاسم انتهى وهو صريح في ان التعيين جزء من
مفهوم علم الجنس كما لا يخفى واي دليل في هذا الباب اقوى من كلام السيد المذكور
قوله ليس الا تعيين لفرد لغى الامر اصلا بل ليس التعيين معتبرا معه ملحوظا
في وضع اللفظ له ومعنى قوله ثم جاء التعيين ترجمات الدلالة عليه واعتباره
وملاحظته فلا يكون هذا التوجيه موجبا لتحصيل الحاصل كاتوهم قوله
انه لبعد الفرق اه وحاصله ان التعيين غير ملحوظ في اسم الجنس المنكر وان كان
مصاحبا له وملحوظا في علم الجنس بجوهره وفي اسم الجنس المعرف بواسطة الارادة
وقد تبين بما ذكره من الفرق ان علمية علم الجنس تحقيقية لا تقديرية كاتوهم

٧ دلا وجها لا لدربية صحيحا
وقوله مما يقابل الصورة
قيما الفاظ مع
٨ اذا قلت مع

جماعة واعلم ان بعض المتاخرين ذهب الى ان علم الجنس موضوع للشخصيات بالوضع
الكلي وعلى هذا يكون معرفته والفرق بينه وبين اسم الجنس في غاية الظهور قوله
اشارة الى ان الاضافة تخلصه عن التدخل في الشيء ما ليس منه اصالة بل الحاقا قال
في حاشية هذا القول سناء عليها اوهم عبارات وقعت في كتب النحو والا فالتحقيق
ان الاصل في التعريف بالحاد اذا كانت للعهد وتعريف الجنس خلوها والاصل
فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم او ذكره على سبيل التمثيل انتهى قوله للماهية
مع قيد الوحدة وهي المعنى بالفرد المنتشر يخفى ان هذا صريح في ان المراد هو
بالفرد المنتشر هو الماهية المقيدة بالوحدة الشائعة الصادقة على كل فرد
لا فرد بالتحقيقي الجزئي وبه صرح ايضا جماعة من المحققين منهم المحقق الشريف قدس سره
حيث قال في حواشي الكشاف الفرد المنتشر كالماهية فيصدق على كل فرد
انتهى وانت خبير بانه وان حصل الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على هذا
التقدير حيث كان الاول موضوعا للماهية وبلا شرط شيء اعني الوحدة
الشائعة الا انه لم يحصل الفرق بينهما بحيث يكون الاول معرفة والثاني نكرة
مع انه المقصود كما لا يخفى اذ الموضوع له على هذا في كل منهما كلي فكيف يصح الحكم بان
الفرق الذي ذكره المصنف لا يحتاج اليه على هذا التقدير لكن ظاهر كلام بعض
الفضلاء من المتاخرين ان المراد بالفرد المنتشر ما هو المتبادر منه اعني الفرد الحقيقي
الشائع في امته حيث قال وسواء قلنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر واما
الخلاف فيما وضعت له انتهى فانت ترى كيف جعل الفرد المنتشر واقعا الخلاف فيما
وضعت له مقابلا للمفهوم وهو مقتضى كلام الزمخشري في المفصل حيث عرف اسم
الجنس بانه ما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه وحينئذ لا يحتاج على القول بان
اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر الى ان الفرق اذا كان علم الجنس موضوعا لواحد
مبهم اي للفرد الكلي من افراد تلك الماهية كما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح
في بيان الفرق فتامل قوله متعلق بما قبله اي مبهم ولا يخفى ان هذا انما يصح

على تقدير كون المبهم لغويا لان تعلقه بالمبهم الاصطلاحي على تاويله بالمسمى بهذا
يوجب تغيير التسمية بكونها عند السماع وهو غير صحيح قوله يتعين بها هو معنى
فيه اي بالامر الذي هو اي ذلك الامر معنى فيه اي في الموصول قوله
توضيح اي توضيح ما ذكره المصنف على كلتا النسختين ان الصلة اي من حيث انها
صلة معنى في الموصول اي حاصل ان المراد بكون الصلة معنى في الموصول بحيث يستقل بها
الفهوم ية توقف تعلقها على تعلق الموصول قوله والا لدار توقف تعلق الموصول
ايضا من حيث انه متعين على تعلقها به لكان تمنع محالية هذا الدور مستند الجواز
كونه حينا كما في المتعاقبين تامل قوله فالدور جليلة هو في الاه قوله
والباقي ان تحمل اه لا يخفى ان هذا الحمل صحيح على ما سياتي من قوله فظهر بهذا حينئذ وجه
ثالث اه فلا وجه للتحذير عنه لانا نقول التحذير انما هو عن الحمل والاعتراض
على ما ذكر بل هو في الحقيقة عن الاعتذار وقد سبق بيان شرك الى ذلك فلا قبول
الاعتراض هاهنا فافهم قوله كما يومي اليه العراء اي كما يرجع الى المذكور
المحذوف عند تعين النظم يعني ان سبب ذلك الحمل هو عدم تعين النظم وعدم
التنبيه لتوقف الصلة على الموصول حتى يحمل ذلك القول على عدم استقلال
الصلة قوله لاقتضاء همزة الاستفهام فان معناها وهو الاستفهام قائم
بالمتكلم لا بتعلقها الذي وضعت عليه قوله ولعل ما ترك اليه الظاهر اه ضمن
ترك معنى العدول فعداه بالى اي لعل المعنى الذي ترك الظاهر عدم العدول اليه ان
كان كذلك وهذا المعنى لكلام المصنف هو ثانى الثلاثة واولها اشار اليه بقوله
شرع وثالثها بقوله بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة
يعني ان الاستفهام في قولهم همزة الاستفهام بالمعنى المبني للمفعول وهو الكون
مستفهما عنه لا بالمعنى المبني للفاعل اي الكون مستفهما هذا ولا يخفى ان الهمزة كما
تاتي لطلب التصديق تاتي لطلب التصور ايضا فتخصيص المطلوبية بالنسبة غير
صحيح اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله خطابا بالنظر الاول اي فضلا عن

التأمل فكرار النفي والمراد بكونه خطأ انه خطأ في نظر البليغ لمخالفته لمقتضى الحال
وهو القران بين المتناسبين وعدم الفصل بينهما بالاجنبي قوله على ما هو
المتبادر يعني انما المتبادر رجوع الضمير قوله الى المعنى لانه المحكوم عليه قبل بالثبوت
للغير فالمناسب ان يكون هو المحكوم عليه ايضا بانه لا يثبت له الغير لا الى الفعل
والحرف باعتبار كل واحد كما ظن لخصوص بعض الشارحين لانه مع احتياجه الى هذا
التكلف خلاف المتبادر قوله فلا يصح اثبات النفي الخ قوله وان لم يمنع ثبوت
شيء له اشارة الى ان قول المصنف لا يثبت بالبناء للمفعول من الاثبات لا بالبناء
للفاعل من الثبوت لانه غير صحيح ههنا قوله وقد جعل العلامة الثاني المعنى
المتقارن الى قوله الظاهر ان المراد بما مثاله ما كان المقام فيه للضمير ولا يخفى
ان هذا يأتي فيما ذكره كما لا يصل في اعادة الذي معرفة فان المقام هناك
للضمير لا يقال ان المراد بما مثاله ما كان المقام فيه للضمير ظاهرا حقيقة وهو هاهنا
وفي الاصل المذكور المقام للضمير حقيقة فلا يساعده لانا نقول علم الشاهد بذلك
بدور مع القرينة فيكون الاعتماد في كل من العينية والغيرية عليها فهاهنا ان
الاصلان والنحويان اشتهر عنهما لزوم الاعادة معرفة على العينية عند عدم القرينة
على عدمها واما الغيرية فمستفادة من القران فاعرفه قوله والمراد بالتعليل
النفي لا تعليل نفي التعليل يعني ان قوله ومن هذه الجهة تعليل للنفي فمن متعلقة
بما في لا من من معنى الفعل وكانه قيل انتفى من هذه الجهة او لاجلها اثبات الغير
له لان النفي الذي هو الاثبات فيكون النفي داخلا على الاول المعلل فيؤول الى نفي
التعليل اي تعليل الاثبات بتلك الجهة مع ثبوت اصله بناء على ما تقرر في محله
من ان النفي اذا دخل على مقيد صرف الى قيده قوله لانه يرجع الى التكلف
الغير القليل وهو ان يلزم ما لم يلزم عليه وهو صحة اثبات الغير لمعنى الفعل والحرف
من جهة اخرى وذلك بان يقال انه يجوز ان يثبت له الغير بها عتبار ما وضعتا لا
كما اشار اليه الشارح في شرح التقسيم وهو ان لم يكن حينئذ معنى الفعل والحرف

ان معناها من حيث هو معناها غير مستقل الا ان جعل معنى لها بهذا الاعتبار هذا ولا
يذهب عليك ان الحمل على نفي التعليل فاسد مع قطع النظر عما قضاه ثبوت
المعلوم بعلة اخرى اذ ليس لاحد ان يتوهم ثبوت المعلول بتلك الجهة وعلتها المرفوعة
المانعة قوله وهو هنا اربعة اذ كرستة ثم بحاث ثلاثة منها تعلق بقوله ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير وهي الاول والثاني والخامس والثلاثة الباقية تعلق
بقوله فلا يصح اخبر عنها قوله تجامع اثبات الغير له فلا يصح تعليل نفي الاثبات
الغير بمعنى الفعل والحرف بتلك الجهة اعني لانها تجامع معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
كما فعل المصنف قوله الدالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وعليه فاعل المصنف
انما ترك هذا التقييد اتكالا على ظهوره والقطن عند التامل في معنى الفعل والحرف
قوله بل كل اسم فاعل لموصوف مقدر او مذكور وهو المثبت له في الحقيقة
ولا يخفى ان هذا يقتضي بحسب قولنا قائم الزيدان ان لا يكون موصوف هنا مذكورا ولا
هو ظاهر ولا مقدرا اذ لو كان الوصف بتحمل الضمير وقد رفع الظاهر فيلزم
ان يكون له فاعلان وهو ممتنع اللهم الا ان يقال المراد بالموصوف ما قامت به الصفة
لا الموصوف النحوي وهو هنا المثنى المذكور مذكور اعني الزيدان تامل قوله اعتبر
ثبوته اي الضرب لزيد لتخصيص المثبت له اي لتخصيص المثبت له الاعجاب وهو
الضرب بذلك الاعتبار صلة للتخصيص اي باعتبار ثبوته لزيد والتخصيص اعتبر المثبت
الاعجاب اولا للضرب المطلق ثم لما اريد تقييد الضرب وتخصيصه اعتبر ثبوته
لزيد ليختص بذلك هكذا حقق المقال قوله انما يفيد لو لم يكن في الفعل
معنى عاد عن هذا الاعتبار قول بل يفيد مهما كان فيه معنى لهذا الاعتبار
فانا لا اخبار عن لفظ انما يكون باعتبار تمام معناه فاذا كان مشتملا على ما يمنع
الاخبار عنه امتنع الاخبار عنه وهو ظاهر وانما صحة الاخبار عن الفعل في نحو
ما المعهدي خير من ترى على احد الوجهين ونحوه باعتبار الحرف فيه على وضع
الفعل موضع المصدر كما صرحوا به فتمام معناه هو الحدث فالاخبار عنه ليس الا

ذكر ستة ابحاث

على وجه ما اشرنا اي لا
مطلق الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير

باعتبار تمام معناه قوله وتحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت حد لها
الخبر اراد مطلق الحد لدلول حرفا كان او عاما ولعله قصد ارجاع الضمير الى الفعل والحرف
باعتبار كل واحد وهو لو جيء الذي تقدم من ريعه مع زيادة نعمة في الضمير هي
تقدير مضافا اعني الحد لدلول وقد عرفت ما اشرنا اليه من عدم ورود هذا البحث
من اصله لان لا حاجة الى هذا التكلف قوله وجهه في الفعل حق العبارة
وفي الفعل عطفا على قوله في الحرف وذكره وجهه لم يتبين لي وجه قوله لان
كون الشيء ثابتا للغير اه يريد ان اعتبار النسبة في مفهوم الفعل يمنع اثبات شيء لشيء
ولغيرها ما اعتبرت معه يدل على ذلك قوله في شرح التنبيه التاسع وعدم الخبار
عن الحدث لانا النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء
قوله ورابعها ان الاسناد اليها اه اعلم انا الاسناد اعم من الاخبار
الاثبات مطلقا لاختصاصها بالاخبار بات وشمولا لاولا الانشائيات ايضا
اراد بمطلق النسبة ثانيا ما اراد بمطلق الاسناد اولا لكنه تفنن في التعبير قوله
اذ لا يثبت من الاثبات واشتقاقها من النصب بمعنى واحد وصلتها فاعله قوله
وخامسها اه قد مر جواب هذا البحث عما قبله فكان الظاهر اسقاطه من البين او
تاخيره الجواب عن البحثين فالوهم قوله وجهها بالتاء المضمومة وقوله المشهور متعلق
به وصلة التقييد محذوفة اي بكونها مستعملين فيما هما قوله بل مستعملة
اه اضراب عن قوله فعالا كانت اه الى ما هو اعم منها قوله مرادا بها
النسبة حال من اسم كان وقوله حرفا جاء بها قوله لان عنوان الحكم لا يجب
اراد بالحكم في قوله عنوان الحكم المحكوم عليه وفي قوله حين الحكم معناه المشهور اعني
الايجاب والسلب وفي قوله ثبوت المحكوم به وفي الكلام اشارة الى جواز الطلاقه
على كل منها والظاهر ان استعماله في غير الثاني من باب التجوز بالمصدر عن المفعول
وانما لم يجب ذلك لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الغالب
وبالفعل عند الشيخ وان يكون عنوان الموضوع صادقا على ذاته وقتا ما ولو نحو ان

كلامه المذكور يوجب ذلك قوله الا ان يعتبر عرفية اي الا ان يعتبر القول المذكور
حقيقة عرفية عامة وهي الحكم بها بعد ان ثبوت المحمول الموضوع او سلبه عنه ما داما ذات
الموضوع متصفا بعنوانه بان يراد ان الفعل والحرف يمتنع اخبار عنهما ما داما فعلا وحرفا
فحينئذ يجب ان يكون عنوان الحكم اي المحكوم عليه وسفلا فراد حين ثبوت الحكم لها الا
ان اعتبار ذلك القول عرفية تقييدا ايضا فلا يكون مغنيا عن التقييد بكونها مستعملة
في معناها ولا يدل على عدم الحاجة اليه ما لم يثبت انه اولى منه قوله وقد يجاب
عنه اي عن البحث السادس والفرق بين هذا الجواب والذي قبله ظاهر لا شمال
هذا الجواب على دعوى ان الاوصاف والحروف اسماء بل اعلام بناء على الوضع الشخصي
بخلاف ذلك الجواب ويمكن الفرق بينهما ايضا بان صاحب القيل ادعى اخرا عدم
الحاجة الى التقييد في الحكم المذكور وهو الجواب ظاهر في الحاجة اليه هذا والعجب
بعضهم حيث فرق بينهما بهذا المحاورة وسوى الاخر حاصله انه اذا اعتبر الكلام عرفية
لم يكن فرق مع ان ذا الشامة ذكره الشارح وليس في كلام صاحب القيل تعرض له فلا
يقدح في الفرق المذكور قوله وكيفما اي كيفما يكون فيه بحيثية مرادا او كمال
ان كثيرا من الالفاظ اعلاما واسماء كزيد وبكر وحرف واسماء كما والكاف وعن
وعلى فلو لم يكن مرادا لزم امتناع الحكم على الالفاظ المذكورة مطلقا وهو باطل قوله
لا يقدح اي فيما ذكره التفتازاني من شرح الوضع الشخصي نظرا لعدم تناوله الالفاظ الموضوعة
بالوضع النوعي فلا وجه ان يفسر بتغيير يتناولها وذلك بان يقال هو الوضع
التطفل اي التبعي المقصود بالعرض لا الحاصل في ضمن غيره من غير قصد اليه وقد
لتحصيله اصلا كما زعم العلامة التفتازاني في قوله فانه اه علة لكون الوضع
المضمن الذي هو وضع الالفاظ لا نفسها وضعا مستقلا غير مقصود بالذات بمعنى
الالتفات الى شان الالفاظ اما هو اجمالا لانها على المعاني بواسطة الوضع فالوضع
المقصود بالذات هو الوضع للمعاني قوله بما ذكرنا اللائق بما ذكره بقوله

اقول بر شد لما ذكر الاستثناء اه قوله بعد تسليم تصريح كلامهم الخ اي
صحة كلامهم الذي ذكر سابقا في وضع الالفاظ لانفسها حين يحكم عليها فعطف
قوله وعدم قبول كلامهم اه على التصريح من عطف السبب على المسبب ولا يجوز
ان يكون المراد به تصريح كلامهم بان الكلام لا يتاتى اه وماهية هذه الالفاظ
اذ لا مجال لمثله قوله فبناء على ما نقل عنهم اه حاصله انه ليس معنى قوله
فذكره لا يساعده نقل انه هناك نقل فيساعده وان شاع استعمال تلك
العبارة في هذا المعنى بل معناه نفي مساعدة الصادق بعدم وجود نقل اصلا
او بوجود نقل غير مساعد فلا يقدح فيه وجود النقل المذكور لانه لعدم قبول
العقل اياه لا يساعد ثبتا وحاصل الجملة الآتية انا لو سلمنا ان معناه
ما ذكر فليس المراد بالنقل المنفي مطلق النقل بل النقل من الواضع فلا يقدح
فيه وجود النقل من غيره وهو الواقع دون النقل من الواضع ولا يخفى ان
كلا الجوابين مما بعد والاقرب ما اشار اليه بقوله بعد تصريح كلام الائمة
اه قوله فلا يساعده القول بالوضع اي من اي قائل كان بل انما يساعده
القول من الواضع ولم يتحقق اذ ما ثبت اي القول بالوضع من طريق النقل
من الواضع يتبع موارد الاستعمال فقوله اذ ما ثبت علة لمحذوف قد دل عليه
السوق وما نافية وقوله ومعرفة الوضع مبتدأ خبره من مشاهدة الاستعمال
والوا والحال وقوله واستعمال الالفاظ اه جواب دخل تقديره ظ و
محصل هذا التعليل انه لم يثبت من الواضع القول بتتبع موارد الاستعمال
والحال ان معرفة الوضع انما تكون من مشاهدة الاستعمال لا طريق لها
غير ذلك فاذا لم يثبت الوضع بالتتبع المذكور لم يثبت اصلا ويجوز ان تكون
ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله يتبع خبره اي قوله
ومعرفة الوضع اه عطف على جملة عطف اصلة على المعلول والواو في قوله
واستعمال الالفاظ اه للحال والمعنى ان ثبوت القول بالوضع انما

يكون

يكون بتتبع موارد الاستعمال لان معرفة الوضع لا تكون الا بمشاهدة الاستعمال
والحال ان استعمال الالفاظ اه تتبع موارد استعمالها لا يثبت القول بالوضع
من الواضع فلا يكون ثابتا ويحتمل على بعد ان تكون موصولة او موصوفة والعائد
على الوضع والضمير في ثبت عائد عليها فتكون مبتدأ خبره يتبع ايضا والكلام
في تقدير معرفة الوضع اه وقوله واستعمال الالفاظ اه كالكلام على تقدير
المصدرية والمعنى ان الوضع الذي ثبتا وضعا ثبت من الواضع انما ثبت
بتتبع موارد الاستعمال لما ذكرنا ما تقدم فلا يرد ما توهم قوله الظن ان قال
يعني لفظ ازاد وغيره من اللغاتيين بالوضع المعنى بالامر التعجبي وما قال الضمير
لمن والمراد بالقول بالوضع المعنى بالمعنى التعجبي من صدور ذلك القول الواهن
من اولئك الجماعة الكثيرين الذين منهم ذلك الرجل العظيم الشان وان قال
يعني نفسه او سيبويه لمعتقدين او كلا فاما لا تناسب بالامر التعجبي هو الاول وفيه
هضم لنفسه فيبعد ما قالها وذلك الجماعة ما قال هكذا يعني ان توهم هذا
المقال لا كان فيه بعض من يستحق التاديب على غلطه وبه سمع قول الرجال
قوله والمراد بقوله الفعل عدلوله المراد بجد لوله في هذا القول بعض قوله
وهو الحدث وهذا يحتمل امرين احدهما التقدير بالمضاف والثاني التعهد عن
التجوز باسم الكل والمراد بالفعل في هذا القول الفعل لغة اي الحدث واللام
على هذا التقدير للعهد حتى يخصص اي يخصص الامر الحدث بما هو المعتبر في مفهوم
اي الحدث المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي لان المراد هنا ودون مطابق
الحدث والحاصل انه لابد من الحمل على خلاف المتبادر لما في قوله عدلوله
اذ على قوله بالفعل لما سياتي ولا يخفى انا اضافة المدلول الى ضمير الفعل
تابى حمله على الفعل اللغوي اذ يكون المعنى حينئذ الفعل المخصوص اي الحدث
المعتبر في مفهوم الفعل عدلوله كلي فلزم ان يكون المدلول عدلول وان لا يكون
ذلك الحدث كليا بل عدلوله وهو كما ترى الا ان فرط شغف الشارح بالتكلف

كثيرا ما يعبر فيه عن صريح الحق الملاحظا المطابق قوله وحينئذ اي حين اذا اريد بالفعل المعنى لغة يحتاج الى ضرب من التكلف وقد اعتبار لا تخفى وام في العنوان الراجع الى اي الفعل في قوله فيجب به دون الحركة كما اشير اليه في ضمن الظاهر وقد الساذج القرآن بينه وبين الحركة يقتضي ارادة الفعل بالمعنى الاعم ولون الشارح نسبة الاخبار الى الفعل الاصطلاحي دون اللغوي المعتبر في مفهوم قوله وبين مضارع مبني للفاعل من التفعيل والافعال وقوله انه على وجه اعتبار فاعله وقوله لا يمنع اي لا تعبير الكلي شاملا للذات المراد بها اصطلح عليه المنطقيون يعني ان قوله قد يتحقق اي استبنا خارجيه بيان علة كون الفعل كليا ممكنا قيل لم كان كليا فقال قد يتحقق اي الحمول الشاعر قال لي كيف انت قلت عليل ... سهر دائم وحزن طويل على ما بينا اليه انه لا يجوز ان يكون صفة الكلي كاشفة عن حقيقته كما سبق الى الفهم فما وقع في الرضي مما يشير اليه بقوله فالمراد بالمتحقق في ذوات متعددة اي من مغايرة الكلي المتحقق في ذوات متعددة بالمعنى المراد وههنا ولبعضهم في هذا المقام ما ينبغي ان يلتفت اليه قوله في ذوات جمع ذات بمعنى الماهية الواقعة بنفسه المقابل للحدث وهو ظاهر واتباع قيام العرض بالعرض لسنا منه في شيء لان مناط الفصول الادبية الاعتبارات العرفية لا التدقيقات الفلسفية قوله فلو كانا المعتبر في مفهومه جزئيا اي لان ان تعين هذه الملازمة مستندا بالموضوع بالوضع العام للخصصات قوله والتوالي اي كلنا انما يلزم لو لم يكن المعتبر في مفهوم جزئيات متعددة على سبيل البدل وهو موضوع قوله بدل عليه اي على ان المراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل لغة بمعنى يدل على ان المدلول المحكوم عليه ثمة بالكلية هو الحدث فقط قوله فيجاز نسبته لان الصغير في نسبته المدلول والمنسوب هو الحدث اي بجوع الحدث والزمان والنسبة وهو ظاهر

هذا على تسليم صحة ما ذكره من الدليل عليه اي على ان المراد بالمتحقق اه كما يتبادر الى الافهام لا لزم صحة القول عليه بمنوع على ان كون تحقق الحدث في الذوات باعتبار المفهوم دون الصدق امر واضح لا حاجة الى الاستدلال عليه لا سيما وهو غير ظاهر الدلالة اذ يقال لم لا يكون المدلول المحكوم عليه هو الحدث دون المجموع بناء على ان المجموع لا يشمله على التسليم الجزئية لم لا يمكن ان يكون كليا لانا نقول وذا الساذج ذلك فقد شرع التقسيم بان جزئية المجموع لا يستلزم جزئية الكل وهو كما ترى لا دليل على ذلك فضلا عن وضوحه ولعلنا نذكر قوله يدل عليه قوله لان هذا المقام خليق بالمزيد تضعف مع الامن من التباس المرام على ذوي الافهام بل قصد الاتقان والايهام كما هو دابه في هذا الشرح وغيره قوله والا يتحقق الا ذات واحدة كما في وجوب وخالق قوله وفيه نظر قال في الحاشية وجه النظر ان الحكم بالجزئي لا يصح استعماله في اثبات الكلي انتهى وتوضيحه ان قوله قد يتحقق اشارة الى قياس اقتراني صغراه كبراه لظهورها وصورته هكذا الفعل قد يتحقق في ذوات متعددة وكل ما كان كذلك فهو كلي ينتج ان الفعل قد يكون كليا لما تقرر في محله ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والمطلوب ان كل فعل كلي فلا يتم التقريب قوله او اشار الى تحقق التحقق وحينئذ يجب ان يراد بالتحقق مجرد ما اشار اليه في الحاشية اي جواز تحقق المدلول بحيث يتصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجية في ذوات متعددة وان امتنع بالنظر الى الخارج والدليل قوله لانه كان معنى الحرف يتحقق في امور يعني ان معاني الحروف التي هي جزئيات مخصوصة تتحقق في المتعلقات المتعددة بتعدد مواد الاستعمال اي يتحقق واحد منها في متعلق وآخر في آخر وهكذا كتحقق ابتداء خاص في البصرة وآخر في الكوفة في قولنا من البصرة ومن الكوفة الى غير ذلك هذا ما اراده السيد في دلالته على ما ادعاه نظرا لان المراد بتحقق معنى الفعل في ذوات متعددة تحقق المعنى الواحد لدى ما مر عليه قوله كلي شامل قوله ويتحقق

فيه قوله فالاجتماع فالابتداء اتفاقي لكونه حقيقيا او اضافيا وفي الاصباح او الاستقرار
في غيره ذلك وقوله ولا نسبة لمعنى الحرف الا كثر على غير مرضي بنا على الف قوله
ووجه تفريع قوله فيجب به ما سبق معنى ان الاخبار به فرع الاستقلال الارادة بما يشتمل عليه
الفعل من قوله كلي كما يدل عليه قوله ان كلية المفهوم تستدعي استقلالا وكليته ان
الظاهر ان قوله فيجب به متفرع عن قوله فجاز نسبته الى ما من شأنها كما هو ظاهر
التفريع حينئذ ظاهر لا ستره عليه لم ار ما يدل عليه وجه تفريع الاخبار به على ما
قد عرفت انه فرع عنا استقلالا لمعنى بعضه به لكونه بها وكلية معنى ما من شأنها
تصحيح استقلاله فقط فالاولى التفريع فيما قدرنا من التكلف نائل قوله
بيان الواقع لا محل له في التعليل بهذا فان مفهوم الحرف
مفصل بالغير سواء كان حاصلا وبالفعل كالمتكلم او قابلا كالمخاطب
او غيرها لكان كما فيما هو المقصود والواجب ان يبين في ذلك الغير مختصر
بحسب الامر فيما حصل له معنى بحرف تخصيصه بذلك بيان الواقع للوقوف
الغير على المطلوب هنا من التعليل عليه فافهم قوله وفي هذا الدليل بعض ما ذكر
السابقة اراد ببعض الحاضر الرابع والسادس يعني انه يرد نظير ما على الدليل المذكور
على عدم صحة الاخبار بالحرف وذلك بان يقال ان استناد الحرف مطلقا معنى ولا
اختصاص للامتناع بالاخبار وان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم بمعنى لزوم
ذلك جاز الحكم بامتناع نفسه لشيء والجواب عنها هو الجواب عنها هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله لانها يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخفى
ان المراد بالمعنى هنا الفعل على هذا التقرير هو الحدث دون النسبة كما في التقرير
السابق قوله بان معنى الفعل كلي هو معناه المفهوم وهو الحدث وتوضيحه
تعلم انا ضافة المدلول الى ضمير الفعل في قول المصنف مدلوله كلي للعهد اشارة
الى المدلول المذكور في التنبيه السابق حيث قال بدلان على معنى حتى يحدث فالمراد
بالمدلول المدلول الوضعي الاعم للموضوع له وبالفعل الفعل الاستقلالي كما هو

المتبادر

المتبادر فيستغني عما تكلفه في توجيهه ويلتئم التنبيه السابق مع سابقه اتما
ثانيا قوله لانه معنى ثبوت ما نسبة الخ كلمة ما عبارة عن معنى الفعل والضمير
المستتر في يطلبه للفعل والبارز لها والامر متعلق بثبوت وجملة لا يتصور
الا استقلالية لا محل لها من الاعراب لكونها واقعة جوابا لسؤال مقدر لان لعدم الرابط قوله
وكلي كل طائفة مبتدأ خبره من الامور المبهمة يعني ان الضمائر كلها طائفة واحدة
من الالفاظ فينبغي ان ينظم جميعها في سلك واحد لان اطرادها افراد النوع
الواحد وانتظامها في سلك واحد من الامور المبهمة عند علماء العربية هذا
ولا يخفى ان تعريف الطائفة الظهر لها فائدة هذا المعنى فلم قال كل الطائفة
لكان اولى تدبر قوله بقطع النظر عن تقيده وقوف قوله لا يكون كليا بل جزئيا
وان كان مشتركا لفظيا لان تعدد الوضع يقتضي تعدد اللفظ بالكلية ويجب تعدد على الوضع
دون الاستعمال قوله اي في الصفة بكلا الوصفين يعني في كونه كليا تارة
وجزئيا اخرى قوله فيه قطعية ومحكمية اذا كان راجعا الكلي نظر لما مر
من انه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون محكما اعتبارا بما وضع له فقوله بما
ذكرناه افضح اشارة الى هذا قوله الا ينبغي ان يستشهد سلمناه للقطع
بانه جزئي حينئذ قوله ان العقل بالتجوز احرى اه فيه ان فهم الكلي لا يجزم
من غير الغائب كما نحن فيه بضابط واحد كما لا يخفى على ذوي طبع سليم وفهم مستقيم فالحكم
بالتجوز لحكم لكيف يكون فاهرون من فوق غاية الظهور قوله سبقة الوهم
يعني في آخر شرح التقسيم حيث قال ومن ثم شرح لك وجه النظر قوله الاشارة
الى النظر فيه امران احدهما تحقيق موضوعه والآخر كليته في الجملة قوله فيكون
تفريع على المعنى قوله لانه اذا كان كليا الخ قد بينا لك غير مرة على ان المراد
بالكلي هنا ما ليس بجزئي حقيقة ولو اعتبارا والمراد به هنا ما لا يتحقق نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة وهو احد المعاني عما مر منها المعنى الاول ومقتضى العام لا يستلزم
تحقق الخاص فكونه كليا بالمعنى الاول لا ينافي كونه جزئيا بالمعنى المقابل له حتى يحصل

الذكر قوله وانما جعلها المصنف في التقسيم جزئيا مطلقا اي المصنف انما
جعلها جزئيا بالمعنى المراد قوله في الكلية بالمعنى المراد هنا ليتجه ما
عن ذلك الى هذا التكلف لبارد وانا اقول لما اشار المصنف في التقسيم الى
وهو ان الانواع من المعارف تحت الموضوع بالوضع الكلي الجزئيات وهي الموصول
واسم الاشارة والعلم وذكر في التنبيه الثاني ان الاول منها كلي والثاني جزئي
اي بالمعنى المشهور فيهما اراد الكلام على النوع الثالث منها وبيان حاله وغرض
التعرض بغير الغائب لظهور حال ضميري المتكلم والمخاطب فذكر ان له كلية
ايما مطلقا نظرا لانه قد يكون جزئيا وخص الكلية لكونها المتوهمة غالبا
في بادي الراي لان الكلي قد يستعمل في الجزئي من غير عكس وامرها لتامل فيظهر
ان الحق ان يكون كليا تارة جزئيا اخرى هذا على النسخة الاولى واما على
النسخة الثانية فالامر ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله وبعد بصيغة
الصدر عطف على اشير بهم وقوله فهذا اللازم متعلق باشير وقوله وجعلها
عطف على اعتبار قوله لكان احسن التوجيه لان الاشارة الى وجه الشبه
في التقسيم اولى بالاهتمام واحرى واجدر نظرا الى المقام بناء على ذلك التوجيه
لان اختيار ما الحق خلافه مع العلم بذلك مما يستبعد صدوره عن ذي مسكة
فضلا عن مثل المصنف قوله على غير ما عرف ان الاداة لغير غلبة
العربية انما تستعمل بالمعنى الموضوعة وما يؤدي مؤداه فعليه ان الدفاع الشبهة
المذكورة عنه بما ذكره المصنف في التقسيم غير ظاهر وهو ظاهر واما ادراج
التقسيم المستفاد من التقسيم فكذلك ايضا اذ لم يعلم حينئذ ان مسمى تلك الاسماء
لبست جزئيات وان استعملت فيما يمكن ان تكون موضوعة للجزئيات المستعملة
هي فتكون جزئيات كالحروف فليتامل قوله بديهيا اي حدسيا وقوله
ما اشتهر بينهم ما ذكره بقوله وله وضع اخر قوله فيجعل اضافة ذي للعهد
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون ذو في هذا التركيب معرفة بالاضافة فيرجع كون المضاف

اليه

اليه نكرة اذ لا معنى لافادة الاضافة التعريف الا استلزامها تعين المضاف
وقد يجاب بان الحاجة مع ان الاضافة الى النكرة لا تفيد الا التخصيص والتعيات
الاضافة لا تكون للعهد الا اذا كان المضاف اليه معرفة لم لا يجوز ان يكون الشارح
ممن اشتغل في توجيه كلام المصنف واقول لا حاجة الى ذلك وذلك لان
الحق ان المراد بالجزئي في الجزئي الاضافي وبالكلي ما يقابله وحاصل الكلام ان ذو
في هو موضوع لمفهوم كلي اي غير جزئي اضافي وهما يدلان عليه بدون ذكر المضاف
اليه وعدم استعمالهما الا جزئيين اضافيين لعروض الاضافة لا يقدح في ذلك
فلا يجوز ان ليس عدم استعمالها الا جزئيين لذلك جزئيين ليكونا اصلا جزئيا
في افادة معناهما اياه الفرد الذي هو المضاف اليه كالحروف هذا ولا يخفى
انه لا اعتبار عليه وقرينة الشارح لا تساعد وتاويل به الكلي الحقيقي وقوله يرد
عليه ان يعد بها استعمالهما الا جزئيين لان وضعهم كليتهما فهو جزء المنع قوله لان
المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي يعني ان الاصل في وصفا (لفظ) بما
ان يكون باعتبار ما وضع له اي وضع الافرادي لا باعتبار ما يستعمل فيه مجازا
او بحسب الوضع التركيبي ولم يرد انه لا يصح ان يوصف اللفظ بهما بذلك الاعتبار
لان وصفه بهما تابع لوصف المعنى وكونه مجازيا او موضوعا له بالوضع التركيبي
لا يمنع من ذلك كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان الحكم هذا اذا وصف اللفظ بذلك
من غير ملاحظة خصوصية مادة من مواد استعماله واذا المناسب ان يكون المعتبر
في ذلك الوصف هو المعنى الراجح فلا اعتبار ولبس الا الموضوع له بالوضع الافرادي
اما اذا لوحظ خصوص مادة فالظاهر ان يكون ذلك الوصف بحسب تلك
المادة المستعمل هو فيها مجازا كان او موضوعا لذلك المعنى بالوضع الافرادي
او التركيبي فانه كليا فكلي وان جزئيا فجزئي في قوله الا انه ينبغي ان المستعمل
جزئيا لا يكون اي في الاستعمال الا جزئيا والا لم يجز ان يستعمل كليا ايضا في
ذلك الحال كما قال ولا يجتمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اي لا يجوز ان يكون

اللفظ في استعمال واحد كليا وجزئيا معا فضعفه واضح لانه مرتب على السبب وانما ينبه المصنف على ذلك لان ظهوره انما هو بعد التنبيه حيث ان تقسيم الاذهان وقوعه قد يكون كل منهما جزئيا وكليا معا في استعمال واحد وذلك اذا استعمل في جزئي حقيقي بطريق العهد كما مر بناء على ان المستعمل في المقيد مستعمل في المطلق ايضا لانه جزء منه لكنه قال استعمل في الجزئي بالطريق الاولى فقد استعمل ايضا فالكلي الموضوع هو لا بوضع الافرادي فيكون في هذا الاستعمال معنا فاما ان يكون عام هو جنس عن محذوف هذا اذا قدمت قد للتقليل كما هو الظاهر فان قدرتها للتحقيق فاذا اطرف ليكون وكيف لا يتوهم ذلك والحال ان المعنى المستعمل فيه المعهدي اي المضاف ايضا موضوع بالوضع المعهدي ايضا اي كالمعنى الافرادي موضوع له والموضوع له يوصف اللفظ باعتباره بالكلية والجزئية

كليا وجزئيا

قوله وثانيها الدافع هو له قوله الامر تبعه له وقوله والمستعمل فيه المعهدي ايضا موضوع له وبيان ذلك ان قوله لان استعماله ابدا في الموضوع له لا يستلزم الجمع بين الكلية والجزئية فالاستعمال لانه اراد بالموضوع له الموضوع له بالوضع الافرادي وهو المعنى الكلي فانه استعمل فيه وهو مع ذلك مستعمل في الجزئي بمقتضى الوضع التركيبي كما قال وغرضه المخصوص لزم الجمع بين الكلية والجزئية فالاستعمال على ان المستعمل فيه المعهدي ايضا موضوع له فقوله لان استعمالها ابدا في الموضوع له لا يثبت انها لا يستعملان جزئيين فتامل قوله وثالثها لعل الدافع له هو قوله والمستعمل فيه المعهدي ايضا موضوع له فانه استعمالها جزئيين على هذا استعمال فيما وضعا له فلا يستلزم كونها مجازين قوله لا يثبت انها فيه ان الظاهر ان قوله لعروض الاضافة تعليل لكلية معنوم ما مع عدم استعمالها الا جزئيين فكانه قيل اذا لم يستعملا الا جزئيين فكيف يكون معنوم ما كليا فقال لعروض الاضافة بعنوان جزئيتها تعارض الاضافة ولا اعتداد بالعارض لعدم

استعمالها